

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات


الاسم (رباعي): - علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المشدري... / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
الأطروحة مقدمة لنيل درجة: - ماجستير... في تخصص: - أصول الفقه.
عنوان الأطروحة: "الإجماع عند الإمام النووي من خلال شرحه لصحيح مسلم دراسة أصولية تطبيقية".

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
بناء على توصية اللجنة المكلفة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٠/٣/١٤٤٠هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.....


والله الموفق....

أعضاء اللجنة


المشرف

الاسم: د/ عقاب بن إبراهيم البرقي
التوقيع: 

الناقش


الاسم: د/ سجاد بن محمد الجمال
التوقيع: 

الناقش

الاسم: د/ علي بن عباس بن محمد
التوقيع: 

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مهدي الجمال

التوقيع: 

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.



٣٥٣٧

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة
فرع الفقه وأصوله
الدراسات العليا

١٠٠١٣٦١

الإجماع عند الإمام النووي

من خلال شرحه لصحيح مسلم

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد الطالب / علي بن أحمد بن محمد العميري الراشدي

إشراف فضيلة الدكتور / عثمان بن إبراهيم المرشد

المجلد الثاني

١٤١٩هـ



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥٣٧

الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : شروط الصوم.

المبحث الثاني : فدية الصوم.

المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم .

المبحث الرابع : صوم التطوع .

المبحث الخامس : الاعتكاف .

المبحث الأول : شروط الصوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الناسي في الأكل والجماع في رمضان لا إثم عليه.

المسألة الثانية: استحباب السحور والحث عليه .

الناسي في الأكل والجماع في رمضان لا إثم عليه

قال - رحمه الله - عند حديث الجماع في رمضان : « وأما الجماع ناسياً فلا يفطر ولا كفارة عليه هذا هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ... ودليلنا أن الحديث صح أن أكل الناسي لا يفطر والجماع في معناه ، وأما الأحاديث الواردة في الكفارة في الجماع فإنما هي في جماع العامد ولهذا قال في بعضها - هلكت وفي بعضها احترقت وهذا لا يكون إلا في عامد فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من أهل العلم من نص على إجماع في هذه المسألة بل قل أن تجد لها ذكراً . وليس ذلك بضائر لها ؛ فإنها تدخل تحت قاعدة الشريعة العامة في نفي الإثم عن الناسي والمخطئ والمكره الذي لا اختيار له ، ولذلك قال ابن رجب - رحمه الله - : « والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات والناسي والمخطئ لا قصد لهما فلا إثم عليهما ، وأما رفع الأحكام عنهما فليس مراداً من هذه النصوص^(٢) فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر »^(٣).

وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤).

مستنده :

قوله تعالى : { رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } [البقرة: آية ٢٨٦] ، قال ابن عباس : « قال قد فعلت ... » الحديث^(٥).

وحديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٧ / ٢٢٥ .

(٢) سيأتي ذكر هذه النصوص - المشار إليها - في المستند .

(٣) جامع العلوم والحكم ص ٣٢٩ .

(٤) أعلام الحديث ٢ / ٩٦٠ ؛ القبس ٢ / ٤٩٨ ؛ المعلم ٢ / ٣٥ ؛ الذخيرة ٢ / ٥٢١ ، ولم أجد لها في غير هذه الكتب مما هو تحت يدي .

(٥) صحيح مسلم (٢ / ١٤٦ نوي) .

(٦) رواه ابن ماجه ، باب طلاق المكره والناسي ، رقم ٢٠٤٥ ؛ وابن حبان ، ذكر الأخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ،

رقم ٧٢١٩ ؛ والحاكم ٢ / ١٩٨ ؛ والدارقطني ٤ / ١٧٠ ؛ والطبراني في الصغير ١ / ٢٧٠ ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٩٥ ؛

وانظر في شرح هذا الحديث : كتاب (التعيين للطوفي ص ٣٢٢) فقد جعله نصف الشريعة .

والإجماع : على أن النسيان لا إثم فيه من حيث الجملة^(١).
قاعدته :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على المعنى الذي تشهد له نصوص
الشريعة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف.

استحباب السحور والحث عليه

قال - رحمه الله - عند حديث أنس : « فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على
استحبابه وأنه ليس بواجب »^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : « قال ابن المنذر في الإشراف : أجمعت الأمة على أن السحور
مندوب إليه مستحب ».

مناقشة الإجماع :

ومن حكي الإجماع على هذه المسألة : ابن المنذر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والزرركشي^(٦) وابن
الملقن^(٧)، وابن حجر عن ابن المنذر^(٨).

وعلى ذلك مضى أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستنده :

أحاديث كثيرة تدل على فضيلة السحور وبركته منها : حديث أنس بن مالك قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١٠).

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (٢/١٦٢ على هامش فروق القراني).

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٧.

(٣) المجموع ٤٠٥/٦.

(٤) الإجماع ص ٥٢.

(٥) المغني ٤/٤٣٢.

(٦) شرح الزركشي ٢/٦٣٧.

(٧) الإعلام ٥/١٨٨.

(٨) فتح الباري ٤/١٦٥.

(٩) المسبوط ٣/٧٧؛ المعونة ١/٤٧١؛ الحاوي ٣/٤٤٤؛ شرح العمدة (الصيام) ١/٥١٤؛ المحلى ٦/٢٤٠.

(١٠) رواه البخاري (٤/١٦٥)، كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب؛ ومسلم (٧/٢٠٦ نووي) في فضل السحور.

قاعده :

والمسألة مبنية على قاعدة أصل الإجماع في انعقاده على النصوص إذا كانت صحيحة صريحة كما يقول أهل العلم : والدليل على المسألة الكتاب والسنة والإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف .

المبحث الثاني : فدية الصوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: لا يصام عن أحد في حياته .

المسألة الثانية: من مات قبل خروج شعبان وعليه قضاء صيام وقد تمكن منه ولم يقضه ، لزمه الفدية في تركه عن كل يوم مد.



٢٥٢٧

لا يصام عن أحد في حياته

قال - رحمه الله -: « قال القاضي عياض وأصحابنا ، وأجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائته وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت »^(١) .
وقال في المجموع^(٢) : « ولا تدخل الصوم النيابة في الحياة بلا خلاف »
وقال أيضاً : « قال أصحابنا وغيرهم : ولا صيام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً »^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن العربي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) .
والمسألة محل إجماع بلا خلاف بل هي من المعلوم ضرورة^(٧) .

مستنده :

القاعدة الشرعية العامة في التكليف بالعبادات البدنية المحضة . وأنها لازمة للنفس ولا تدخلها النيابة في حال الحياة ، وإلا لتلاعب الناس بالشرع ، وهذا من المعلوم من الدين ضرورة^(٨) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

عصر انعقاده :

قلم ولا مخالف في المسألة .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٦ / ٨ .

(٢) المجموع ٤١٥ / ٦ .

(٣) المجموع ٤١٩ / ٦ .

(٤) عارضة الأحوذى ٢٤٠ / ٣ .

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٠ ، ٦٢ .

(٦) الاستذكار ١٦٧ / ١٠ .

(٧) فتح القدير ٣٥٩ / ٢ ؛ مختصر خلافات البيهقي ٧١ / ٣ ؛ شرح الزركشي ٦٠٨ / ٢ .

(٨) انظر هذه القاعدة في كلام الشاطبي - رحمه الله - في مقاصد الشارح في النوع الرابع منه وهو قصده في دخول المكلف تحت أحكام

الشرعية في المسألة السابعة منه (٣٨٠ / ٢ مشهور) .

من مات قبل خروج شعبان وعليه قضاء صيام وقد تمكن منه ولم يقضه ، لزمه الفدية
في تركه عن كل يوم مد

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركه عن
كل يوم مد من طعام هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفطر في رمضان
بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ، ولا يطعم عنه ولا
يصام عنه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع في هذه المسألة : الماوردي^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣/٨.

(٢) الحاوي ٤٥٢/٣.

(٣) شرح العمدة ((الصيام)) ٣٦٥/١ ؛ وانظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٢٣٧ ؛ وشرح مشكل الآثار ٦/١٧٦.

المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع .

المسألة الثانية: اشتراط التتابع في صيام شهري كفارة الجماع في رمضان.

المسألة الثالثة: اشتراط إطعام ستين مسكينا.

صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع

قال - رحمه الله - : « وأما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه (الأمصار) على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكي عن طاوس، وعروة، والنخعي إن علم بجنابته لم يصح وإلا فيصح وحكي مثله عن أبي هريرة وحكي أيضا عن الحسن البصري والنخعي أنه يجيزه في صوم التطوع دون الفرض وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف والله أعلم»^(١).
ونقله في المجموع^(٢): عن الماوردي وغيره في الاحتلام خاصة .

مناقشة الإجماع :

وجد الخلاف في هذه المسألة في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أواخره ودخول عصر التابعين وقد خالف فيها أبو هريرة - رضي الله عنه - ثم رجع عن هذا كما ثبت ذلك عند البخاري ومسلم^(٣)، ولكن الخلاف استمر في عصر التابعين فمن بعدهم كما ذكره الإمام عبد الرزاق عن هشام بن عروة عن أبيه^(٤) وحكاه بعده الترمذي عن بعض التابعين^(٥) وبعدهم القاضي عبد الوهاب المالكي^(٦) ولذلك لم يحكه ابن عبد البر إجماعا وذكر من المخالفين: النخعي، وعروة بن الزبير، وطاوس، والحسن بن صالح .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٢/٧ .

(٢) المجموع ٣٢٨/٦ .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠/٤ فتح)، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا ؛ ومسلم (٢٢٢/٧ نووي)، كتاب الصيام، باب صحة

صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٤ .

(٥) سنن الترمذي (٤١٢/٣ تحفة) .

(٦) المعونة ٤٨١/١ .

ابن حي^(١)، كما ذكر الخلاف القفال الشاشي^(٢).

ثم إنه في أواسط القرن السابع الهجري انقرض هذا الخلاف أو كاد ينقرض وتكون
المسألة بذلك محل إجماع قال ابن دقيق العيد: «واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث -
حديث عائشة وأم سلمة - وصار ذلك إجماعاً أو كالإجماع»^(٣).
ولهذا ذكر النووي ارتفاع الخلاف والدمشقي حكى الإجماع ولم يذكر مخالفاً إلا من أهل
العصور الأولى^(٤).

ولذلك قال ابن حجر: «وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه بعض التابعين كما نقله
الترمذي ثم ارتفع الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي»^(٥).
وعلى ذلك مضى أهل العلم^(٦) والله اعلم .

وهذا الخلاف الذي وقع إنما هو في الجنابة من الجماع وأما من الاحتلام فلا يوجد خلاف
وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر^(٧)، وابن رشد^(٨)، والماوردي^(٩) بل قال ابن
حجر عن المحتلم نهاراً: «ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلاً بل
هو من باب الأولى»^(١٠).

(١) الاستذكار ١٠ / ٤٧ .

(٢) حلية العلماء ٣ / ١٩٢ .

(٣) الإحكام (٣ / ٣٣٧ مع العدة) .

(٤) رحمة الأمة ص ١٩٤ .

(٥) فتح الباري ٤ / ١٧٤ .

(٦) الدر المختار (٣ / ٣٧٢ مع حاشية ابن عابدين) ؛ مجمع الأثر ١ / ٢٤٤ ؛ الكافي ١٢٢ ؛ مختصر المزني (٣ / ٤١٤ مع الحاوي) ؛

شرح الزركشي ٣ / ٦٠١ .

(٧) الاستذكار ١٠ / ٤٩ .

(٨) بداية المجتهد ١ / ٢٩٤ .

(٩) الحاوي ٣ / ٤١٤ .

(١٠) فتح الباري ٤ / ١٧٥ .

اشترط التابع في صيام شهري كفارة الجماع في رمضان

قد يتبادر إلى الذهن أنه ينبغي قبل الخوض في هذه المسألة أن يتحدث عن أصلها وهو ما يجب على المجامع وهل ما يجب عليه - عند من يقول به - على الترتيب أم على التخيير؟ .

ولا يحتاج الأمر إلى ذلك ، فأما أصل الكفارة فالإجماع عليها من عصر الصحابة^(١) - رضى الله عنهم - ولذلك لما نقل في كتاب (المدونة) من قول ابن القاسم : « ولا يعرف مالك غير الإطعام » ؛ قال ابن دقيق العيد : « فإن أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر - فهي معضلة زباء ذات وبر^(٢) لا يهتدي إلى توجيهها مع مخالفة الحديث غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ ، وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال ، وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره ومنها مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو إمساك عن الطعام والشراب »^(٣) .

وأما كونها على الترتيب : العتق ثم الصيام ثم الإطعام ، أو على التخيير فهو وإن كلن فيه خلاف إلا أنه لا يؤثر على التكليف الفقهي للمسألة ؛ لأنه - كما سيأتي - إجماع^(٤) من القائلين بالترتيب أو التخيير ، أن من فرضه الصوم . يصوم شهرين متتابعين ومن فرضه الإطعام يطعم ستين مسكينا ، أقول هذا لثلاثي يقال كيف يثبت إجماع في فرع المسألة دون أصل من أصولها .

نقولات أهل العلم :

قال النووي - رحمه الله - : « يجب عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »^(٥) .
وقال السرخسي : « الصوم مقدر بالشهرين على صفة التابع إلا على قول ابن أبي ليلى . . . وما روينا من الآثار حجة عليه »^(٦) .

(١) انظر نواذر الفقهاء ص ٥٢ ؛ وفتح الباري ٤/١٩٧ ؛ ورحمة الأمة ص ١٩٦ .

(٢) زباء ذات وبر هي العضلات الشدائد ، سئل الشعبي عن مسألة مشكلة ، فقال : زباء ذات وبر ، لو وردت على أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - لعضلت بهم ، أي : ضاقت عليهم . (لسان العرب ٥/٢٩٨٩ مادة عضل) .

(٣) الإحكام (٣/٣٤٨) مع حاشية الصنعاني .

(٤) إجماع بعد خلاف .

(٥) المبسوط ٣/٧٢ .

(٦) المجموع ٦/٣٦٦ .

وقال ابن عبد البر : « وذهب الشافعي والثوري وسائر الكوفيين ... إلى أن من كفر بالصيام أن الشهرين متتابعان إلا ابن أبي ليلى ؛ فقال : ليس الشهران متتابعين من ذلك »^(١) وقال البغوي : « عليه صيام شهرين متتابعين ... وهذا قول أكثر العلماء »^(٢) .
 وقال ابن قدامة : « و لا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذا لا يعرج عليه لمخالفة السنة الثابتة ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضا »^(٣) .
 وباشتراط شهرين متتابعين قال جميع أهل العلم من المتأخرين وعليه استقرت المذاهب^(٤) .

ولذلك قال النووي حين حكى الإجماع : « وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة »^(٥) .

مستند الإجماع :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال هلكت يا رسول الله قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا : قال : ثم جلس فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر! منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا ؛ فضحك النبي - صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك »^(٦) .

عصر انعقاده :

أوائل القرن السابع تقريبا كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وأكدته النووي نفسه .

(١) الاستذكار ٩٨ / ١٠ .

(٢) شرح السنة ٢٨٥ / ٦ .

(٣) المغني ٣٨١ / ٤ .

(٤) شرح النووي على مسلم ٢٢٨ / ٧ .

(٥) وانظر في ذلك : مختصر الطحاوي ص ٥٤ ؛ بدائع الصنائع ٢ / ٩٩ ؛ فتح القدير ٢ / ٣٣٦ ؛ المعونة ١ / ٤٧٧ وشرح الدردير ١ / ٤٦٠ ؛ والذخيرة ٢ / ٥٢٦ ؛ المنهاج (ص ١٤٦ السراج الوهاج) ؛ ومغني المحتاج ٢ / ١٨٠ ؛ الإنصاف للمردواي ٣ / ٣٢ وشرح الزركشي ٢ / ٥٩٤ ؛ والمحلى ٦ / ٢٠٠ ؛ وحاشية المنار للقبلي ١ / ٣٥١ .

(٦) رواه البخاري (١٩٣ / ٤ فتح) ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ؛ ومسلم (٧ / ٢٢٤ نووي) ، كتاب الصيام ، باب تحريم الجماع في ثمار رمضان ووجوب الكفارة الكبرى فيه .

قاعده :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

اشتراط إطعام ستين مسكينا

وذكرها النووي في المجموع^(١) قال : « ... فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ».

وقال البغوي : « عليه إطعام ستين مسكينا ، هذا قول أكثر العلماء »^(٢).

وقال التميمي : « وأجمعوا سوى النخعي وسعيد بن جبير على أنه إذا لم يجد رقبة أطعم ستين مسكينا إلا الحسن فقال يهدي إلى مكة هديا »^(٣).

وقال ابن قدامة : « لا نعلم خلافا .. في دخول الطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة ... والواجب فيه إطعام ستين مسكينا في قول عامتهم »^(٤).

وبعد تتبع أقوال أهل العلم في هذه المسألة يظهر جليا أنهم يشترطون إطعام ستين مسكينا^(٥).

والقول في هذه المسألة من حيث المستند وعصر الإجماع والقاعدة الأصولية كالقول في المسألة السابقة سواء.

(١) المجموع ٣٦٦/٦ .

(٢) شرح السنن ٢٨٥/٦ .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٥٣ .

(٤) المغني ٣٨٢/٤ .

(٥) انظر أقاويلهم ومذاهبهم في: مختصر الطحاوي ص ٥٣ ؛ وبدائع الصنائع ٩٩/٢ ؛ المنهاج (ص ١٤٦ مع السراج الوهاج) ؛ ومغني المحتاج (١٨٠/٢) ؛ شرح الدردير (٤٦٠/١) مع حاشية الصاوي ؛ والمعونة ٤٧٨/١ ؛ والذخيرة ٥٢٦/٢ ؛ الإنصاف للمرادوي ٣٢٢/٣ وشرح الزركشي ٥٩٤/٢ ؛ والإحكام لابن دقيق (٣/٣٥٤) مع حاشية العدة ؛ والمجلى ٦/٢٠٢ .

المبحث الرابع : صوم التطوع

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره.

المسألة الثانية: استحباب صوم عاشوراء.

المسألة الثالثة: تحريم صوم يومي العيدين مطلقا في النذر وغيره .

المسألة الرابعة: لا قضاء على من أفطر بعذر.

لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره

قال - رحمه الله - عند حديث الأعرابي : « وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه »^(١).

وقال : « قال القاضي عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء (فرض) وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال : وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض »^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : « لا يجب صوم غير رمضان بأصل الشرع بالإجماع »

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن حجر عنه^(٦) والشوكاني كذلك^(٧).

وعلى هذا مضى أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

مستنده :

أحاديث منها حديث طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يسأل عن الإسلام - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ؛ فقال هل علي غيرهن؟ قال لا إلا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره ؟

(١) شرح النووي على مسلم ١٦٩/١ .

(٢) المصدر السابق ٥/٨ .

(٣) المجموع ٢٤٩/٦ ؛ ٢٥٢ .

(٤) سنن الترمذي ١٢٧/٣ .

(٥) الاستذكار ١٣٣/١٠ ؛ التمهيد ٢٤٨/٢ ؛ ٢٠٣/٧ .

(٦) فتح الباري ٢٨٩/٤ .

(٧) نيل الأوطار ٣٢٨/٤ .

(٨) فتح القدير ٣٠٥/٢ ؛ القبس ٥١٠/٢ ؛ دلائل الأحكام ٥٨٩/١ ؛ المغني ٤٤٢/٤ ؛ المحلى ١٧/٧ .

فقال : لا إلا أن تطوع ،...» الحديث^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

أو انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

والإجماع في هذه المسألة قديم ، فلم يوجد في الصحابة من قال بغير هذا^(٢).

استحباب صوم عاشوراء

قال - رحمه الله - عند أحاديث صوم عاشوراء : « وروي عن ابن عمر كراهة قصد

صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجتمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث وأما قول ابن

مسعود : كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النذب^(٣) .

وقال في المجموع^(٤) : « وأجمع المسلمون على أنه اليوم ليس بواجب وأنه سنة » .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذي^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) .

وقد نقل كراهة صومه عن ابن عمر قال ابن حجر : « وكان ابن عمر يكره قصده

بالصوم ثم انقضى القول بذلك^(٧) » وقال الشوكاني : « ثم انعقد الإجماع بعده على أنه

مستحب^(٨) .

(١) رواه مسلم (١٦٦/١) نووي .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٤ ، ٢٩١ ؛ ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٨/٢ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٥/٨ .

(٤) المجموع ٤٣٤/٦ .

(٥) سنن الترمذي ١٢٧/٣ .

(٦) الاستذكار ١٣٦/١٠ ؛ التمهيد ١٤٨/٢ .

(٧) فتح الباري ٢٨٩/٤ .

(٨) نيل الأوطار ٣٢٨/٤ .

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب؛ وغيرهم^(١) .

مستنده :

الأحاديث الكثيرة في فضيلة صيام عاشوراء ومنها : ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث معاوية قال : «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء صام ومن شاء أفطر»^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وانعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه ما بعد عصر الصحابة لما نقل عن ابن عمر - رضى الله عنهما .

تحريم صوم يومي العيدين مطلقا في النذر وغيره

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قلل الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما ... »^(٣) .

وقال : « وأما هذا الذي نذر صوم يوم الإثنين مثلا فوافق هذا يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع وهل يلزمه قضاؤه فيه خلاف ... »^(٤) .

وقال في المجموع^(٥) : « أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين : الفطر

والأضحى » .

(١) فتح القدير ٣٠٥/٢ ؛ عارضة الأحوذى ٢٨٢/٣ ؛ اللباب ص ١٩٠ ؛ شرح الزركشي ٦٣٩/٢ ؛ المحلى ١٧/٧ .

(٢) صحيح البخاري (٤/٢٨٧ فتح) ، كتاب الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ؛ ومسلم (٨/٨ نووي) ، كتاب الصيام ، في صوم يوم عاشوراء .

(٣) شرح النووي على مسلم ١٥/٨ .

(٤) المصدر السابق ١٦/٨ .

(٥) المجموع ٤٨٣/٦ .

لا قضاء على من أفطر التطوع بعدر

قال - رحمه الله - : « قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعدر^(١) . »

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن عبد البر^(٢) ، وابن رشد^(٣)، وليس كما قالوا بل وجد الخلاف في عصر الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم ، ومن أشار إلى ذلك : الترمذي^(٤) ، وقال أبو جعفر الطحاوي : « فذهب قوم إلى هذا ؛ فزعموا أن من دخل في صوم تطوعا ، ثم أفطر بعد ذلك من عذر أو من غير عذر ؛ أنه لا قضاء عليه ... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : عليه قضاء يوم مكانه^(٥) . »

وعن أنس بن سيرين : « أنه صام يوم عرفه فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمروه أن يقضي يوما مكانه^(٦) . »

وروي كذلك عن ابن عمر أنه سئل فقال : يوما آخر مكانه^(٧) وكذلك ابن عباس في رواية^(٨) وروى قضاء يوم عن مكحول والحسن وعن عطاء ومجاهد^(٩) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد^(١٠) . والحنفية من بعدهم^(١١) ومذهب الظاهرية^(١٢) .

(١) شرح النووي على مسلم ٣٥ / ٨ .

(٢) الاستذكار ٢٠٢ / ١٠ .

(٣) بداية المجتهد ٣١١ / ١ .

(٤) سنن الترمذي ١١٠ / ٣ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٠٧ / ٢ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥ / ٢ .

(٧) شرح معاني الآثار ١٠٧ / ٢ ، ١١١ .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٤٤٥ / ٢ .

(٩) المصدر السابق ٤٤٥ / ٢ .

(١٠) شرح معاني الآثار ١٠٧ / ٢ ، ١١١ .

(١١) حتى قال ابن الهمام : ((لاخلاف بين أصحابنا - رحمه الله - في وجوب القضاء)) ؛ فتح القدير ٣٦٠ / ٢ والهداية معه .

(١٢) المحلى (٦ / ٢٦٨) .

ويتبين من هذا أن المسألة خلافية من زمن الصحابة -رضى الله عنهم- بلا شك وكذلك عصر التابعين فمن بعدهم^(١).

ومن حكى الخلاف أيضا: الإمام ابن قدامة^(٢)، والدمشقي^(٣).

الترجيح في حكم المسألة :

والذي يترجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، وهو عدم وجوب القضاء وذلك لما يلي :

أولا : التعارض بين حديث أم هانئ وحديث عائشة قائم فأما حديث أم هانئ ففيه : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثمناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر»^(٤).

وحديث عائشة قالت : «أهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلنا يا رسول الله إنا أهديت لنا هدية واشتهيناها فأفطرنا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا عليكم ما صوما مكانه يوما آخر»^(٥).
ثانيا : أن الجمع بينهما أولى بأن يحمل حديث عائشة على الندب وبذلك قال محمد الدين أبو البركات ابن تيمية^(٦).

ثالثا : بناء على القاعدة الأصولية : «لا يجب القضاء إلا بأمر جديد» وليس ثمة أمر

صريح سالم من المعارض .

(١) انظر : طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ص ٤٣، للإمام محمد بن عبد الحميد الأسندي، تحقيق د. محمد زكي عبد البر ، مكتبة دار التراث.

(٢) المغني ٤/٤١٠.

(٣) رحمة الأمة ص ٢٠١.

(٤) رواه الترمذي ٣/١٠٩ ، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ؛ النسائي في الكبرى (٢/٢٤٩).

(٥) رواه أبو داود (١/٧٤٦) ؛ والنسائي في الكبرى (٢/٢٤٧) ؛ والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٦٣).

(٦) منتقى الأخبار (٤/٣٤٦) مع نيل الأوطار .

المبحث الخامس : الاعتكاف

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : استحباب الاعتكاف .

المسألة الثانية : لا حد لأكثر الاعتكاف .

استحباب الاعتكاف

قال - رحمه الله - عند حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان: « فقيها استحباب الاعتكاف و تأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب »^(١).

وقال في المجموع^(٢): « الاعتكاف سنة بالإجماع ».

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٣)، والقاضي عبد الوهاب^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة^(٧)، عن ابن المنذر وشيخ الإسلام^(٨)، والزرکشي^(٩)، والدمشقي^(١٠)، والعراقي^(١١)، وابن الملتن^(١٢)، وابن حجر عن أحمد^(١٣)، والعييني^(١٤)، والشوكاني عن أحمد والنووي^(١٥).

وقال ابن العربي: « وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه مباح فإنه جهل من

(١) شرح النووي على مسلم ٦٧/٨ .

(٢) المجموع ٥٠١/٦ .

(٣) الإجماع ٥٣ .

(٤) المعونة ٤٨٩/١ .

(٥) التمهيد ٥٢ / ٢٣ .

(٦) بداية المجتهد ٣١٢/٢ .

(٧) المغني ٤٥٦/٤ .

(٨) شرح العمدة (الصيام) ٧٠٩/٢ .

(٩) شرح الزرکشي ٤/٣ .

(١٠) رحمة الأمة ٢٠٢ .

(١١) طرح الشريب ١٦٧/٤ .

(١٢) الإعلام ٤٢٨/٥ .

(١٣) فتح الباري ٣١٨/٤ .

(١٤) عمدة القاري ١٤٠/١١ .

(١٥) نيل الأوطار ٣٥٤/٤ .

أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز»^(١).

ولم يذكر عن أحد غير هؤلاء خلاف ، والخلاف بعد الإجماع غير معتبر .

مستنده :

قوله : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ [سورة البقرة آية : ١٨٧].

وأحاديث منها : حديث عائشة -رضى الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- : «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٢).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ولم يظهر فيه مخالف في العصور الأولى إلا من أشير إليهم من المالكية .

لا حد لأكثر الاعتكاف

قال -رحمه الله- عند حديث عائشة -رضى الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده» قال -رحمه الله- : «وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر الاعتكاف»^(٣).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من العلماء من حكى الإجماع على هذه المسألة إلا: ابن

الملقن^(٤)، والموزعي^(٥)، وابن حجر^(٦).

(١) عارضة الأحوذى ٢/٤ .

(٢) البخاري (٣١٨/٤ فتح)، كتاب الصوم، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ؛ ومسلم (٦٨/٨ نووي)، كتاب الاعتكاف .

(٣) شرح النووي على مسلم ٦٨/٨

(٤) الإعلام/٥٣٠

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن ٣٤١/١

(٦) الفتح ٣١٩/٤

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) والله أعلم .

مستنده :

لأن تحديد مدة الاعتكاف لا يصح إلا بتوقيف أو اتفاق وهما معدومان ، فالموجب لتحديده متحكم قائل بغير دلالة^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على جواز الاعتكاف والعبادة مطلقا ما لم يرد نص من الشرع على تحديدها .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قديم؛ إذا لم يوجد في المسألة مخالف .

(١) مختصر الطحاوي ص ٥٨ ؛ بدائع الصنائع ١١٥/٢ ؛ بداية المجتهد ٣١٤/١ ؛ شرح الدردير (١/٤٦٩ مع بلغة السالك) ؛ أحكام

القرآن للقرطبي ٢/٢٩٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٩٧ .

الفصل الخامس : الإجماعات المنقولة في كتاب الحج

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول :

المبحث الثاني : في المواقيت .

المبحث الثالث : في الإحرام .

المبحث الرابع : في صفة الحج .

المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة وسننهما .

المبحث السادس : في القوات والإحصار .

المبحث الأول :

وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: لا يجب الحج والعمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة.

المسألة الثانية: جواز الحج بالصبيان.

المسألة الثالثة: لا يجزئ الصبي حجه إذا بلغ .

المسألة الرابعة: وجوب الحج على المرأة إذا استطاعته .

المسألة الخامسة: جواز الإحرام أول ذي الحجة.

المسألة السادسة: جواز الأنسك الثلاثة.

المسألة السابعة: جواز الإفراد من غير كراهة.

المسألة الثامنة: الإفراد لا يجب فيه دم.

المسألة التاسعة: التمتع والقران فيهما الدم.

المسألة العاشرة: جواز العمرة في أشهر الحج .

المسألة الحادية عشرة: جواز الحج راكبا أو ماشيا.

لا يجب الحج والعمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة

قال - رحمه الله - « وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة »^(١).

وقال : « وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة »^(٢).

وقال : « أجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع »^(٣).

وقال في المجموع^(٤) : « فلا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة، وعمرة واحدة بالشرع ، ونقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا وحكى صاحب البيان وغيره عن بعض الناس أنه يجب كل سنة ، قال القاضي أبو الطيب في تعليقه : وقلل بعض الناس : يجب الحج في كل سنتين مرة ، قالوا : وهذا خلاف الإجماع ، قائله محجوج بإجماع من كان قبله ، والله أعلم ».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن العربي^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والقرطبي^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ٧٢ / ٨ .

(٢) المصدر السابق ١٠١ / ٩ .

(٣) المصدر السابق ١٠٢ / ٩ .

(٤) المجموع ١٣ / ٧ .

(٥) الإجماع ص ٥٤ .

(٦) المحلى ٣٦ / ٧ .

(٧) عارضة الأحوذى ٢٩ / ٤ .

(٨) المغني ٦ / ٥ .

(٩) المفهم ٢٥٦ / ٣ .

وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، والزر كشي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والمرداوي^(٤) ،
والخطاب^(٥) ، والصنعاني^(٦) والشوكاني عن النووي وابن حجر^(٧) ، والشنقيطي^(٨) ،
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٩) ، وشذ بعض الناس بقوله:
إنه يجب في كل سنة وعن بعضهم يجب في كل خمسة أعوام.

مستنده :

أحاديث منها : حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فقال: ((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : لو قلت نعم لوجبت، ولما
استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم
على أنبيائهم؛ فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء
فدعوه))^(١٠).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة، وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد

الإجماع.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم منذ عصر الصحابة -رضي الله عنهم-.

(١) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/١٠٩، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق د. صالح محمد الحسن ، مكتبة

الحرمين ، الرياض ، أولى ١٤٠٩هـ .

(٢) شرح الزركشي ٣/٢٢ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٤٢ .

(٤) الإنصاف ٣/٣٨٧ .

(٥) مواهب الجليل ٢/٤٦٥ .

(٦) سبل السلام ٤/٢٢٦ .

(٧) نيل الأوطار ٥/٣ .

(٨) أضواء البيان ٥/٧٠ ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨هـ .

(٩) المبسوط ٤/٢ تحفة الفقهاء ١/٣٨٠ ؛ بدائع الصنائع ٢/١١٩ ؛ التلخيص ١/٢٠٠ ؛ القيس ٢/٥٣٩ ؛ الإعلام بمحدود وقواعد

الإسلام ص ١٣١ ، للقاضي عياض ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة ؛ حلية العلماء ٣/١٢١ ؛ السراج الوهاج ١٥١ ؛

الخواوي الكبير ٤/٦٥٥ ؛ المحرر في الفقه ١/٢٣٣ ؛ المتنع مع المبدع ٣/٨٣ ؛ المتنع ٢/٣٠٧ ؛ سبل السلام ٤/٢٢١ .

(١٠) رواه مسلم (١٠٠/٩) ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر .

جواز الحج بالصبيان

قال - رحمه الله - : « قال القاضي : لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة من أهل البدع ، ولا يلتفت إلى قولهم بل هو مردود بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه وإجماع الأمة » (١).

وقال في المجموع نحو كلامه السابق (٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر (٣)، والأبي (٤)، والزرقاني عن القاضي عياض (٥)، والشوكاني عن النووي (٦) ، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم (٧).

وخالف في ذلك طائفة من أهل البدع وهو شنود ؛ فقد حج السلف بصبياتهم فسقط كل ما خالف هذا. والله أعلم (٨).

(١) شرح النووي على مسلم (١٠٠/٩) .

(٢) المجموع ٣٩/٧ .

(٣) الاستذكار ٣٣٠/١٣ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٤٢٥/٤ .

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٩٤/٢ .

(٦) نيل الأوطار ٣١٣/٤ .

(٧) مختصر الطحاوي ص ٥٩ ؛ تحفة الفقهاء ٣٨٣/١ ؛ التلقين ٢٣٥ /١ ؛ الكافي ص ١٦٨ ؛ الاستذكار ٣٢٩/١٣ ؛ الذخيرة ٢٩٧/٣ ؛ الفواكه الدواني ٥٣٧/١ ؛ معالم السنة ٢٨١/٥ ؛ الوسيط ٦٧٤ /٢ ؛ رحمة الأمة ص ٢٠٩ ؛ شرح الزركشي ٥١،٤٩/٣ ؛ معونة أولي النهي ١٦١/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٥٠٨/٣ ؛ المحلى ٢٧٦/٧ .

(٨) الاستذكار ٣٢٩/١٣ ؛ شرح الزرقاني ٣٩٤/٢ ؛ المجموع ٣٩/٧ .

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : رفعت امرأة صبيا لها فقالت : يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم اعتبار أهل البدع في الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

لا يجزئ الصبي حجه إذا بلغ .

قال - رحمه الله - : « قال القاضي : وأجمعوا على أنه لا يجزئه إذا بلغ عن فريضة الإسلام إلا فرقة شذت فقالت : يجزئه ، ولم يلتفت العلماء إلى قولها »^(٢) .
وقال في المجموع^(٣) نحو كلامه في الشرح .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الشافعي^(٤) ،
والترمذي^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن قدامة عن الترمذي^(٨) .

(١) رواه مسلم (٩٩/٩) نووي ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به .

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠٠/٩) .

(٣) المجموع ٣٩/٧ .

(٤) الأم ٩/٥ .

(٥) سنن الترمذي ٢٦٥/٣ .

(٦) الإجماع ص ٦٨ .

(٧) الاستذكار ٣٣١/١٣ .

(٨) المغني ٤٤/٥ .

والقرطبي^(١)، والزرکشي عن الترمذي^(٢)، والأبي^(٣)، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(٤) والشوكاني عن القاضي عياض^(٥)، وابن قاسم عن الترمذي والوزير ابن هبيرة^(٦)، والشنقيطي عن الترمذي^(٧).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

شدت فرقة لا مبالاة بها فقالت يجزئه عن حجة الإسلام وليس عند أهل العلم بشيء؛ لأن الفرض لا يؤدي إلا بعد الوجوب^(٩).

مستنده :

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((أئمتنا صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى))^(١٠).
ولأنه فعله قبل وجوبه فلم يجزئه إذا صار من أهله^(١١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم اعتبار الشاذ في نقض الإجماع .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) المفهم ٤٤٦/٣ .

(٢) شرح الزركشي ٤٩/٣ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ٤٢٦/٤ .

(٤) المبدع ٨٦/٣ .

(٥) نيل الأوطار ٢٠/٥ .

(٦) الأحكام ٣٢٨/٢ .

(٧) أضواء البيان ٧٤/٥ .

(٨) رؤوس المسائل ص ٢٦٦ ؛ أحكام القرآن للرازي ٣٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ١٢٠/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٢١٧/١ ؛ المعونة ٥٩٦/١ ؛ الكافي ص ١٦٩ ؛ شرح السنة ٢٤/٧ ؛ شرح العمدة ٢٦١/١ .

(٩) المفهم ٤٤٦/٣ ؛ والاستذكار ٣٣١/١٣ .

(١٠) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب المناسك ، باب فرض الحج ٥٣٣/٤ ؛ والحاكم في المستدرک ، كتاب المناسك ٤٨١/١ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال الألباني في إرواء الغليل ١٥٩/٤ - بعد أن ساق طرق الحديث - : ((وخلصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً)) .

(١١) المبدع ٨٦/٣ ؛ الأحكام شرح أصول الأحكام ٣٢٨/٢ .

وجوب الحج على المرأة إذا استطاعته .

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته ... »^(١) .
وقال كذلك : « وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت
لعموم قوله تعالى : { والله على الناس حج البيت ... } [آل عمران ، آية ٩٧] ، وقوله - صلى
الله عليه وسلم - بني الإسلام على خمس ... الحديث »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الوزير ابن هبيرة^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، والموزعي^(٥) ، والمهدي^(٦) ،
وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي^(٧) ، وابن قاسم عن الوزير ابن هبيرة^(٨) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩) .

مستنده :

عموم قوله - تعالى - : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } [آل
عمران الآية ٩٧] .

وهو عام في الرجال والنساء والقريب والبعيد .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على ما يدل عليه عموم الأدلة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٨ .

(٢) المصدر السابق ١٠٤/٩ .

(٣) الإفصاح ٢٦٢/١ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤١ ؛ المحلى ٣٦/٧ .

(٥) تيسير البيان لأحكام القرآن ١/٥٢٦ .

(٦) البحر الزخار ٣/٢٨١ .

(٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٠٣/٥ ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ومعه تهذيب السنن ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، أولى ، ١٤١٠ .

(٨) حاشية الروض المربع ٣/٥٠٣ .

(٩) فتح القدير ٢/٤٢١ ؛ رد المختار ٤/٤٦٥ ؛ المفهم ٣/٤٤٩ ؛ شرح التنبيه ١/٢٨٨ ؛ نهاية المحتاج ٣/٢٥١ ؛ المقنع ٢/٥٨٣ ؛ المغني
٥/٣٠ ؛ شرح العمدة ١/٢٨٥ ؛ الشرح المتمتع ٧/٤٢ .

جواز الإحرام أول ذي الحجة إلى يوم التروية

قال - رحمه الله - عند ذكر اختيار ابن عمر الإحرام بالحج يوم التروية : « ... وقال آخرون الأفضل أن يحرم أول ذي الحجة ، ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب وكل منهما جائز بالإجماع والله أعلم »^(١) .
وقال في المجموع نحو كلامه في الشرح^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن حزم^(٣) ، والوزير ابن هبيرة^(٤) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٥) ، وابن قاسم عن الوزير ابن هبيرة^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

مستنده :

حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به أهل »^(٨) وحديث ابن عمر - رضي الله عنه - « أنه كان إذا كان بمكة يحرم بالحج يوم التروية فقال له عبيد بن جريح في ذلك فقال : إني لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهل حتى تنبعث به راحلته »^(٩) .

قاعدهته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/٨ .

(٢) المجموع ١٨١/٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٥ .

(٤) الإفصاح ٢٨٠/١ .

(٥) عون المعبود ١٣٢/٥ .

(٦) حاشية الروض ١٢٦/٤ .

(٧) بدائع الصنائع ١٥٠/٢ ؛ الكافي ص ١٤٢ ؛ المفهم ٢٧٣/٣ .

(٨) رواه البخاري (٤٧٦/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح .

(٩) رواه البخاري (٥٩١/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج إذا خرج إلى منى ؛ ومسلم (٩٣/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

جواز الأنساك الثلاثة

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة »^(١).
وقال - أيضاً - عند حديث : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ... : « فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة وقد أجمع المسلمون على ذلك »^(٢).
وقال - أيضاً - : « قلت والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتماد في أشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم فهي أولوية للترغيب في الأفراد لكونه أفضل وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الأفراد والتمتع والقران من غير كراهة »^(٣).
وقال في المجموع^(٤) : « فقد اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على جواز الإحرام على خمسة أنواع : الأفراد ، والتمتع ، والقران ، والإطلاق ... ، والتعليق ... فهذه الأنواع جائزة بلا خلاف » .
وقال - أيضاً - : « ... قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الثلاثة ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم »^(٥).
وقال - أيضاً - : « وقال القاضي حسين : وإنما استيسر الخلاف فيه ؛ لأن الأنواع الثلاثة منصوص عليها في القرآن ، وكلها منقولة عنه - صلى الله عليه وسلم - صحيحة عنه ، وكلها جائزة بالإجماع »^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٤/٨ .

(٢) المصدر السابق ١٤٣/٨ .

(٣) المصدر السابق ١٦٩/٨ .

(٤) المجموع ١٤٢/٧ .

(٥) المصدر السابق ١٤٣/٧ .

(٦) المصدر السابق ١٤٤/٧ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الخطابي^(١) ، والماوردي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ،
والبغوي^(٤) ، وابن الجوزي^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والزرکشي^(٨) ،
والدمشقي^(٩) ، والعراقي^(١٠) ، والمهدي^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) ، والعييني^(١٣) ،
والشوکاني^(١٤) ، والشنقيطي^(١٥) ، كلاهما عن النووي .

وفي هذه المسألة خلافان : خلاف في التمتع ، وخلاف في الإفراد .

فأما الخلاف في التمتع فهو مروى عن عمر وعثمان وأبي ذر - رضي الله عنهم -
فعمر وعثمان - رضي الله عنهما - كانا ينهيان عن المتعة^(١٦) ، وأبو ذر - رضي الله عنه -
كان يقول : كانت متعة الحج لأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - خاصة^(١٧) .
وأحسن ما قيل في نهي عمر وعثمان عن المتعة أنه نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه
أفضل^(١٨) ؛ ولذلك كان يقول عمر : « فافصلوا حجكم عن عمرتكم ، فإنه أتم لحجكم
وأتم لعمرتكم »^(١٩) ، ونقل مثله عن عثمان^(٢٠) .

(١) معالم السنن ٣٠١/٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤٤٤/٤ .

(٣) الاستذكار ١٣/٨٩ ، ٢٤٠ ، التمهيد ٨/٢٠٥ ، ١٥/٣٠٠ .

(٤) شرح السنة ٧٤/٧ .

(٥) مثير العزم الساكن ١٩٧/١ ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم دار الراية ، الأولى ١٤١٥ .

(٦) المغني ٨٢/٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٥٧ .

(٨) شرح الزركشي ٨٠/٣ .

(٩) رحمة الأمة ص ٢١١ .

(١٠) طرح الشريب ١٨/٥ .

(١١) البحر الزخار ٣/٣٣٠ .

(١٢) المبدع ٣/١١٩ .

(١٣) عمدة القاري ٩/١٩٧ .

(١٤) نيل الأوطار ٥/٣٩ .

(١٥) أضواء البيان ٥/١٢٦ .

(١٦) شرح النووي على مسلم ٨/١٦٨ ، ١٦٩ .

(١٧) رواه مسلم (٨/٢٠٣ نووي) ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع .

(١٨) شرح النووي على مسلم ٨/١٦٩ .

(١٩) رواه مسلم (٨/١٦٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحمل المعتمر التمتع .

(٢٠) المغني ٥/٨٤ .

وأما ما نقل عن أبي ذر من خصوصية المتعة لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -^(١).
فلعله أراد بالخصوصية لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - خصوصية الوجوب ،
فإن التمتع كان واجبا على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمره لهم وهي لمن
بعدهم مستحبة .

وأما جواز الإفراد فخالف فيه ابن حزم^(٢) ، وابن القيم^(٣) ، وتابعهما الألباني^(٤).
قال ابن حزم : «فإن أحرم بحج أو بقران حج وعمرة ففرض عليه أن يفسخ إهلاله
ذلك بعمرة يحل إذا أتمها لا يجزئه غير ذلك ، ثم إذا أحل منها بدأ الإهلال بالحج مفردا من
مكة وهذا يسمى متمتعا»^(٥).

والذي يظهر - في خلافهم - أن الإحرام بالإفراد جائز عندهم ، لكن يجب على من
أحرم به أن يفسخ إهلاله بعمرة يدل لذلك احتجاجهم بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -
أصحابه بالتحلل بعد العمرة لمن لم يسق الهدي ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينه
عن الإفراد ولم يبطل إحرامهم به . وعلى فرض أنه خلاف في الإفراد فهو شذوذ منهم
مخالف للأحاديث الصحيحة وإجماع من سبقهم .

فالمسألة مجمعة عليها - إن شاء الله - والخلاف السابق ليس في أصلها ولذلك نقل بعض
أهل العلم الإجماع على جواز التمتع خاصة وجواز الإفراد خاصة دفعا لتوهم الخلاف
السابق .

قال ابن قدامة : « وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار »^(٦).
وقال النووي : « ... الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة »^(٧).
كما سيأتي في المسألة اللاحقة.

^(١) المغني ٨٨/٥ ، وأما قول ابن قدامة عن قول أبي ذر : « فهو قول صحابي يخالف الكتاب والسنة والإجماع » فلا يصح هذا مع مخالفة
أبي ذر وهو في الصدر الأول .

^(٢) المحلى ٩٩/٧ .

^(٣) زاد المعاد ١٦٠/٢ .

^(٤) حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - كما رواها عنه جابر - رضي الله عنه - ص ١٠ ، المكتب الإسلامي ، سابعة ، ١٤٠٥ هـ .

^(٥) المحلى ٩٩/٧ .

^(٦) المغني ٨٨/٥ .

^(٧) المجموع ١٥٩/٧ .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحجة وعمره ، ومننا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالحج ، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يخلوا حتى كان يوم النحر »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعلى التنزل عدم الاعتبار بالخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع من عصر الصحابة .

جواز الإفراد من غير كراهة

قال - رحمه الله - : « إن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم »^(٢).
وقال في المجموع «... الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما ممن ذكرنا قبل هذا التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، وإن كانوا يجوزونه على ما سبق تأويله فكان ما أجمعوا على أنه لا كراهة فيه أفضل »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: ابن عبد البر^(٤)، والوزير ابن

هبيرة^(٥).

^(١) رواه البخاري (٤٩٣/٣) فتح ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج ... ؛ ومسلم (١٤٥/٨) نووي ، كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر التمتع .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٣٦/٨ .

^(٣) المجموع ١٥٨/٧ .

^(٤) التمهيد ٣٠٨/١٥ .

^(٥) الإفصاح ٢٦٣/١ .

والعراقي^(١)، والأنصاري^(٢)، والشوكاني عن النووي^(٣)، والشنقيطي^(٤).
وخالف في جواز الإفراد ابن حزم وابن القيم وتابعهما الألباني^(٥).

مستنده :

حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمره ، ومننا من أهل بحجة وعمره ، ومننا من أهل
بالحج ، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج . فأما من أهل بالحج أو جمع الحج
والعمره لم يخلوا حتى كان يوم النحر»^(٦).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعدم الاعتداد بالمخالف بعد الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم .

الإفراد لا يجب فيه دم

قال - رحمه الله - : «ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله»^(٧).
وقال في المجموع^(٨) : مثل ذلك .

(١) طرح الشريب ٢٧/٥ .

(٢) فتح العلام ص ٣٨٥ .

(٣) نيل الأوطار ٤٢/٥ .

(٤) أضواء البيان ١٢٧/٥ .

(٥) سبق مناقشة الخلاف في مسألة جواز الأنسك الثلاثة .

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٣/٣) فتح ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي
رقم ١٥٦٢ ؛ ومسلم (نووي) ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران واللفظ للبخاري .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٣٦/٨ .

(٨) المجموع ١٥٩/٧ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
الوزير ابن هبيرة^(١)، والعراقي^(٢)، وابن حجر عن الخطابي^(٣)، والزقاني^(٤).
والشوكاني عن النووي^(٥)، وابن قاسم^(٦)، والشنقيطي^(٧)، وهو قول الأحناف
كذلك^(٨).

مستنده :

لم يرد فيه نص ، مع جريان العمل على ذلك .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

التمتع والقران فيهما الدم

قال - رحمه الله - عند قول عائشة - رضي الله عنها - : « فقضى الله حجنا وعمرتنا
ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم » : « قال القاضي عياض : فيه دليل على

(١) الإفصاح ٢٨١/١ .

(٢) طرح الشريب ٢٧/٥ .

(٣) الفتح ٥٠١/٣ .

(٤) شرح الزقاني ٢٥١/٢ .

(٥) نيل الأوطار ٤٢/٥ .

(٦) حاشية الروض ٥٦٢/٣ .

(٧) أضواء البيان ١٣١/٥ .

(٨) انظر التنف للسغدري ٢١٢/١ .

أنها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهري فقال لا دم على القارن»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٢) ، وابن هبيرة^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، وبهاء الدين المقدسي^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، والموزعي^(٨) ، وابن مفلح^(٩) ، والبهوتي^(١٠) ، وابن قاسم^(١١) . وهو قول أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(١٢) . وليس في المسألة مخالف إلا ما حكى عن داود أنه لا دم على القارن^(١٣) ، وهو محجوج بالإجماع والنصوص الدالة على وجوب الدم في التمتع والقران .

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٥/٨ .

(٢) التمهيد ٢٢٥/٨ .

(٣) الإفصاح ٢٨١/١ .

(٤) شرح السنة ٨٦/٧ .

(٥) المغني ٣٥٠/٥ .

(٦) العدة ص ٢٠١ .

(٧) رحمة الأمة ص ٢١٥ .

(٨) تيسير البيان ٣٨١/١ .

(٩) المبدع ٢٤/٣ .

(١٠) شرح منتهى الإرادات ١٤/٢ ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .

(١١) حاشية الروض المربع ٥٦٢/٣ .

(١٢) أحكام القرآن ٣٤٨/١ ؛ الاستذكار ٨٨/١٢ ؛ التمهيد ٢٤٥ ، ٢٤٦ ؛ شرح الزرقاني ٢٥١/٢ ؛ كفاية المحتاج ص ١٠٥ ؛

طرح التثريب ٢٧/٥ ؛ شرح التنبية ٢٩١/١ ؛ شرح الزركشي ٩٢/٣ .

(١٣) المغني ٣٥٠/٥ .

مستنده:

قوله -تعالى-: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾ [البقرة آية ١٩٦].
ومن السنة فعله - صلى الله عليه وسلم- في حجته ^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ، وعدم الاعتبار بالمخالف بعد الإجماع.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف في الصدر الأول .

جواز العمرة في أشهر الحج

قال -رحمه الله- عند حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- « خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج...» : «وفي الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهذا مجمع عليه» ^(٢).

مناقشة الإجماع:

تحرير محل الإجماع :

قول النووي -رحمه الله- «... وفي الحديث جواز العمرة في أشهر الحج وهذا مجمع عليه» غير واضح في تحرير محل الإجماع لكنه يتضح من قوله في كتابه الإيضاح : «وأما الميقات الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج ، وأما الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرما بالحج...» ^(٣).

^(١) سبق تخريجه ص

^(٢) شرح النووي على مسلم ٢٣٢/٨.

^(٣) الإيضاح ص ٣٨٤.

فمحل الإجماع جواز الإحرام بالعمرة في كل وقت من السنة وفي يوم النحر وأيام التشريق
لغير الحاج .

وهذا محل إجماع من العلماء كما قال كل من : الوزير ابن هبيرة^(١)، والماوردي^(٢)،
وجعل ابن حزم محل الإجماع فيما عدا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق^(٣)، ونقله ابن عبد
البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، ومحب الدين الطبري^(٦)، وكذا ابن حجر حيث قال: «واتفقوا على
جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج»^(٧)، والشوكاني^(٨)، وابن قاسم
عن الوزير ابن هبيرة^(٩).

ولا يعكّر على الإجماع ما نسب إلى الحنفية من منع العمرة في يوم النحر وأيام
التشريق^(١٠)، أو كراهتها^(١١)؛ لأن الظاهر من مذهبهم جواز العمرة في السنة كلها كما قال
السمرقندي: «وأما وقت العمرة فالسنة كلها وقت لها، ولا تكره سواء أكانت في
أشهر الحج أو في غيره»^(١٢)، وقال السرخسي: «... والحاصل أن جميع السنة وقت
للعمره عندنا»^(١٣).

ولذلك قال ابن القيم - رحمه الله - : «... وهذا^(١٤) دليل على أن الاعتمار في أشهر

(١) الإفصاح ٢٧٤/١ .

(٢) الخاوي ٣٠/٤ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٤٩ .

(٤) الاستذكار ٢٤٩/١١ ؛ التمهيد ٢٩٢/٢٢ .

(٥) بداية المجتهد ٨٠١/٢ .

(٦) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٢٥ ، لأبي العباس أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ، تحقيق مصطفى السقا ،
المكتبة العلمية ، بيروت .

(٧) فتح الباري ٧٠٠/٣ .

(٨) نيل الأوطار ٣٢٢/٤ .

(٩) الإحكام ٣٤٠/٢ .

(١٠) الخاوي الكبير ٣٠/٤ ؛ بداية المجتهد ٨٠١/٢ .

(١١) فتح الباري ٧٠٠/٣ .

(١٢) تحفة الفقهاء ٣٩٢/١ .

(١٣) المسوط ١٧٨/٤ .

(١٤) المراد فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث كانت عمره كلها في أشهر الحج .

الحج أفضل منه في رجب بلا شك»^(١) .

وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب^(٢) .

مستنده :

قوله -تعالى- : { وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ } [البقرة الآية ١٩٦] .

وجه الدلالة : أن الله - سبحانه - أمر بالعمرة مطلقاً عن الوقت ، فدل على

مشروعيتها في جميع السنة^(٣) .

ومن السنة أحاديث منها : ما رواه أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته^(٤) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة .

جواز الحج راكباً أو ماشياً

قال - رحمه الله - عند قول جابر - رضي الله عنه - : « فنظرت إلى مد بصري بين

يديه من راكب وماش » : « فيه جواز الحج راكباً و ماشياً وهو مجمع عليه وقد تضافرت

عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : { وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ

رجالاً وعلى كل ضامر } [الحج الآية ٢٦] »^(٥) .

^(١) زاد المعاد ٢/٩٥، ٩٦ .

^(٢) الفتاوى الهندية ١/٢٣٧؛ البيان والتحصيل ٣/٤١١؛ المفهم ٣/٣١٣؛ جامع الأمهات ص ١٨٧؛ شرح الزرقاني ٢/٢٤٦؛ شرح السنة ٧/١٠؛ فتح الباري ٣/٧٠٥؛ شرح العمدة ١/٣٩٩؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٦/٩، ٢٥٤؛ حاشية الروض المربع ٣/٥٤٤ .

^(٣) معرفة أوقات العبادة ٢/٤٨٢، خالد محمد المشيقح، دار المسلم، أولى ١٤١٨هـ .

^(٤) رواه البخاري (٣/٧٠٢ فتح) ، كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم ١٧٨٠ ؛ ومسلم

(٨/٢٣٤ نووي) ، كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وزمانه .

^(٥) شرح النووي على مسلم ٨/١٧٣ .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الطحاوي^(١)، وأبو العباس القرطبي^(٢)، وأبو عبد الله القرطبي^(٣).

وعلى القول بهذا جماعة أهل العلم^(٤).

مستنده :

قوله تعالى : {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر } [الحج الآية ٢٦].

وحديث جابر - رضي الله عنه - « فنظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش »^(٥).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) شرح معاني الآثار ٢/٢٥٨.

(٢) المفهم ٣/٣٢٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٢٣؛ أحكام القرآن ٣/٣٠٣؛ رد المختار ٣/٤٥٩؛ الحاوي الكبير ٤/٨١؛ إكمال إكمال المعلم ٤/٢٤٦؛

تيسير البيان لأحكام القرآن للموزعي ٢/٩٥٦؛ حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - للألباني ص ٥٣.

(٥) صحيح مسلم (٨/١٧٣ نووي)، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثاني: في المواقيت المكانية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المواقيت مشروعة.

المسألة الثانية: (ذات عرق) ميقات أهل العراق .

المسألة الثالثة : ميقات من كان بمكة والميقات .

المواقيت المشروعة

قال - رحمه الله - : « أجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة »^(١).
وقال في المجموع : « قال ابن المنذر وغيره : أجمع العلماء على هذه المواقيت »^(٢).
وقال - أيضا - : « كذلك قال أصحابنا وغيرهم الأربعة الأولى^(٣) من هذه الخمسة نص
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ، وهذا مجمع عليه للأحاديث »^(٤).
مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذي^(٥)، وابن المنذر^(٦)،
والطحاوي^(٧)، والماوردي^(٨)، وابن حزم^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن رشد^(١١)، وابن
قدامة^(١٢)، والقرطبي^(١٣)، ومحب الدين الطبري^(١٤)، والعراقي عن ابن المنذر والنووي^(١٥)،
والموزعي^(١٦)، والمهدي^(١٧).

(١) شرح النووي على مسلم ٨٢/٨ ، وهذه المواقيت هي : (ذو الخليفة ، الححفة ، يللم ، قرن المنازل) .

(٢) المجموع ١٩٩/٧ .

(٣) يعني المواقيت السابقة .

(٤) المجموع ٢٠١/٧ .

(٥) سنن الترمذي ٣/١١٩٣ .

(٦) الإجماع ص ٥٤ .

(٧) شرح معاني الآثار ١١٩/٢ .

(٨) الحاوي الكبير ٦٧/٤ .

(٩) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(١٠) الاستذكار ٧٦/١١ ؛ والتمهيد ١٤٠/١ .

(١١) بداية المجتهد ٣٢٤/١ .

(١٢) المغني ٥٦/٥ .

(١٣) المفهم ٢٦٢/٣ .

(١٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٩٨ .

(١٥) طرح التثريب ٣/٥ .

(١٦) تيسير البيان لأحكام القرآن ٣٨٨/١ .

(١٧) البحر الزخار ٢٨٧/٣ .

مستنده :

أحاديث منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلن ممن أراد الحج والعمرة...»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

الإجماع قدس ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(ذات عرق) ميقات أهل العراق .

قال - رحمه الله - عند حديث جابر بن عبد الله عندما سئل عن المهل فقال : سمعت «أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ... ومهل أهل العراق من ذات عرق» قال : «هذا صريح في كونه ميقات أهل العراق لكن ليس رفع الحديث ثابتا كما سبق، وقد سبق الإجماع على أن ذات عرق ميقات أهل العراق ، ومن في معناهم»^(٢) .

مناقشة الإجماع :

نقل عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٣) ، وعنه ابن قدامة^(٤) ، وبهاء الدين المقدسي^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ، والعراقي^(٧) ونقله ابن حجر^(٨) ، والعييني عن الشافعي^(٩) ، وابن مفلح عن ابن عبد البر^(١٠) .

(١) رواه البخاري (٤٥٠/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة رقم ١٥٢٤ ؛ ورواه مسلم (٨٦/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب المواقيت .

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٦/٨ .

(٣) التمهيد ١٥/١٤٣ .

(٤) المغني ٥/٥٧ .

(٥) العدة شرح العمدة ص ١٦٥ .

(٦) شرح العمدة ١/٣٠٨، ٣١٢ .

(٧) طرح الشريب ٥/١١ .

(٨) فتح الباري ٣/٤٥٦ .

(٩) عمدة القاري ٩/١٤٥ .

(١٠) المبدع ٣/١٠٨ .

والصنعاني^(١)، وابن قاسم عن ابن عبد البر^(٢).

وهذا قول جماهير أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٣).

وقد نقل الخلاف في ذلك ابن حزم^(٤)، وأقر ذلك أبو زرعة^(٥).

ميقات من كان بين مكة والميقات

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فمَن كان دونهن فمَن أهله » :
هذا صريح في أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب
إلى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام ، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا
بجاهد فقال : ميقاته مكة بنفسها ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - « فمَن كان دونهن
فمَن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » : معناه وهكذا فهكذا من جاوز
مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها وأجمع العلماء على هذا كله^(٦).

وقال في المجموع^(٧) : « غير المكِّي ... من مسكنه بين الميقات ومكة ، فميقاته القرية
التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي ، فإن أحرم بعد مجاوزتها إلى مكة فمسيء بلا
خلاف ».

وقال - أيضا - : « من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته موضعه بلا خلاف ،
.... قال أصحابنا : فإذا كان في قرية بين مكة والميقات فالأفضل أن يحرم من الطرف
الأبعد منها إلى مكة فإن أحرم من الطرف الأدنى إلى مكة جاز ولا دم عليه بلا
خلاف^(٨) ».

(١) سبل السلام ٢٢٨/٤ ، ٢٢٩.

(٢) حاشية الروض ٥٣٧/٣ ؛ الإحكام شرح أصول الأحكام ٣٥٤/٢.

(٣) شرح معاني الآثار ١٢٩/٢ ؛ تحفة الفقهاء ٣٩٤/١ ؛ التفريع ٣١٨/١ ؛ المعونة ٥١٠/١ ؛ القبس ٥٥٥/٢ ؛ بداية المجتهد ٣٢٤/١ ؛
المفهم ٢٦٣/٣ ؛ حلية العلماء ٢٧٠/٣ ؛ شرح التنبيه ٢٩٣/١ ؛ فتح العلام ص ٣٨٢ ؛ مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن
١٩٥/١ ؛ شرح الزركشي ٥٥/٣.

(٤) المحلى ٧٣/٧ .

(٥) طرح التثريب ١١/٥ .

(٦) شرح النووي على مسلم ٨٤٠٨٣/٨ .

(٧) المجموع ٢٠٠/٧ .

(٨) المجموع ٢٠٨/٧ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(١) ، والعراقي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والمرداوي^(٤) ، والسيوطي^(٥) ،
والشوكانى^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم^(٧) .

وخالف في ذلك مجاهد كما سبق ، ووصف ابن عبد البر قول مجاهد بالشذوذ^(٨) .

والله أعلم .

مستنده :

حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في الصحيحين وفيه : « ومن كان دون ذلك

فمن حيث أنشأ » وفي رواية « فمن كان دون من فمّن أهله »^(٩) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ، ولا عبرة بالشذوذ في الإجماع .

عصره :

الإجماع قلم .

(١) الاستذكار ٨٧/١١ ؛ التمهيد ١٥/١٥٢ .

(٢) طرح التريب ٥/١٥ .

(٣) فتح الباري ٣/٤٥٢ .

(٤) الإنصاف ٣/٤٢٥ .

(٥) شرح التنبيه ١/٢٩٣ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٢ .

(٧) المبسوط ٤/١٦٨ ؛ تحفة الفقهاء ١/٣٩٥ ؛ بدائع الصنائع ٢/١٦٦ ؛ الكافي ص ٤٨١ ؛ الحاوي ٤/٧٥ ؛ حلية العلماء ٣/٢٧٠ ؛

العدة شرح العمدة ١/٣٢١ ؛ شرح الزركشي ٣/٦٤ ؛ المبدع ٣/١٠٨ ؛ المحلى ٧/٧١ ؛ سبل السلام ٤/٢٢٥ .

(٨) التمهيد ١٥/١٥٢ ؛ طرح التريب ٥/١٥ .

(٩) سبق تخريج الحديث في مسألة المواقيت المشروعة .

المبحث الثالث: في الإحرام

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام وصحة إحرامهما.

المسألة الثانية: مشروعية التلبية.

المسألة الثالثة: لا يجوز لبس شئ من المخيط والمحيط بالبدن.

المسألة الرابعة: تخمير الرأس للمحرم.

المسألة الخامسة: تحريم لبس ما مسه طيب.

المسألة السادسة: جواز الحجامة للمحرم إذا كان له عذر.

المسألة السابعة: جواز القعود تحت خيمة أو سقف للمحرم.

المسألة الثامنة: حرمة صيد الحرم على الحلال والمحرم.

استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام وصحة إحرامهما

قال - رحمه الله - عند حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر - رضي الله عنه - يأمرها أن تغتسل» قال: «وفيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب وقال الحسن وأهل الظاهر هو واجب»^(١).

وقال - أيضا - : «فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء... وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه، والله أعلم»^(٢).

وقال في المجموع^(٣): «اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما... واتفق أصحابنا في جميع الطرق على جميع هذا إلا قولاً ضعيفاً حكاه الرافعي أن الحائض والنفساء لا يسن لهما الغسل والصواب استحبابه لهما للحديث السابق».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على مسألة استحباب اغتسال الحائض والنفساء للإحرام منهم : ابن عبد البر^(٤)، وابن قدامة^(٥)، والمرداوي^(٦)، والدهلوي^(٧)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٣/٨.

(٢) المصدر السابق ١٧٢/٨.

(٣) المجموع ٢٢٠/٧.

(٤) الاستذكار ١١/١١، ٢٢/١٣، التمهيد ٣١٥/٩.

(٥) المغني ٧٥/٥.

(٦) الإنباف ٣٤٢/٣.

(٧) المسوى ٣٢٨/١.

(٨) عون المعبود ١١٥/٥.

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١).
ونقل كذلك الاتفاق على صحة إحرام النفساء ابن قاسم^(٢)، -رحمه الله- وذكرها
بعضهم دون ذكر الاتفاق^(٣) وهي تدخل تبعا للمسألة السابقة كما أوردها النووي -
رحمه الله- .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت : ((نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي
بكر بالشجرة فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر يأمرها أن تغتسل
وتهل))^(٤).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قلم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

مشروعية التلبية

قال-رحمه الله- : ((وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ثم اختلفوا في
إيجابها))^(٥).

(١) المسبوط ٣/٤ ؛ بدائع الصنائع ٩٤٣/٢ ؛ البحر الرائق ٣٤٤/٢ ؛ معالم السنة ٢٨٦/٢ ؛ المعونة ٩١٩/١ ؛ المنتقى ١٩٣/٢ ؛ بداية
المتجدد (العبادي) ٨٢٠/٢ ؛ الذخيرة ٢٢٣/٣ ؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٥٤٤/١ ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن
مهنا النفراوي الأزهرى ، تحقيق الشيخ عبدالنوار محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨ ؛ الأم ١٤٠/٥ ؛ الحاوي
الكبير ٧٧/٤ ؛ دلائل الأحكام ١٧/٢ ؛ هداية السائل إلى المذاهب الأربعة في المناسك ٤٧٩/٢ ، لابن جماعة الكفائي ، تحقيق د- نور
الدين عتر ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ، ١٤١٤ هـ ؛ شرح التنبيه ٢٩٤/١ ؛ نهاية المحتاج ٢٦٩/٣ ؛ شرح العمدة ٤٠١/١ ؛ شرح
الزركشي ٦٩/٣ ؛ معونة أولي النهى ٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ١١/٢ ؛ المبدع ١١٦/٣ ؛ سبل السلام ٢٧٥/٤ .
(٢) حاشية الروض ٥٤٨/٣ .

(٣) شرح الزرقاني ٢٢٢/٢ ؛ زاد المعاد ١٦٠/٢ ؛ سبل السلام ٢٧٥/٤ .

(٤) رواه مسلم (١٣٣/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الخائض .

(٥) شرح النووي على مسلم ٩٠/٨ .

وقال في المجموع « فاتفق العلماء على استحباب التلبية ، ويستحب الإكثار منها في دوام الإحرام... »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على مشروعيتها إلا ابن حزم^(٢)، ولكن نصوص أهل العلم تدل على أنها مشروعة^(٣)، وكثير منهم حكى الإجماع على صيغتها^(٤).

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر وفيه أن : « رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل فقال : «لييك اللهم لييك لا شريك لك لييك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٥).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يظهر مخالف .

لا يجوز لبس شيء من المخيط أو المحيط بالبدن

قال - رحمه الله - عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » قال : « أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه

(١) المجموع ٢٥٨/٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٣) المبسوط ١٧٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٤٤/٢ ، ١٦١ ؛ التفريع ٣٢١/١ ؛ المنتقى ٢٠٧/٢ ؛ المفهم ٢٦٦/٣ ؛ الحاوي الكبير ٨٨/٤ ؛ شرح التنبية ٢٩٦/١ ؛ مغني المحتاج ٢٣٣/٢ - ٢٣٧ ؛ عمدة السالك وعدة الناسك ص ٨٤ ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤٠٨ ؛ المغني ١٠٠/٥ ؛ العدة شرح العمدة ص ١٧٠ ؛ منسك شيخ الإسلام ص ٤٦ ، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية ، تحقيق : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، الأولى ١٤١٨ ؛ شرح الزركشي ٩٥/٣ ؛ المبدع ١٣٣/٣ ؛ الإحكام ٣٧١/٢ ؛ تيسير البيان لأحكام القرآن ٣٩٠/١ ؛ أضواء البيان ٣٤٩/٥ .

(٤) شرح معاني الآثار ١٢٥/٢ ؛ الاستذكار ٩٠/١١ ؛ بداية المجتهد ٣٣٧/١ ؛ نيل الأوطار ٥٣/٥ .

(٥) رواه البخاري (٤٧٧/٣) ، كتاب الحج ، باب التلبية حديث رقم ١٥٤٩ ؛ ومسلم (٨٨٨/٨) ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها . واللفظ لمسلم .

المذكورات وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو ما كان محيطاً أو محيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو منه كالجوشن والتبان والقفاز وغيرهما ونبه - صلى الله عليه وسلم - بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس محيطاً كان أو غيره حتى العصابة فإنها حرام فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شديداً ولزمته الفدية ، ونبه - صلى الله عليه وسلم - بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرهما وهذا كله حكم الرجال»^(١) .

وقال في المجموع^(٢) : «قال أصحابنا : وإنما يحرم عليه لبس المحيط وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فيحرم كل محيط بالبدن أو بعضو منه ، سواء كان محيطاً بخياطة أو غيرها ... قال أصحابنا فيحرم عليه لبس القميص والسراويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثم ولزمه المبادرة إلى إزالته ولزمته الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا» .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذي^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن رشد^(٨) وابن قدامة عن ابن المنذر ، وابن عبد البر^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٣/٨ ، والجوشن : الصدر ، وهو الدرع القصيرة ، والدرع ، معروف . القاموس المحيط (٤/١٩٤) فصل الجيم ؛ المعجم الوسيط (ص ٥١٠ باب الصاد) ، التبان : سراويل قصيرة إلى الركبة أو فوقها وقد تلبس في البحر . النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨١/١) باب التاء والياء ؛ المعجم الوسيط ٨٢/١ .

(٢) المجموع ٢٦٩/٧ ، الدراعة : ضرب من الثياب التي تلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم . (لسان العرب ٣/١٣٦١ مادة درع) ، الران : كالخف إلا أنه لا قدم له ، وهو أطول من الخف . القاموس المحيط (٤/٢٢٣) فصل الراء .

(٣) سنن الترمذي ١٦٥/٣ .

(٤) الإجماع ص ٥٧ .

(٥) شرح معاني الآثار ١٣٥/٢ .

(٦) مراتب الإجماع ص ٤٢ ؛ المحلى ١٣٩/٧ ، ١٩٨ .

(٧) الاستذكار ١١/٥٨ ، ٢٨ ؛ التمهيد ١٥/١٠٣ .

(٨) بداية المجتهد ٣٢٦/١ .

(٩) المغني ٥/١١٩ .

والقرطبي^(١)، وشيخ الإسلام^(٢)، والزرركشي^(٣) والعراقي^(٤)، والأبي^(٥)، وابن حجر عن عياض^(٦)، والدهلوي^(٧)، والشوكاني عن النووي وعياض^(٨). وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٩).

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلا سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «لا تلبسوا القميص ، ولا العمامة ولا سراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ، ولا الورس»^(١٠).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

(١) المفهم ٢٥٦/٣ .

(٢) شرح العمدة ٢١/٢ .

(٣) شرح الزرركشي ١١٠/٣ .

(٤) طرح الشريب ٤٥/٥ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ١٥٠/٤ .

(٦) الفتح ٤٧٠/٣ .

(٧) المسوى ٣٤١/١ .

(٨) نيل الأوطار ٦٧/٥ .

(٩) المسبوط ٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٨٣/٢ ؛ عمدة القاري ١٦٢/٩ ؛ التلقين ٢١٣/١ ؛ الكافي ص ١٥٣ ؛ أعلام الحديث ٨٤٢/٢ ؛ الحاوي الكبير ٩٦/٤ ؛ حلية العلماء ٢٨٥/٣ ؛ شرح التنبيه ٢٩٧/١ ؛ مغني المحتاج ٢٣٦/٢ ؛ السراج الوهاج ص ١٦٨ ؛ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٣٨/١ ، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ؛ شرح العمدة ١٥٠/٢ ؛ منار السبيل في شرح الدليل ٣١٥/١ ؛ لإبراهيم بن محمد بن ضويان ، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفارياي ، دار الصمعي ، أولى ، ١٤١٨ .

(١٠) البخاري (٤٦٩/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب رقم ١٥٤٢ ؛ ومسلم (٧٢/٨ نوي) ، باب بيان تحريم الطيب عليه .

تحريم تخمير المحرم رأسه

قال - رحمه الله - عند قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « ولا تخمروا وجوهه ولا رأسه » : « أما تخمير الرأس في المحرم الحي فمجمع على تحريمه »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢)، والماوردي^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، وابن رشد^(٦)، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٧)، وبهاء الدين المقدسي عن ابن المنذر^(٨)، وشيخ الإسلام^(٩) والأبي^(١٠)، وابن حجر عن القاضي عياض^(١١)، وابن مفلح^(١٢)، وابن النجار الفتوحى^(١٣)، والميرد عن ابن المنذر^(١٤)، والبهوتي^(١٥)، والشوكاني عن النووي^(١٦). وهذا قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم .^(١٧)

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٨/٨.

(٢) الإجماع ص ٥٧.

(٣) الحاوي ١٠١/٤.

(٤) المحلى ١٣٩/٧.

(٥) الاستذكار ٢٨/١١.

(٦) بداية المجتهد ٣٢٧/١.

(٧) المغني ١٥٠/٥.

(٨) العدة ص ١٧٣.

(٩) شرح العمدة ٥١/٢.

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٢٠٥/٤.

(١١) فتح الباري ٤٧٠/٣.

(١٢) المبدع ١٣٩/٣.

(١٣) معونة أولي النهى ٦١/٣.

(١٤) أحكام العمامة ص ٢٤٩، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي، تحقيق عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبدالعزیز بن محمد الحجيلان، دار الوطن، أولى ١٤١٥هـ.

(١٥) شرح منتهى الإرادات ٣٠/٢.

(١٦) نيل الأوطار ٧٥/٥.

(١٧) بدائع الصنائع ١٨٤/٢؛ التفریح ٣٢٢/١؛ المعونة ٥٢٥/١؛ القبس ٥٥١/٢؛ الوسيط ٦٧٩/٢؛ حلية العلماء ٢٨٣/٣؛

شرح التتبيه ٢٩٨/١؛ بلغة الساغب ص ١٤٣؛ شرح الزركشي ١٣٤/٣.

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : قوله -صلى الله عليه وسلم- في المحرم الذي وقصته راحلته :
«اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإنه يأتي يوم القيامة يلي»^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قسّم من عصر الصحابة .^(٢)

تحريم لبس ما مسه طيب

قال -رحمه الله- عند قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- : «ولا تلبسوا من الثيلب شيئا مسه الزعفران ، ولا الورس » : « أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب »^(٣) .

وقال في المجموع^(٤) « قد ذكرنا أن الطيب حرام على المحرم وهذا مجمع عليه ومذهبننا أنه لا فرق بين أن يتبخر أو يجعله في بدنه أو ثوبه وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أو لم يكن ، قال العبدري : وبه قال أكثر العلماء » .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، وبهاء الدين المقدسي^(٩) .

^(١) رواه البخاري (٦٥/٣) فتح ، كتاب الجنائز ، باب يكفن المحرم ؛ ومسلم (١٢٦/٨) نووي ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

^(٢) الحاوي الكبير ٥١/٤ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٧٥/٨ .

^(٤) المجموع ٢٩٤/٧ .

^(٥) الإجماع ص ٥٧ .

^(٦) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

^(٧) الاستذكار ٥٨/١١ ؛ التمهيد ١٠/٥ ، ١٢٢ .

^(٨) بداية المجتهد ٣٢٧/١ .

^(٩) العدة شرح العمدة ص ١٣٧ .

والقرطبي^(١) ، والعراقي^(٢) ، والمهدي^(٣) ، وابن ضويان^(٤) .
وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس »^(٦) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

جواز الحجامة للمحرم إذا كان له عذر

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه » : « وفي هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد أجمع العلماء على جوازها في الرأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك^(٧) .

(١) المفهم ٢٥٧/٣ .

(٢) البحر الزخار ٣٠٦/٣ .

(٣) طرح التثريب ٤٩/٥ .

(٤) منار السبيل ٣١٨/١ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٧ ؛ المبسوط ٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٨٣/٢ ؛ التلقين ٢١٤/١ ؛ الكافي ٩٥٣ ؛ البيان والتحصيل ١٣/٤ ؛ شرح الزرقاني ٢٢٩/٢ ؛ الحاوي الكبير ٩٩/٤ ؛ حلية العلماء ٢٨٨/٣ ؛ شرح السنة ٢٤٤/٧ ؛ شرح التنبية ٢٩٨/١ ؛ شرح العمدة ٨٢/٢ ؛ شرح الزركشي ١٢٧/٣ ؛ الممتع ٣٥٤/٢ .

(٦) سبق ترجمته في مسألة : لا يجوز لبس شيء من المخيط أو المحيط بالبدن ، ص ٥٣٩ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٢٣/٨ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(١)، والبغوي^(٢)، والقرطبي^(٣)، ومحب الدين الطبري^(٤)، والأبي^(٥)، والزرقاني^(٦)، والدهلوي عن البغوي^(٧)، والصنعاني^(٨).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٩).

مستنده :

حديث عطاء يقول سمعت ابن عباس - رضي الله عنهما يقول - : « احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو محرم »^(١٠).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) التمهيد ٢٣/١٦٤ .

(٢) شرح السنة ٧/٢٥٨ .

(٣) المفهم ٣/٢٨٩ .

(٤) القرى لقاصد أم القرى ص ٢٤٥ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٢٠٠ .

(٦) شرح الزرقاني ٢/٢٧٥ .

(٧) المسوى ١/٣٤٥ .

(٨) سبل السلام ٤/٢٥٧ .

(٩) مختصر اختلاف العلماء ٢/١١٨ ؛ الكافي ص ١٥٢ ؛ المنتقى ٢/٢٣٩ ؛ الحاوي الكبير ٤/١٢٢ ؛ فتح الباري ٤/٦٢ ؛ المنقح ٢/٦٠٠ ؛

المعنى ٢/١٢٦ ؛ شرح الزركشي ٣/١١٦ ؛ سنن الترمذي ٣/١٩٩ .

(١٠) رواه البخاري (٤/٦٠ فتح) ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجامة للمحرم رقم ١٨٣٥ ؛ ومسلم (٨/١٢٣ نووي) ، كتاب الحج ،

باب الحجامة للمحرم .

جواز القعود تحت خيمة أو سقف للمحرم

قال - رحمه الله - عند حديث جابر - رضي الله عنه - في قوله : « وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة » : « وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل ، واختلفوا في جوازه للراكب فمذهبنا جوازه ، وبه قال كثيرون ، وكرهه مالك وأحمد »^(١) .

وقال - رحمه الله - عند حديث أم الحصين في قولها : وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال ، وأسامة ؛ أحدهما يقود به راحلته ، والآخر يرفع ثوبه على رأس - رسول الله صلى الله عليه وسلم - من الشمس - : « وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره وهو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء سواء كان راكبا أو نازلا وقال مالك وأحمد لا يجوز وإن فعل لزمته الفدية وعن أحمد رواية أنه لا فدية . وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ... »^(٢) .

وقال في المجموع^(٣) : « قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجوز للمحرم أن يستظل في الحمل بما شاء راكبا ونازلا ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز فإن فعل فعليه الفدية وعن أحمد رواية أخرى أنه لا فدية ، وأجمعوا إلى أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز ... » .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الماوردي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والأبي^(٧) ، والشوكاني^(٨) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٩) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٨٠/٨ .

^(٢) المصدر السابق ٤٦/٩ .

^(٣) المجموع ٢٧٩/٧ .

^(٤) الحاوي ١٢٨/٤ .

^(٥) الاستذكار ٤٦/١١ ؛ التمهيد ١١١/١٥ .

^(٦) المغني ١٣١/٥ .

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٣٥٩/٤ .

^(٨) نيل الأوطار ٧٤/٥ .

^(٩) عون المعبود ٢٦٠/٥ .

مستنده :

أحاديث منها : حديث جابر رضي الله عنه قوله : «وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة»^(١).

وحديث حصين عن جدته أم الحصين قال : « سمعتها تقول : حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال وأسامة أحدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الشمس... »^(٢).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

حرمة صيد الحرم على الحلال والمحرم

قال - رحمه الله - : « وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم »^(٣).
وقال في المجموع نحو كلامه في الشرح^(٤).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الطحاوي^(٥)، والخصاص^(٦) وابن رشد^(٧)، وابن قدامة^(٨)، والزرکشي^(٩) ،

^(١) رواه مسلم (١٨٠/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

^(٢) رواه مسلم (٤٥/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٥/٩ .

^(٤) المجموع ٤٤٤/٧ .

^(٥) شرح معاني الآثار ١٧٥/٢ .

^(٦) أحكام القرآن ٣٨٠/٢ .

^(٧) بداية المجتهد ٨٨٨/٢ .

^(٨) المغني ١٧٩/٥ .

^(٩) شرح الزرکشي ١٢٣/٣ .

وابن مفلح^(١) والسيوطي^(٢)، وابن النجار الفتوحى^(٣)، والبهوتي^(٤)، وابن ضويان^(٥)، وابن قاسم^(٦).

مستنده :

حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... »^(٧).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قاسم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) الميدع ٢٠١/٣ .

(٢) شرح التنبية ٣٠٩/١ .

(٣) معونة أولي النهى ٣٥٧/٣ .

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ١٤٣ ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، السادسة .

(٥) منار السبيل ٣٢٩/١ .

(٦) حاشية الروض المربع ٧٥/٤ .

(٧) رواه البخاري (٥٥/٤ فتح) ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا ينفر صيد الحرم رقم ١٨٣٣ ؛ ومسلم (١٢٣/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاتها وشجرها واللفظ للمسلم .

المبحث الرابع : في صفة الحج

وفيه ثلاث وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: يشرع الوضوء للطواف.

المسألة الثانية: لا يصح الطواف من الخائض.

المسألة الثالثة: استحباب استلام الركنين اليمانيين.

المسألة الرابعة: الركنان الشماليان لا يستلمان.

المسألة الخامسة: يرمل ثلاثة أشواط بالبيت ثم يمشي أربعاً .

المسألة السادسة: ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين.

المسألة السابعة: الركوب في السعي جائز والمشي أفضل.

المسألة الثامنة: مشروعية الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

المسألة التاسعة : الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة.

المسألة العاشرة: لو ترك التكبير عند الرمي لا شئ عليه.

المسألة الحادية عشرة: كون الرمي سبع حصيات.

المسألة الثانية عشرة: جمره العقبة من أين رماها جاز.

المسألة الثالثة عشرة: الرمي يجزي على أي حال إذا وقع في المرمى .

المسألة الرابعة عشرة: لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شئ عليه.

المسألة الخامسة عشرة: لا شئ على من نحر قبل الرمي.

المسألة السادسة عشرة: الإبل أفضل من البقر في الهدايا.

المسألة السابعة عشرة: الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالهدي.

المسألة الثامنة عشرة: جواز الاستنابة في ذبح الهدي.

المسألة التاسعة عشرة: الحلق أفضل من التقصير.

المسألة العشرون: الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه.

المسألة الحادية والعشرون: التقصير يجزي عن الحلق.

المسألة الثانية والعشرون: من ترك النزول بالأبطح يوم النفر فلا شئ عليه .

المسألة الثالثة والعشرون: من أحر طواف الإفاضة وفعله في أيام التشريق أجزاءه.

يشرع الوضوء للطواف

قال - رحمه الله - عند قوله: «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت» : «فيه دليل لإثبات الوضوء للطواف لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله ثم قال - صلى الله عليه وسلم - : «لتأخذوا عني مناسككم» وقد أجمعت الأمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ولكن اختلفوا في أنه واجب وشرط لصحته أم لا...»^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من ذكر الإجماع على هذه المسألة : إلا ابن عبد البر^(٢)، وابن رشد^(٣)، وأقول أهل العلم تدل على شرعية الوضوء للطواف وإن اختلفوا في اشتراطه لصحة الطواف أو عدم اشتراطه^(٤).

مستنده :

خبر عائشة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت »^(٥).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٢٠/٨ .

(٢) الاستذكار ١٧١/١٢ ؛ التمهيد ٢٦٢/١٩ .

(٣) بداية المجتهد ٨٤٨/٢ .

(٤) مختصر الطحاوي ص ٦٤ ؛ المبسوط ٣٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٢٩/٢ ؛ المعونة ٥٧١/١ ؛ الكافي ص ١٣٩ ؛ مواهب الجليل ٦٨/٣ ؛ الأم ٢٢٢/٥ ؛ حلية العلماء ٣٢٦/٣ ؛ الوسيط ٦٤٢/٢ ؛ القرى لقاصد أم القرى ص ٢٧١ ؛ المغني ٢٢٢/٥ ؛ شرح العمدة ٥٨٢/٢ ؛ شرح الزركشي ١٩٥/٣ ؛ المدع ٢٢١/٣ ؛ تيسير البيان لأحكام القرآن ٩٦٦/٢ .

(٥) رواه البخاري (٣/٥٨٠فتح)، كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء رقم ١٦٤١ ؛ ومسلم (٨/٢٢٠نوي) ، كتاب الحج ، باب بيان أن الحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي .

لا يصح الطواف من الحائض

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي : ((وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه))^(١).

وقال في المجموع^(٢): ((... وأجمعوا أنه لا يصح منها طواف مفروض ولا تطوع)) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الأبي^(٣)، والشوكاني عن النووي^(٤)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٥).

ونقل النووي الإجماع غير مسلم ؛ لأن الحنفية^(٦) والإمام أحمد في رواية^(٧) يقولون: إن الطهارة في الطواف واجبة وليست بشرط فيه^(٨).

وهو قول جماعة ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : ((ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكن إزالتها كالمستحاضة ، ومن به سلس بول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الأئمة))^(٩).

. وقال : ((وكذلك المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضا ، بحيث لا يمكنها التأخر بمكة ، ففي أحد قولي العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف إذا طافت الحائض أو الجنب أو المحدث أو حامل النجاسة مطلقا أجزأه الطواف وعليه دم إما شاة وإما بدنة مع الحيض والجنابة وشاة مع الحدث الأصغر))^(١٠).

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٧/٨ .

(٢) المجموع ٣٨٦/٢ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ٢٢٤/٤ .

(٤) نيل الأوطار ٤٢/٣ .

(٥) عون المعبود ١٤٠/٥ .

(٦) الميسوط ٣٨/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٤٢/٢ ؛ شرح العناية على الهداية ٤٩/٣ .

(٧) منسك شيخ الإسلام ص ٦٠ .

(٨) بمعنى أن الطواف يصح ويجب على من ترك الطهارة الفدية ، وهذا قول شيخنا الدكتور أحمد فهمي أبو سنة نقلته من رسالة "الآراء

الأصولية في السنة والإجماع للحافظ العراقي وابنه في طرح الشريب ٩٧٠/٣ .

(٩) منسك شيخ الإسلام ص ٦١ ؛ حاشية الروض المربع ١١٠/٤ .

(١٠) منسك شيخ الإسلام ص ٦٢ .

ولذلك انتقد العراقي حكاية النووي للإجماع فقال: « وفيه نظر فإن أبا حنيفة يصحح الطواف كما هو معروف عنه وكما حكاه هو عنه في شرح المذهب »^(١).
وعليه فلا إجماع في المسألة وذهب إلى عدم صحته جماهير أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٢).

استحباب استلام الركنين اليمانيين

قال - رحمه الله - : « قد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والأبوي^(٧)،
والصنعاني^(٨)، والسنوني^(٩)،
وابن قاسم^(١٠).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١).

(١) طرح التريب ١٢١/٥.

(٢) المنتقى ٥٨/٣ ؛ الذخيرة ٢٣٨/٣ ؛ شرح الزرقاني ٣١٣/٢ ؛ الحاوي ١٤٤/٤ ؛ فتح الباري ٥٩٠/٣ ؛ المغني ٢٤٩/٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/٩.

(٤) الاستذكار ١٠٥/١١ ؛ والتمهيد ٢٢٠٢٥٩/٢٢.

(٥) بداية المجتهد (٨٤١/٢). العبادي.

(٦) المغني ٢٢٦/٥.

(٧) إكمال إكمال المعلم ٣٣١/٤.

(٨) سبل السلام ٢٨٧/٤.

(٩) فتح العلام ٦٣٨/١.

(١٠) حاشية الروض ١٠٢/٤.

(١١) مختصر الطحاوي ؛ شرح معاني الآثار ١٨٥/٢ ؛ المبسوط ٤٩/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ؛ البحر الرائق ٣٥٥/٢ ؛ المدونة ٤١٩/١ ؛ المنتقى ٢٨٧/٢ ؛ شرح الزرقاني ٣٠٥/٢ ؛ إحكام الأحكام ٤٩/٣ ؛ الأم ٤٠٤/٥ ؛ هداية السالك ٨٢٥/٢ ؛ رحمة الأمة ص ٢٢٨ ؛ نهاية المحتاج ٢٨٤/٣ ؛ المقنع ٦٢٠/٢ ؛ شرح العمدة ٤٤٣/٢ ؛ شرح الزركشي ١٩٧/٣ ؛ منار السبيل ٣٤٢/١ ؛ الدراري المضية ص ٢١٠ ؛ نيل الأوطار ١١٤/٥ ؛ الروضة الندية ٦١٩/١ ؛ أضواء البيان ٢١٧/٥ ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٥٠.

مستنده :

أحاديث منها : حديث سالم عن أبيه عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال لم أر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الركنان الشماليان لا يستلمان

قال -رحمه الله- نقلا عن القاضي : « وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين »^(٢) .

وقال في موضع آخر «اتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان قال وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان»^(٣) .

وقال في المجموع : «أما الركنان الشماليان ، وهما اللذان يليان الحجر ، فلا يقبلان ولا يستلمان عندنا ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال القاضي عياض : هو إجماع أئمة الأمصار والفقهاء ، قال : وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف وأجمعوا على أنهما لا يستلمان ، وممن كان يقول

^(١) رواه البخاري (٣/٥٥٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين رقم ١٦٠٩ ؛ ومسلم (٩/١٣ نووي) ، كتاب

الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٩٥/٨

^(٣) المصدر السابق ١٤/٩ .

باستلامهما الحسن والحسين أبناء علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة
بن الزبير وأبو الشعثاء»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢)، والكاساني^(٣)، والدهلوي^(٤)، والصنعاني^(٥)، والقنوجي^(٦)،
وابن قاسم^(٧).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٨).

مستنده :

حديث ابن عمر في المسألة السابقة.

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصر انعقاده :

بعد عصر التابعين^(٩).

(١) المجموع ٨/٨٠.

(٢) الاستذكار ١١/١٠٥؛ التمهيد ١٠/٥١.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٤٨.

(٤) المسوى ١/٣٧١.

(٥) سبل السلام ٤/٢٨٧.

(٦) فتح العلام شرح بلوغ المرام ١/٦٣٨.

(٧) حاشية الروض المربع ٤/١٠٣؛ الأحكام ٢/٤٣٩.

(٨) شرح معاني الآثار ٢/١٨٤؛ المبسوط ٤/٤٩؛ البحر الرائق ٢/٣٥٥؛ فتح الباري ٣/٥٥٤؛ نهاية المحتاج ٣/٢٨٥؛ السراج الوهاج

ص ١٥٩؛ المقنع ٢/٦٢٠؛ المغني ٥/٢٢٧؛ المبدع ٣/٢١٦؛ معونة أولي النهى ٣/٣٩٥.

(٩) المجموع ٨/٨٠؛ وسبل السلام ٤/٢٨٧.

يرمل ثلاثة أشواط بالبيت ثم يمشي أربعا .

قال- رحمه الله - عند حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعا ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة : «...وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والبيهقي عن الترمذي^(٤)، والزرقاني^(٥)، وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي^(٦) .

وقد ورد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يرمل في السبع كلها^(٧) والوارد عنه خلاف ذلك ، فيما رواه مالك عن هشام بن عروة ؛ أن أباه كان إذا طاف بالبيت ، يسعى الأشواط الثلاثة . يقول :

اللهم لا إله إلا أنتا وأنت تحيي بعدما أمتا

يخفف صوته بذلك^(٨) .

مستنده:

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حبا ثلاثا ومشى أربعا ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ٨/٩ .

(٢) سنن الترمذي ٢١٢/٣ .

(٣) الاستذكار ١٢/١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، التمهيد ٦٩/٢ .

(٤) شرح السنة ١٠٥/٧ .

(٥) شرح الزرقاني ٣٠٢/٢ .

(٦) عون المعبود ٢٤١/٥ .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠/٩ .

(٨) الاستذكار ١٢/١٢٣ .

(٩) رواه البخاري (٣/٥٥٠/الفتح) ، كتاب الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة رقم ١٦٠٤ ؛ ومسلم (٦/٩/نوي) ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة واللفظ لمسلم .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعتاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتين

قال - رحمه الله - عند حديث جابر - رضي الله عنه - «ثم نفر إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فقرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } [البقرة ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت » : «هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي خلف المقام ركعتي الطواف » (١) .

قال في المجموع (٢) : «فأجمع المسلمون على أنه ينبغي لمن طاف أن يصلي بعده ركعتين عند المقام » .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الوزير ابن هبيرة (٣) ، وابن رشد (٤) ، والعراقي (٥) ، وابن حجر (٦) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٥/٨ .

(٢) المجموع ٧١/٨ .

(٣) الإفصاح ٢٧٢/١ .

(٤) بداية المجتهد (١/٨٤٣ العبادي) .

(٥) طرح الشريب ١٢١/٥ .

(٦) فتح الباري ٥٦٩/٣ .

والصنعاني^(١)، والقنوجي^(٢)، وابن قاسم^(٣)، والشنقيطي^(٤).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٥).

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا، وقد قال الله - عز وجل - : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } [الأحزاب ٢١]»^(٦).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الركوب في السعي جائز والمشي أفضل إلا لعذر

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عباس (قلت: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو...؟): «يعني صدقوا في أنه طاف راكبا وكذبوا في أن الركوب أفضل، بل المشي أفضل، وإنما ركب النبي - صلى الله عليه وسلم - للعذر الذي ذكره، وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن المشي أفضل منه إلا لعذر والله أعلم»^(٧).

(١) سبل السلام ٤/٢٧٥.

(٢) فتح العلام ١/٦٣١.

(٣) حاشية الروض ٤/١١١؛ الإحكام ٢/٤٣٥.

(٤) أضواء البيان ٥/٢٢١.

(٥) مختصر الطحاوي ص ٦٤؛ المسوط ٤/٣٨؛ بدائع الصنائع ٢/١٤٨؛ المعونة ١/٥٧٣؛ الكافي ص ١٣٩؛ شرح السنة ٧/١٣٢؛ هداية السالك ٢/٨٥٣؛ شرح التنبيه ١/٣١٥؛ نهاية المحتاج ٣/٢٨٨؛ المغني ٥/٢٣٢؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٤؛ شرح العمدة ٢/٤٤٨؛ شرح الزركشي ٣/٢٠٢؛ المبدع ٣/٢٢٣؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٥٤.

(٦) رواه البخاري (٣/٥٧٠ فتح)، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام رقم ١٦٢٧؛ ومسلم (٨/٢١٨ نووي)، كتاب الحج، باب بيان أن المحرم بعمره لا يتحلل بالطواف قبل السعي.

(٧) شرح النووي على مسلم ٩/١١١.

وقال -أيضا- : « واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه ، لكنه خلاف الأفضل»^(١) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الماوردي^(٢) ، و ابن عبد البر^(٣) ، و ابن جماعة عن النووي^(٤) ، والأبي^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، و شمس الحق العظيم آبادي^(٧) ، والقنوجي^(٨) .

وهذا القول يوافق قول الحنابلة في جواز السعي راكبا لعذر^(٩) .

مستنده :

حديث أبي الطفيل وفيه قال : « قلت له -يعني ابن عباس- أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : صدقوا وكذبوا . قلت : قلت : وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت قال : وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يضرب الناس بين يديه فلما أكثر عليه ركب والمشى والسعي أفضل»^(١٠) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

عصر الصحابة -رضي الله عنهم- و لم ينقل عنهم مخالف في ذلك .

(١) المجموع ١٠١/٨ .

(٢) الحاوي الكبير ١٥١/٤ .

(٣) التمهيد ٩٩/١٣، ٩٥/٢ .

(٤) هداية السالك ٨٩٦/٢ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٣٢٧/٤ .

(٦) نيل الأوطار ١٢٣/٥ .

(٧) عون المعبود ٢٣٧/٥ .

(٨) الروضة الندية ٦٢٩/١ .

(٩) شرح الزركشي ٢١٨/٣ ؛ معونة أولي النهي ٤٠٠/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ٥٢/٢ ؛ حاشية الروض المربع ١١٧/٤ .

(١٠) رواه مسلم (١١/٩) ، الخج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

مشروعة الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة

قال - رحمه الله - عند قول جابر رضي الله عنه : « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً » : « فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه »^(١).

وقال في المجموع^(٢) : « أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام ».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذي^(٣)، وابن المنذر^(٤)، والطحاوي^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن رشد^(٨)، وابن قدامة - عن ابن المنذر^(٩) والقرطبي^(١٠)؛ والشوكاني عن ابن المنذر^(١١)، وشمس الحق العظيم آبادي عن ابن المنذر^(١٢)، والشنقيطي^(١٣).

وذكر عن أصحاب الإمام أحمد^(١٤) أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر ، وهذا الخلاف مسبق بالإجماع ؛ فلا عبرة به.

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨.

(٢) المجموع ١٢١/٨.

(٣) سنن الترمذي ٢٣٣/٣.

(٤) الإجماع ص ٦٤.

(٥) شرح معاني الآثار ١٦٦/١.

(٦) مراتب الإجماع ص ٤٥.

(٧) الاستذكار ١٣٧/١٣ ؛ التمهيد ٩/٢٦٠.

(٨) بداية المجتهد (٢/٨٥٨ العبادي).

(٩) المغني ٥/٢٦٥.

(١٠) المفهم ٣/٣٣٦.

(١١) نيل الأوطار ٥/٦٣.

(١٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٥/٢٧٣.

(١٣) أضواء البيان ٥/٢٦١.

(١٤) وهم صاحب موسوعة الإجماع في نقل الخلاف عن الشافعية والصحيح أنه عن الحنابلة ؛ انظر: المغني ٥/٢٦٥.

قال ابن قدامة : « ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره »^(١) .
مستنده :

أحاديث منها : حديث جابر رضي الله عنه قال : «فأتى بطن الوادي وذكر خطبته... فخطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر»^(٢) .
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من زمن الصحابة رضي الله عنهم .

الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة

قال - رحمه الله - عند حديث أسامة بن -زيد رضي الله عنه - : « قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك » : « فيه أن السنة في هذا الموضع في هذه الليلة تأخير المغرب إلى العشاء والجمع بينهما في المزدلفة وهو كذلك بإجماع المسلمين »^(٣) .
وقال : « وفيه الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء في هذه الليلة في المزدلفة وهذا مجمع عليه »^(٤) .

وقال في المجموع^(٥) : « وأما الحجاج من الآفاق فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفات في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء بإجماع »

(١) المغني ٢٦٥/٥ .

(٢) رواه مسلم (١٨٤/٨) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) شرح النووي على مسلم ٢٦/٩ .

(٤) المصدر السابق ٣٠/٩ .

(٥) المجموع ٢٤٩/٤ .

وقال -أيضا- : « السنة أن يؤخروا صلاة المغرب ويجمعوا بينها وبين العشاء في المزدلفة في وقت العشاء ... وهذا الجمع ثابت بالأحاديث الصحيحة وإجماع المسلمين »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذي^(٢) ، وابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦) ، ومحب الدين الطبري^(٧) ، وابن دقيق العيد^(٨) ، والزرکشي^(٩) ، والدمشقي^(١٠) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(١١) ، والعييني^(١٢) ، وابن مفلح عن ابن المنذر^(١٣) والزرقاني^(١٤) والشوكاني عن ابن المنذر^(١٥) ، والشنقيطي^(١٦).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : «دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله ؟ فقال : « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

(١) المجموع ١٥٢/٨ .

(٢) سنن الترمذي ٢٣٦/٣ .

(٣) الإجماع ص ٦٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٥ ، المحلى ٢٠٢/٧ .

(٥) الاستذكار ١٥٠/١٣ ، التمهيد ٦٠/٩ ، ٢٦٩ ، ١٦١/١٣ .

(٦) المغني ٢٧٨/٥ .

(٧) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٢٠ .

(٨) إحكام الأحكام ٨٩/٣ .

(٩) شرح الزرکشي ٢٤٨/٣ .

(١٠) رحمة الأمة ص ٢٣١ .

(١١) فتح الباري ٦١١/٣ .

(١٢) عمدة القاري ١١/١٠ .

(١٣) المبدع ٢٣٥/٣ .

(١٤) شرح الزرقاني ٣٥٩/٢ .

(١٥) نيل الأوطار ٦٩/٥ .

(١٦) أضواء البيان ٢٦١/٥ .

فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

لو ترك التكبير عند الرمي لا شيء عليه

قال - رحمه الله - عند حديث : «عبد الرحمن بن يزيد في بيان رمي حمرة العقبة الكبرى : « قال القاضي : وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذي^(٣) ، و ابن عبد البر^(٤) ، والأبي^(٥) ، وابن حجر^(٦) ، والعييني^(٧) ، والخطاب^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والشوكاني عن ابن حجر^(١٠) .

وخالف في ذلك الثوري فقال يطعم وإن جيره بدم أحب إلي^(١١).

^(١) رواه البخاري (٣/٦١٠ فتح) ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمدلغة رقم ١٦٧٢ ؛ ومسلم (٩/٣٠ نوي) ، كتاب الحج ، باب استحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً في المدلغة في هذه الليلة .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٤٢/٩ .

^(٣) سنن الترمذي ٢٤٦/٣ .

^(٤) الاستذكار ٢١٣/١٣ .

^(٥) إكمال إكمال المعلم ٣٥٦/٤ .

^(٦) فتح الباري ٦٨٣/٣ ، ٦٨١/٣ .

^(٧) عمدة القاري ٣٦٩/١٠ .

^(٨) مواهب الخليل ١٢٦/٣ .

^(٩) شرح الزرقاني ٣٦٩/٢ .

^(١٠) نيل الأوطار ١٤٦/٥ .

^(١١) فتح الباري ١٨٣/٣ ؛ شرح الزرقاني ٣٦٩/٢ .

وذهب قوم إلى أن التكبير هو الواجب في الجمار وإنما جعل الرمي حفظاً لعدده كالتسبيح
بالحصى فالدم يتعلق عندهم بترك التكبير لا بترك الرمي وحكاه الطبري عن عائشة
والجمهور على خلافه^(١).

كون الرمي سبع حصيات

قال - رحمه الله - عند حديث عبد الرحمن بن يزيد : «رمى عبد الله بن مسعود جمره
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة...» : «فيه فوائد... منها
كون الرمي سبع حصيات وهو مجمع عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

هو كون الرمي بسبع حصيات مجزئاً وأما إذا نقص منها فإن ذلك محل خلاف بين أهل
العلم .

ومن ذكر الإجماع على كون الرمي سبع حصيات :

ابن رشد^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، ومحب الدين الطبري^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) ،
والأنصاري^(٧) ، وابن قاسم^(٨) .

(١) المفهم ٤٠٠/٣ ؛ مواهب الجليل ١٢٦/٣ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٢/٩ .

(٣) بداية المجتهد ٨٧٢/٢ .

(٤) المفهم ٣٩٨/٣ .

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٤٤٠ .

(٦) شرح العمدة ٥٢٨/٢ .

(٧) فتح العلام ص ٤٠٧ .

(٨) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٨٥/٢ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة - صلى الله عليه وسلم -^(٢) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

جمرة العقبة من حيث رماها أجزأ

قال النووي - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه من حيث رماها جاز سواء استقبلها أو جعلها، عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو أسفلها، أو وقف وسطها ورمها »^(٣) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، وابن جماعة^(٧) ، والأبي^(٨) ، وابن حجر^(٩) ، والقسطلاني^(١٠) .

(١) عمدة القاري ١٠/٨٨ ؛ مجمع الأثر ص ٢٧٩ ؛ عون المعبود ٥/٣١٣ - ٣١٥ ؛ أضواء البيان ٥/٣١٠ ؛ الحاوي ٤/١٩٤ ؛ شرح التنبيه ١/٣٢٢ ؛ شرح الزركشي ٣/٢٧٩ ؛ المبدع ٣/٢٣٨ ؛ معونة أولي النهى ٣/٤٦٩ ؛ نيل الأوطار ٥/٧٢ ؛ رمي الجمرات ص ٣٩ .

(٢) رواه البخاري (٦/٢٧٩ فتح) ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار بسبع حصيات .

(٣) شرح النووي على مسلم ٩/٤٢ .

(٤) الإجماع ص ٦٥ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٨٧٢ (د. العبادي) .

(٦) المفهم ٣/٣٩٨ .

(٧) هداية السالك ٣/١١٠٠ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٥٨ .

(٩) فتح الباري ٣/٦٨٠ .

(١٠) إرشاد الساري ٣/٢٤٨ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١) .

مستنده :

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج » وفي رواية « افعل ولا حرج لهن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج » ^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الرمي يجزي على أي حال إذا وقع في المرمى .

قال - رحمه الله - : « قال - أي ابن المنذر - : وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حلل

رماه إذا وقع في المرمى » ^(٣) .

وقال في المجموع مثله تماما ^(٤) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(٥) ، وابن رشد ^(٦) ، وابن قدامة ^(٧) .

^(١) المبسوط ٦٧/٤ ؛ بدائع الصنائع ١٥٧/٢ ؛ عمدة القاري ١٠/٨٧ ؛ المنتقى ٣/٤٩ ؛ عارضة الأحمدي ٤/١٣٥ ؛ دلائل الأحكام

٢/٤٤ ؛ المغني ٥/٢٩٢ ؛ شرح الزركشي ٣/٢٥٦ ؛ حاشية الروض المربع ٤/١٥٢ .

^(٢) رواه البخاري (٣/٦٦٥ فتح) ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، رقم ١٧٣٦ ؛ ومسلم (٩/٥٤ نووي) ، كتاب

الحج ، باب جواز تقديم الذبيح على الرمي والخلق على الذبيح وتقديم الطواف .

^(٣) شرح النووي على مسلم ٩/٤٥ .

^(٤) المجموع ٨/١٧٩ .

^(٥) الإجماع ص ٦٥ .

^(٦) بداية المجتهد ٢/٨٧٣ .

^(٧) المغني ٥/٢٩٦ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(١) .

مستنده :

عموم حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - السابق
ولأن في اشتراط إصابة الشاخص حرج فلا يلزم ذلك ؛ لقوله تعالى : { وما جعل
عليكم في الدين من حرج } [سورة الحج آية ٧٨].
ولأن المقصود من رمي الجمار إقامة ذكر الله في ذلك المكان وليس إصابة الشاخص .

قاعده :

انعقاد الإجماع على عموم الحديث والمعنى الذي تدل عليه الشريعة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه

قال - رحمه الله - : ((وأجمعوا على أنه لو ترك هذا الوقوف للدعاء فلا شيء عليه إلا

ما حكى عن الثوري أنه قال : يطعم شيئاً أو يهرق دماً)) ^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن قدامة ^(٣) ، وابن جماعة الكناني ^(٤) ، والأبي ^(٥) .

(١) المبسوط ٦٧/٤ ؛ فتح القدير ٤٨٧/٢ ؛ الاستذكار ٢١٢/١٣ ؛ الذخيرة ٢٧٦/٣ ؛ حلية العلماء ٣/٣٤١ ؛ هداية السالك
٣/١١٠ ؛ المبدع ٣/٢٣٩ ؛ معونة أولي النهى ٣/٤٤٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٦١ ؛ التحقيق والإيضاح ص ٥٥ ؛ أضواء البيان
٥/٢٩٦ ؛ رمي الجمرات ص ١٣ ، ص ٦٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٨/٩ .

(٣) المغني ٥/٣٣٠ .

(٤) هداية السالك ٣/١٢٠٣ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٤/٣٦٢ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم.^(١)
وخالف في ذلك الثوري حيث قال يطعم شيئاً أو يهرق دماً^(٢).

لا شيء على من نحر قبل الرمي

قال -رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ، والشوكاني عن
ابن قدامة^(٩) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(١٠).

وذكر بعض أهل العلم خلاف ابن عباس في ذلك كما رواه ابن أبي شيبة -بسند- عن
ابن عباس قال : من قدم شيئاً من حجه أو أخره فليهرق لذلك دماً^(١١).

وأجيب بأن الطريق إلى ابن عباس فيه ضعف ، فإن إبراهيم بن مهاجر فيه
مقال^(١٢).

وعلى تقدير الصحة فلا إجماع في المسألة .

(١) المسبوط ٦٧/٤؛ عمدة القاري ٩١/١٠؛ الأم ٤٢٢/٥؛ الحاوي ١٩٥/٤؛ المبدع ٢٥١/٣؛ حاشية الروض المربع ١٧٥/٤.

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢٣٧ ، لأبي بكر محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم ، تحقيق (مجموعة) ، دار الخير ، ودار الحساني ،

أولى ١٤١٤ هـ ؛ المبدع ٢٥١/٣ .

(٣) شرح النووي على مسلم ٥٥/٩ .

(٤) الاستذكار ٣٢٤/١٣ .

(٥) بداية المجتهد (٨٧٢/٢) العبادي.

(٦) المغني ٣٢٣/٥ .

(٧) المفهم ٤٠٩/٣ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٣٧٢/٤ .

(٩) نيل الأوطار ٨٠/٥ .

(١٠) عون المعبود ٣١٨/٥ .

(١١) المصنف (٤٥٣/٤) ، كتاب الحج ، باب في الرجل يملق قبل أن يذبح .

(١٢) فتح الباري ٦٦٨/٣ ؛ التقريب ص ١١٦ .

الإبل أفضل من البقر في الهدايا

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أن الإبل أفضل من البقر في الهدايا »^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٢) ، وابن رشد^(٣) ،
والعراقي^(٤) ، وابن مفلح^(٥) ، والمرداوي^(٦) ، وابن قاسم عن المرادوي^(٧) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨) .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية
فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن
راح... »^(٩) .

وجه الدلالة : أنه رتب هذه القرب ترتيباً أفضلية فالأول فيها هو الأفضل ثم الذي يليه^(١٠) .

ومن المستند :

أن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء وأسد للخلات وهو مطلوب شرعاً^(١١) .
وفعله - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع إذ نحر ثلاثاً وستين بدنة وأمر علياً بنحر مل
غير منها^(١٢) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٣٧/٦ .

(٢) الاستذكار ٢٦١/١٢ ؛ التمهيد ٣٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد ٩٢٦/٢ .

(٤) الذخيرة ١٤٣/٤ .

(٥) المبدع ٢٧٦/٣ .

(٦) الإنصاف ٧٣/٤ .

(٧) حاشية الروض المربع ٢١٦/٤ .

(٨) بدائع الصنائع ١٧٩/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٢٦١/١ ؛ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٥٨٢/١ ؛ شرح التنبيه ٣٣٧/١ ؛

المغني ٥/٥ ؛ معونة أولي النهى ٥١٦/٣ ؛ ٤٥٦ ؛ الروض المربع مع حاشيته ٢١٦/٤ .

(٩) رواه البخاري (٤٢٥/٢ فتح) ، رقم ٨٨١ ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة .

(١٠) عارضة الأحوذى ؛ الذخيرة ١٤٣/٤ .

(١١) المغني ٤٥٧/٥ ؛ الذخيرة ١٤٣/٤ .

(١٢) رواه مسلم (١٩١/٨ نووى) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قاعده :
انعتاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الشاة لا يجوز الاشتراك فيها بالهدي

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن الشاة لا يجوز الاشتراك فيها »^(١) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٢) ، والقرطبي^(٣) ، والقرافي^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والمهدي^(٦) ، والسيوطي^(٧) والشوكاني عن المهدي^(٨) ، وابن قاسم^(٩) ، والشنقيطي^(١٠) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١) .

مستنده :

حديث جابر - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهللين بالحج فأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة »^(١٢) .

مع جريان العمل على عدم الاشتراك في الشاة .

(١) شرح النووي على مسلم ٦٧/٩ .

(٢) التمهيد ١٤٠/١٢ .

(٣) المفهم ٤١٩/٣ .

(٤) الذخيرة ٣٥٤/٣ .

(٥) رحمة الأمة ص ٢٤٤ .

(٦) البحر الرخار ٣٧٣/٣ .

(٧) شرح التنبيه ٣٣٧/١ .

(٨) نيل الأوطار ١٠٨/٥ .

(٩) حاشية الروض المربع ٢١٩/٤ .

(١٠) أضواء البيان ٥١٩/٥ .

(١١) الروضة الندية ١/٦٤٤ ؛ الحاوي الكبير ٤/٤٧٥ ؛ شرح السنة ٧/١٩٨ ؛ المتع شرح المقنع ٣/٤٥٧ ؛ المبدع ٣/٢٧٨ ؛ الإحكام

٢/٥٢٧ ؛ الدراري المضيئة شرح الدرر البهية ١/٢١٨ .

(١٢) رواه مسلم (٦٧/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب جزاء البدنة والبقرة عن سبعة .

قاعده :
انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .
وانعقاده على دلالة النص .

عصره :

الإجماع قلم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

جواز الاستنابة في ذبح الهدي

قال - رحمه الله - عند قول جابر - رضي الله عنه - : « ثم انصرف إلى النحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه » ... وفيه استحباب ذبح الهدي بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما... »^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجد من ذكر الإجماع على هذه المسألة إلا ابن عبد البر^(٢) ، والأبي^(٣) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤) .

مستنده :

حديث جابر - رضي الله عنه - : « ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير - أي ما بقي - وأشركه في هديه... »^(٥) .
ولأن فعل الغير بأمره كفعله بنفسه^(٦) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٢/٨

(٢) التمهيد ١٠٧/٢ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ٢٦٦/٤ .

(٤) المسبوط ١٤٦/٤ ؛ الفتاوى الهندية ٢٦٢/١ ؛ المنتقى ٢٧/٣ ؛ الاستذكار ٩٥/١٣ ؛ بداية المجتهد ٩٣١/٢ ؛ المفهم ٣٤١/٣ ؛ الذخيرة

٣٦٥/٣ ؛ شرح التنبيه ٣٣٧/١ ؛ المغني ٢٩٨/٥ ؛ معونة أولي النهى ٥٢٩/٣ .

(٥) رواه مسلم (١٩١/٨ نووي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم .

(٦) المسبوط ١٤٦/٤ .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الحلق أفضل من التقصير

قال -رحمه الله- عند قول ابن عمر رضي الله عنهما: «حلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم»: «هذا كله تصريح بجواز الاقتصار على أحد الأمرين إن شاء اقتصر على الحلق وإن شاء على التقصير وتصريح بتفضيل الحلق وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير»^(١).
وقال في المجموع^(٢): «والإجماع على أن الحلق أفضل».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
الترمذي^(٣)، وابن حزم^(٤)، و ابن عبد البر^(٥)، والعراقي^(٦)، والأبي^(٧)، والأنصاري^(٨)،
والرملي^(٩)، وشمس الحق العظيم آبادي^(١٠)، و ابن قاسم^(١١).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٤٩/٩.

(٢) المجموع ١٨٥/٨.

(٣) سنن الترمذي ٢٥٦/٣.

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤.

(٥) التمهيد ٢٦٧/٨.

(٦) طرح الشريب ١١٢/٥.

(٧) إكمال إكمال المعلم ٣٦٥/٤.

(٨) فتح العلام ص ٤٠٨.

(٩) نهاية المحتاج ٣٠٤/٢.

(١٠) عون المعبود ٣١٧/٥.

(١١) حاشية الروض المربع ١٥٨/٤.

(١٢) بدائع الصنائع ١٤٠/٢؛ المعونة ٥٨٥/١؛ الحاوي الكبير ١٦٤/٤؛ مغني المحتاج ٢٦٨/٢؛ شرح التنبيه ٣٢٣/١؛ المغني ٣٠٣/٥؛

شرح الزركشي ٢٥٨/٣؛ المبدع ٢٤٢/٣.

مستنده :

من القرآن قوله تعالى : { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } [الفتح آية ٢٧].

فتقديم المحلقين دليل على أفضلية الحلق .

ومن السنة : حديث أبي هريرة- رضي الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا وللمقصرين قالها ثلاثة قال : وللمقصرين »^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الأفضل حلق رأس المحرم جميعه أو تقصير جميعه

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا أن الأفضل حلق جميعه أو تقصير جميعه »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الدمشقي^(٣) ، والعراقي^(٤) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٥) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦) .

(١) رواه البخاري (٣/٦٥٦ فتح)، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال ؛ ومسلم (٩/٤٩٩ نووي)، كتاب الحج ، باب تفضيل

الحلق على التقصير وجواز التقصير .

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٠/٩ .

(٣) رحمة الأمة ص ٢٣٢ .

(٤) طرح التثريب ٥/١١٤ .

(٥) عون المعبود ٥/٣١٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٢/١٤١ ؛ فتح القدير ٢/٤٦١ ؛ جامع الأمهات ص ٢٠١ ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الحضري ، اليمامة ، دمشق - بيروت ، أولى ، ١٤١٩ ؛ أضواء البيان ٥/٥٨٩ ؛ هداية السالك ٣/١١٥٩ ؛ فتح =

مستنده :

قال الله تعالى : { لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين } [الفتح آية ٢٧].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى يقول : { محلقين رؤوسكم ومقصرين } ولم يقل : بعض رؤوسكم.

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على ما يدل عليه النص .

عصره :

الإجماع قدم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

التقصير يجزيء عن الحلق

قال - رحمه الله - عند حديث ابن عمر السابق : « وقد أجمع العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير وعلى أن التقصير يجزيء إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول : يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئه التقصير وهذا إن صح عنه مردود بالنصوص وإجماع من قبله »^(١).

وقال في المجموع^(٢) ، نحو قوله في الشرح .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) .
وابن قدامة عن ابن المنذر^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والعراقي عن ابن المنذر^(٧) ، والأبي^(٨) .

= الباري ٦٦٠/٣ ؛ شرح التنبيه ٣٢٣/١ ؛ شرح الزركشي ٢٦٢/٣ ؛ المبدع ٢٤٢/٣ ؛ معونة أولي النهى ٤٤٩/٣ ؛ حاشية الروض المربع ١٥٨/٤ .

(١) شرح النووي على مسلم ٤٩/٩ .

(٢) المجموع ١٩٢/٨ .

(٣) الإجماع ص ٦٦ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٤ .

(٥) المغني ٣٠٣/٥ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٤/٢ .

(٧) طرح التثريب ١١٢/٥ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٣٦٥/٤ .

وابن حجر^(١)، والعيبي^(٢)، وشمس الحق العظيم آبادي^(٣)، وابن ضويان عن ابن المنذر^(٤)،
والشنقيطي^(٥).

فالمسألة مجمع عليها إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة وقد
صح عنه خلافه^(٦).

وحمل كلامه على ما يوافق الإجماع هو الأولى .

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « حلق رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم »^(٧).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .
وعلى التنزل ، فقاعدة : عدم العبرة بالمخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) فتح الباري ٦٥٩/٣ .

(٢) عمدة القاري ٦٧/١٠ .

(٣) عون المعبود ١٣٧/٥ .

(٤) منار السبيل ٣٣٦/١ .

(٥) أضواء البيان ٦٥٩/٣ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٩/٤) ، كتاب الحج - في الرجل يحج أو يعتزم يجزيه التقصير . قال العراقي : اسناده صحيح . طرح

التشريب ١١٣/٥ .

(٧) رواه البخاري (٦٥٦/٣ فتح) ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الإحلال رقم ١٧٢٩ ؛ ومسلم (٥١/٩ نووي) ، باب تفضيل

الحلق على التقصير وجواز التقصير .

من آخر طواف الإفاضة وفعله في أيام التشريق أجزاءه

قال - رحمه الله - : «واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم عليه بالإجماع»^(١).
وقال في المجموع^(٢) : «ذكرنا أن مذهبنا أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته ، بل يبقى ما دام حيا ولا يلزمه بتأخيره دم ، قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافا بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولا دم»

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن المنذر^(٣) ، والجصاص^(٤) ، والبعوي^(٥) ، والأبي^(٦) ، والشوكاني عن النووي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) ، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩).

مستنده :

أحاديث منها: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وفيه : « ... قال : فما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج»^(١٠).

قاعده :

انعقاد الإجماع على عموم الأدلة

عصره :

قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٨/٩ .

(٢) المجموع ٢٠٢/٨ .

(٣) الإجماع ص ٦٦ .

(٤) أحكام القرآن ٣١٢/٣ .

(٥) شرح السنة ٢٠٨/٧ .

(٦) إكمال إكمال المعلم ٣٦٥/٤ .

(٧) نيل الأوطار ٧٨/٥ .

(٨) حاشية الروض المربع ١٦٩/٤ .

(٩) بدائع الصنائع ١٣٢/٢ ؛ فتح القدير ٤٩٣/٢ ؛ رد المختار ٥٣٨/٣ ؛ التفریع ٣٤٤/١ ؛ الحاوي الكبير ١٩٢/٤ ؛ شرح التنبيه ٣٢٤/١ ؛ المغني ٣١٣/٥ ؛ المبدع ٣٤٨/٣ .

(١٠) رواه مسلم (٥٤/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف .

من ترك النزول بالأبطح يوم النفر فلا شيء عليه .

قال - رحمه الله - «وأجمعوا على أن تركه لا شيء عليه»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «قال القاضي عياض : النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء . قال وهو عند الحجازيين أو كد منه عند الكوفيين ، قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب» .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن قدامة^(٣) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٤) ، ومحب الدين الطبري^(٥) وابن جماعة عن القاضي^(٦) ، والعراقي عن النووي و ابن عبد البر^(٧) ، والأبي عن القاضي عياض^(٨) ، والعيبي عن القاضي^(٩) ، والشوكاني^(١٠) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(١١) .

مستنده :

قول عائشة ، وابن عباس - رضي الله عنهم - : « أن نزول الأبطح ليس سنة ، وإنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أسمع لخروجه»^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/٩ .

(٢) المجموع ٢٣٢/٨ .

(٣) المغني ٣٣٦/٥ .

(٤) المفهم ٤١١/٣ .

(٥) القرى لقاصد أم القرى ص ٥٥٠ .

(٦) هداية السالك ١٢٢٦/٣ .

(٧) طرح الثريب ١٧٨/٥ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٣٧٣/٤ .

(٩) عمدة القاري ١٩٤/٩ .

(١٠) نيل الأوطار ٩١/٥ .

(١١) عون المعبود ٣٤١/٥ .

(١٢) رواه البخاري (٣/٦٩١فتح) ، كتاب الحج ، باب المحصب رقم ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ؛ ومسلم (٩/٥٩ ، ٦٠ ، نووي) ، كتاب الحج ،

باب استحباب نزول المحصب يوم النحر .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على فهم الصحابة الذي جرى به العمل .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة ، وسنهما

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : الوقوف بعرفة ركن.

المسألة الثانية : طواف الإفاضة ركن من أركان الحج

المسألة الثالثة : المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع نسك.

المسألة الرابعة : يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة .

المسألة الخامسة : لو ترك المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة فلا دم عليه.

المسألة السادسة : يستحب أثناء السعي أن يكون السعي شديدا في

بطن المسيل.

الوقوف بعرفة ركن

قال - رحمه الله -: «وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع^(٢): «الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة السابقة «الحج عرفة» ، وأجمع المسلمون على كونه ركناً».

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن المنذر^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، والكاساني^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، وابن قدامة^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والزرکشي^(١١) ، والمهدي^(١٢) ، والشنقيطي^(١٣).

مستنده :

أحاديث منها : حديث عبد الرحمن الديلي قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله : كيف الحج ؟ قال « الحج عرفقة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه »^(١٤).

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٦/٨.

(٢) المجموع ١٢٩/٨.

(٣) الإجماع ص ٦٤.

(٤) الحاوي الكبير ١٧١/٣.

(٥) مراتب الإجماع ص ٤٢.

(٦) الاستذكار ١٠/١٥١٣؛ ٣٥/١٣٤؛ التمهيد ٩٧/٢.

(٧) بدائع الصنائع ١٢٥/٢.

(٨) بداية المجتهد (٢/٨٥٨ العبادي).

(٩) المغني ٢٦٧/٥.

(١٠) المفهم ٣٣٧/٣.

(١١) شرح الزركشي ٢٣٩/٣.

(١٢) البحر الزخار ٣٨٢/٣.

(١٣) أضواء البيان ٥/٢٥٤، ٢٥٨.

(١٤) أخرجه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة برقم ١٩٤٩ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ١٧١٧ ؛ وأخرجه ابن ماجه ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم ٢٤٤١.

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

طواف الإفاضة ركن من أركان الحج

قال - رحمه الله - عند قول جابر رضي الله عنه : «ثم ركب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر» ، هذا الطواف هو طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين»^(١).

وقال في المجموع^(٢) : «وهذا الطواف - أي طواف الإفاضة - ركن من أركان الحج

لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والسرخسي^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وبهاء الدين المقدسي^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والعراقي^(١١) ، والموزعي^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٢/٨ .

(٢) المجموع ١٩٧/٨ .

(٣) الإجماع ص ٦٦ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٤٢ .

(٥) الاستذكار ١٩٢/١٢ ، ٢٦٤/١٣ ؛ التمهيد ٢٦٧/١٧ ، ١٥١/٢٢ .

(٦) المبسوط ٣٤/٤ .

(٧) بداية المجتهد ٨٥٠/٢ .

(٨) المغني ٣١٦/٥ .

(٩) العدة شرح العمدة ص ١٩٦ .

(١٠) المفهم ٤١٠/٣ .

(١١) طرح التثريب ١٢٥/٥ .

(١٢) تيسير البيان لأحكام القرآن ٩٦٦/٢ .

والمهدي^(١) ، والحطاب^(٢) ، وابن النجار عن ابن عبد البر^(٣) ، والشوكاني عن النووي و
المهدي^(٤) ، والشنقيطي^(٥) .

مستنده :

من الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : {وليطوفوا بالبيت العتيق} [سورة الحج آية ٢٩] .

وجه الدلالة :

أن الله - جل وعلا - أمر بالطواف في سياق الأمر بالحج والأمر المطلق لا يقتضي
التكرار فدل ذلك على أن الطواف الركن في الحج إنما هو طواف واحد ، والإجماع على
أن الطواف الذي يلزم جميع الحجاج - حتى المكي - إنما هو طواف الإفاضة ، فتبين أن
الطواف الركن إنما هو طواف الإفاضة^(٦) .

ومن السنة : حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن صفية بنت حيي زوج النبي -
صلى الله عليه وسلم - حاضت ، فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلل :
(«أحابتنا هي ؟ قالوا : إنما قد أفاضت . قال : فلا إذا»)^(٧) .

(١) البحر الزخار ٣/٣٥٧ .

(٢) مواهب الجليل ٨/٣ .

(٣) معونة أولي النهى ٣/٤٦٠ .

(٤) نيل الأوطار ٥/١٥١ .

(٥) أضواء البيان ٥/٢١٣ .

(٦) المبسوط ٤/٣٤ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٢٤٠ .

(٧) رواه البخاري (٣/٦٨٥ فتح) ، كتاب الحج ، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت رقم ١٧٥٧ ؛ ومسلم (٩/٨١، ٨٢) ، كتاب

الحج ، باب وجوب طواف الوداع .

ووجه الدلالة :

أنه لو لم يكن واجبا لم تحبسهم^(١).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على دلالة النصوص الصحيحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف.

المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع نسك

قال - رحمه الله - : «إن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا

مجمع عليه»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : «إذا وصلوا مزدلفة وحلوا باتوا بها ، وهذا المبيت نسك

بالإجماع».

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، وابن جماعة الكناي^(٧).

(١) معالم التنزيل للبيهقي ٣٨٢/٥ ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٨٥/٣ ؛ المغني ٣٤٥/٥ ؛ مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٠ ص ٢٤١ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٨/٨ .

(٣) المجموع ١٥٢/٨ .

(٤) الاستذكار ٥٣،٣٩/١٣ .

(٥) بداية المجتهد (العبادي) ٨٦٦/٢ .

(٦) المفهم ٣٩٥/٣ .

(٧) هداية السالك ١٠٤٧/٣ .

والدمشقي^(١)، والسيوطي^(٢)، والشنقيطي^(٣).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٤).

وقد روي عن عطاء والأوزاعي أن جمعا منزل كسائر منازل السفر، من شاء طواه

ومن شاء نزل به ورحل متى شاء وهو خلاف شاذ لا عبرة به^(٥).

مستنده :

حديث جابر في مبيت النبي -صلى الله عليه وسلم- بجمع وقوله : «لتأخذوا عني

مناسككم» كما في حديث جابر -رضي الله عنه-^(٦).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ،

وعدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع.

عصره :

قدم حيث ؛ لم يوجد مخالف في الصدر الأول .

(١) رحمة الأمة ص ٢٣١.

(٢) شرح التبيين ١/٣٢٠.

(٣) أضواء البيان ٥/٢٧١.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٣٥؛ فتح القدير ٢/٤٨٢؛ رد المختار ٣/٥٢٩؛ المدونة ١/٤٣٢؛ المعونة ٢/٥٨١؛ التفرع ١/٣٤٢؛ الحاوي

الكبير ٤/١٧٧؛ الوسيط ٢/٦٦٥؛ شرح العمدة ٢/٥١٦؛ شرح الزركشي ٣/٢٦٧؛ حاشية الروض ٤/١٤٢؛ منار السبيل في شرح

الدليل ١/٣٣٤.

(٥) المفهم ٣/٣٩٥.

(٦) رواه مسلم (٨/١٩٠، ١٩١ نوي)، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

يوم النحر لا رمي فيه غير جمرة العقبة .

قال - رحمه الله - : « وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم رمي جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم »^(١).

وقال كذلك : «... فيه فوائد منها إثبات رمي جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه»^(٢).

وقال في المجموع^(٣) : « قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا رمي يوم النحر إلا جمرة العقبة ».

مناقشة الإجماع : ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والوزير ابن هبيرة^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، والقرطبي^(٩) ، وابن قاسم عن الوزير^(١٠) ، والشنقيطي^(١١) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

مستنده :

حديث جابر وفيه : « رمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر جمرة العقبة ثم

انصرف إلى المنحر^(١٣) ، وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : « خذوا عني مناسككم » .

(١) شرح النووي على مسلم ١٩١/٨ .

(٢) المصدر السابق ٤٢/٩ .

(٣) المجموع ٦٧٨/٨ .

(٤) الإجماع ص ٦٥ .

(٥) الاستذكار ٣٢١، ١٠١، ٥٩/١٣ ، التمهيد ٢٤٥/٧ ، ٢٦٨/٧١ .

(٦) الإفصاح ٢٧٥/١ .

(٧) بداية المجتهد ٨٦٨/٢ .

(٨) المغني ٢٩٢/٥ .

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣ .

(١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٨١/٢ .

(١١) أضواء البيان ٢٨٧/٥ ، انظر كتاب رمي الجمرات ص ٧٣ .

(١٢) تحفة الفقهاء ٤٠٧/١ ؛ بدائع الصنائع ١٣٩/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٢٣١/١ ، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ،

دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الرابعة ؛ شرح الزرقاني ٢٧٠/٢ ؛ الأم ٤٢٠/٥ ؛ الحاوي الكبير ١٨٤/٤ ؛ فتح الباري ٦٧٩/٣ ؛

حاشية الروض ١٥٠/٤ .

(١٣) رواه مسلم (١٩٠ / ٨ ، ١٩١ نوي) ، كتاب الحج ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قاعده :
قاعده :
عصره :

انعتاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

لو ترك المبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة فلا دم عليه

قال - رحمه الله - : عند قول جابر رضي الله عنه «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»... فيه سنن... الثالثة: أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة وليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع»^(١) وقال في المجموع : «قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة فلا شيء عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(٥) والشوكاني عن ابن المنذر والنووي^(٦) ، وشمس الحق العظيم آبادي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) . وعلى هذا القول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٩) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٠/٨ .

(٢) المجموع ١٢٢/٨ .

(٣) الإجماع ص ٦٤ .

(٤) المغني ٢٦٢/٥ .

(٥) فتح الباري ٥٩٤/٣ .

(٦) نيل الأوطار ٦١٠/٥ .

(٧) عون المعبود ٢٦٠/٥ .

(٨) الإحكام شرح أصول الأحكام ٤٥٩/٢ .

(٩) عمدة القاري ٢٩٧/٩ ؛ الكافي ص ١٤٢ ؛ المفهم ٣٣١/٣ ؛ الذخيرة ٢٥٤/٣ ؛ الوسيط ٦٥٦/٢ ؛ إكمال إكمال المعلم ٢٥٢/٤ ؛ حاشية

الروض المربع ١٢٨/٤ ؛ المبدع ٢٣٠/٣ .

مستنده :

لأنه لم يرد ما يدل على وجوب المييت تلك الليلة .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على ذلك .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

يستحب أثناء السعي أن يكون السعي شديدا في بطن المسيل

قال - رحمه الله - عند قول ابن عمر - رضي الله عنهما - : «... وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة» ، هذا مجمع على استحبابه وهو أنه إذا سعى بين الصفا والمروة استحب أن يكون سعيه شديدا في بطن المسيل وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميئين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار ابن عباس ، والله أعلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الترمذي^(٢) ، و ابن عبد البر^(٣) ، والأبي^(٤) ، وابن قاسم عن الترمذي^(٥) .

إلا أن ابن عبد البر ذكر أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، منهم الزبير ابن العوام وابنه عبدالله ، وورد عنه رواية أنه كان يسعى في بطن المسيل ثم يمشي وحمل فعله الذي يوافق الإجماع هو الأولى^(٦) . وهذا القول هو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

(١) شرح النووي على مسلم ٧/٩ .

(٢) سنن الترمذي ٢١٧/٣ .

(٣) الاستذكار ٢٠٠/١٢ ، ٢٢٦ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٣٢٤/٤ .

(٥) الأحكام ٤٤٧/٢ .

(٦) الاستذكار ٢٢٧/١٢ .

(٧) بدائع الصنائع ١٣٥/٢ ؛ الموسى ٣٧٧/١ ؛ رد المختار ٥١٤/٤ ؛ عون المعبود ٢٥٧/٥ ؛ التلحين ٢٢٦/١ ؛ الكافي ص ١٤٠ ؛ جامع الأمهات ص ١٩٥ ؛ الحاوي الكبير ١٥٩/٤ ؛ شرح السنة ١٣٨/٧ ؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ١٩٤/٣ ؛ بلغة الساغب ص ١٥٢ ؛ منسك شيخ الإسلام ص ٦٦ ؛ زاد المعاد ٢٣١/٢ ؛ شرح الزركشي ٢٠٧/٣ ؛ المبدع ٢٢٥/٣ ؛ الروض المربع مع الحاشية ١١٨/٤ .

مستنده :

أحاديث منها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك »^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعدم اعتبار المخالف بعد انعقاد الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) رواه البخاري (٥٨٦/٣ فتح)، كتاب الحج ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة رقم ١٦٤٤؛ ومسلم (٨/٩ نووي) ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

المبحث السادس : في الفوات والإحصار

وفيه مسألة واحدة :

للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع

للزوج أن يمنع امرأته من حج التطوع

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع وأما حج الفرض فقال : جمهور العلماء ليس له منعها منه وللشافعي فيه قولان أحدهما لا يمنعها منه كما قال الجمهور وأصحهما منعها ؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، والشوكاني^(٤) كلاهما عن ابن المنذر . وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥).

مستنده :

لأن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه وليس في ترك الحج التطوع معصية^(٦) ، وحق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب^(٧) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على العلة المستفادة من النصوص الصحيحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يظهر مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٤٨/٨ .

(٢) الإجماع ص ٥٤ .

(٣) المغني ٣٥/٥ .

(٤) نيل الأوطار ٣١٠/٤ .

(٥) جمل الأحكام ص ١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ١٧٦، ١٢٤/٢ ؛ فتح القدير ٤٢٢/٢ ؛ رد المحتار ٤٦٥/٣ ؛ مواهب الجليل ٤٧٤/٢ ؛

شرح العمدة ٢٨٥/١ ؛ حاشية الروض ٥١٢/٣ ؛ المحلى ٥٢، ٤٧/٧ ؛ سبل السلام ٢١٨/٤ ؛ السبل الجرار ١٦٣/٢ .

(٦) المحلى ٥٢/٧ .

(٧) المغني ٣٥/٥ .

الباب الثالث

الإجماعات المنقولة فيم عدا

العبادات من أبواب الفقه

وفيه أحد عشر فصلاً:

- الفصل الأول : في الإجماعات المنقولة في كتاب البيوع.
- الفصل الثاني : في الإجماعات المنقولة في كتاب الفرائض.
- الفصل الثالث: في الإجماعات المنقولة في كتاب النكاح.
- الفصل الرابع: في الإجماعات المنقولة في كتاب الجنایات والحدود والدعاوى والبيانات.
- الفصل الخامس: في الإجماعات المنقولة في كتاب الجهاد.
- الفصل السادس: في الإجماعات المنقولة في كتاب الصيد.
- الفصل السابع: في الإجماعات المنقولة في كتاب الأضاحي.
- الفصل الثامن: في الإجماعات المنقولة في كتاب الأطعمة.
- الفصل العاشر: في الإجماعات المنقولة في كتاب الأيمان والندور.
- الفصل الحادي عشر: في الإجماعات المنقولة في كتاب الممالیک.

الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في كتاب البيوع

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز.

المبحث الثاني: في الربا.

المبحث الثالث: في الغرر.

المبحث الرابع: في الأصول والثمار.

المبحث الخامس: في باب السلم.

المبحث السادس: في الوكالة.

المبحث السابع: في باب الشفعة.

المبحث الثامن: في القراض.

المبحث التاسع: في المسابقة.

المبحث الأول: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: صحة بيع ما يقصد منه غير الأكل وأكله حرام كالبلغل والعبد والحمار الأهلي.

المسألة الثانية: جواز استعمال المسك في الثوب واليد وجواز بيعه.

المسألة الثالثة: تحريم بيع الميتة والخنزير.

المسألة الرابعة: تحريم بيع الخمر.

المسألة الخامسة: بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء.

المسألة السادسة: تحريم حلوان الكاهن.

المسألة السابعة: تحريم مهر البغي.

المسألة الثامنة: تحريم أجره المغنية على الغناء.

صحة بيع ما يقصد منه غير الأكل وأكله حرام كالبغل والعبد والحمار الأهلي
قال - رحمه الله - : «وأما الحديث المشهور في كتب السنن عن ابن عباس أن النبي -
صلى الله عليه وسلم- قال : إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه
فمحمول على ما المقصود منه الأكل بخلاف ما المقصود منه غير ذلك كالعبد والبغل
والحمار الأهلي فإن أكلها حرام وبيعها جائز بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : ابن عبد البر^(٢)، والمازري^(٣)، وابن قدامة^(٤)، وفخر
الدين ابن تيمية^(٥)، وابن رجب^(٦)، والمرداوي عن فخر الدين ابن تيمية^(٧)، وابن قاسم^(٨).

مستنده :

القاعدة الشرعية : «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ٣/١١.

(٢) الاستذكار ٣١٨/٢٤.

(٣) المعلم ١٥٧/٢.

(٤) المغني ٣٦٠/٦.

(٥) بلغة الساغب ص ١٦٧.

(٦) جامع العلوم والحكم ص ٣٦٤.

(٧) الإنصاف ٢٧٠/٤.

(٨) حاشية الروض المربع ٣٣٥/٤.

(٩) انظر : غياث الأمم في التياث الظلم ص ٤٩٠، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب الثانية ١٤٠١هـ ؛

وموسوعة القواعد الفقهية ٢٤/٢ ، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الثانية ١٤١٨هـ .

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على القاعدة الشرعية وجريان العمل بها.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة .

جواز استعمال المسك في الثوب واليد وجواز بيعه

قال - رحمه الله - : «قوله - صلى الله عليه وسلم - «المسك أطيب الطيب» فيه أنه أطيب الطيب وأفضله وأنه طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وهذا كله مجمع عليه ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً وهم محجوجون بإجماع المسلمين وبالأحاديث الصحيحة في استعمال النبي - صلى الله عليه وسلم - له واستعمال أصحابه...»^(١).

وقال في المجموع : «المسك طاهر بالإجماع ويجوز بيعه بالإجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة أنهم قالوا : هو نجس لا يجوز بيعه وهو غلط فاحش مخالف للأحاديث الصحيحة وللإجماع»^(٢).

وقال - أيضاً - : «المسك طاهر ويجوز بيعه بلا خلاف ، وهو إجماع المسلمين ، نقل جماعة فيه الإجماع... وانعقد إجماع المسلمين على طهارته وجواز بيعه»^(٣).

مناقشة الإجماع :

أجمع العلماء على جواز استعمال المسك في الثوب واليد وجواز بيعه إلا ما روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والشيعة من خلاف ذلك فأما ما روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا يصح ، قال ابن المنذر «على أن حديث عمر لا أحسبه يصح ، ولا نعلم

(١) شرح النووي على مسلم ٨/١٥ .

(٢) المجموع ٥٩١/٢ .

(٣) المصدر السابق ٣٧٠/٩ - ٣٧١ .

الكراهية لا استعمال المسك عنه ، عن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ^(١).

وقال القرطبي : «وما حكى عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-وعمر بن عبد العزيز من الخلاف في ذلك لا يصح» ^(٢).

وأما ما روي عن الضحاك ومجاهد والحسن من كراهة المسك فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ^(٣)، ولا عبرة بخلافهم إذ صحت السنة بجواز المسك ونقل عن الصحابة-رضوان الله عليهم-استعماله من غير نكير .

وأما ما نقل عن الشيعة فلا يعتد بخلافهم وهم محجوجون بإجماع المسلمين في ذلك ^(٤) قال ابن حجر في الفتح : «ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه» ^(٥).

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الماوردي ^(٦)، والقرطبي عن القاضي عياض ^(٧)، والأبي ^(٨)، وابن حجر عن ابن المنذر، وعن النووي ^(٩)، والعييني عن ابن المنذر ^(١٠)، وابن قاسم ^(١١).

مستند الإجماع :

حديث أبي سعيد الخدري «أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً والمسك أطيب الطيب» ^(١٢).

(١) الأوسط ٢٩٧/٢ .

(٢) المفهم ٥٥٧/٥ ، ولم أجد أثر عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز في مظانه .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٠/٦ ، كتاب الأدب ، باب من كره المسك .

(٤) شرح النووي على مسلم ٩/١٥ .

(٥) فتح الباري ٣٨٠/٤ .

(٦) الحاوي الكبير ٣٣٤/٥ .

(٧) المفهم ٥٥٧/٥ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٤٧٠/٧ .

(٩) فتح الباري ٣٨٠/٤ ، ٥٧٧/٩ .

(١٠) عمدة القاري ٢٢١/١١ ، ١٣٤/٢١ .

(١١) الإحكام ٢٨/١ .

(١٢) رواه مسلم (٩/١٥ نووي) ، كتاب الألقاظ من الأدب وغيرها ، باب استعمال المسك وكراهة رد الريحان والطيب .

قاعده :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف ، وعدم اعتبار خلاف أهل البدع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه في أواخر القرن الرابع .

تحريم بيع الميتة والخنزير

قال - رحمه الله - « وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم »^(١) .

وقال في المجموع : « قال ابن المنذر أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها »^(٢) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، عن ابن المنذر ، والقرطبي^(٨) ، وابن الهمام^(٩) ، وابن حجر عن ابن المنذر^(٩) ، وابن قاسم عن ابن المنذر^(١٠) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١١) .

(١) شرح النووي على مسلم ٨/١١ .

(٢) المجموع ٢٧٥/٩ .

(٣) الإجماع ١١٤ .

(٤) المحلى ٣٩٢/٧ .

(٥) التمهيد ١٤٤/٤ .

(٦) بداية المجتهد ١٢٦/٢ .

(٧) المغني ٣٥٨/٦ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٣ .

(٩) فتح القدير ٤٠٣/٦ .

(٩) فتح الباري ٤٩٥/٤ .

(١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام ٩٦/٣ ؛ حاشية الروض المربع ٣٣٩/٤ .

(١١) فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية ١٣٣/٢ ؛ الكافي ٣٢٧ ؛ اللباب ٢٣١ ؛ الحاوي الكبير ٣٨٢/٥ ؛ التنبيه ٢٣١ ؛ جامع

العلوم والحكم ٣٦٢ ؛ البحر الرخار ٣٠٧/٤ .

مستنده:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول وهو بمكة عام الفتح «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده:

الإجماع قديم؛ لعدم وجود المخالف.

تحريم بيع الخمر

قال -رحمة الله- : قوله صلى الله عليه وسلم: «فلا يشرب ولا يبيع» وفي الرواية الأخرى «إن الذي حرم شربها حرم بيعها فيه تحريم بيع الخمر وهو مجمع عليه»^(٢). وقال أيضا: «وأما الميتة والخمر والخنزير فأجمع المسلمون على تحريم بيع كل واحد منها والله اعلم»^(٣).

وقال في المجموع^(٤): «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها».

مناقشة الإجماع:

ذكر الإجماع على هذه المسألة: الترمذي^(٥)، وابن المنذر^(٦)، وابن عبد البر^(٧) وابن رشد^(٨).

^(١) رواه البخاري (٤٩٥/٤) كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام؛ ومسلم (٦/١١) نووي) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الخمر.

^(٢) شرح النووي على مسلم ٣/١١.

^(٣) المصدر السابق ٨/١١.

^(٤) المجموع ٢٧٥/٩.

^(٥) سنن الترمذي ٣٠٠/٥.

^(٦) فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١٣٣/٢؛ فتح القدير ٦/٤٠٣؛ الإجماع ص ١٤٤.

^(٧) الاستذكار ٣١٧/٢٤؛ والتمهيد ١٤٤/٤.

^(٨) بداية المجتهد ١٢٦/٢.

وابن قدامه^(١)، عن ابن المنذر والقرطبي^(٢)، ونقله ابن حجر عن ابن المنذر^(٣)، وابن مفلح^(٤).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٥).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله - تعالى - يعرض بالخمير»: ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه وليستفح به قال: فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي - صلى الله عليه وسلم : إن - الله تعالى - حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قال : فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها»^(٦).

وحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاقترأهن على الناس ثم هوى عن التجارة في الخمر»^(٧).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطيور في الهواء »^(٨).

(١) المغني ٦/٣٢٠ - ٣٥٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣١ .

(٣) فتح الباري ٤/٤٨٥ - ٤٩٧ .

(٤) المبدع ٤/٤٢ .

(٥) فتاوى قاضيخان بامش الفتاوى الهندية ٢/١٣٣؛ فتح القدير ٦/٤٠٣ .

(٦) رواه مسلم (١١/٢) نووي (كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الخمر .

(٧) رواه البخاري (٤/٤٨٧ فتح) كتاب البيوع ، باب تحريم التجارة في الخمر ؛ ومسلم (١١/٥) نووي (واللفظ له كتاب

البيوع ، باب تحريم بيع الخمر .

(٨) شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ، والمازري^(٣) ، والزرقاني عن المازري^(٤) ،
والصنعاني^(٥) ، والشوكاني^(٦) .

وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٧) .

مستند الإجماع :

عموم حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - قال: «نهي رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر^(٨) ، وحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما
«أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع جبل الحبلية وكان يباعا يتبايعه أهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها»^(٩) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

(١) الإجماع ١١٤ ، الأوسط خ القطعة الثامنة ٣١٥/ب .

(٢) التمهيد ٣١٤ /١٣ .

(٣) المعلم ١٦٠ /٢ .

(٤) شرح الزرقاني ٣١٣/٣ .

(٥) سبل السلام ٩٢/٥ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٧) بدائع الصنائع ٥ /١٣٨ ؛ المعونة ٢/١٠٣ ؛ الكافي ٣٦٣ ؛ حلية العلماء ٤/٨٢ - ١١٢ ؛ المبدع ٤/٢٣ - ٢٧ ؛ المنع

شرح مختصر الخرفي ٢/٦٩٤ ؛ الإنصاف ٤/٢٩٣ ؛ المحلى ٨/٣٩٣ ؛ شرح السنة ٨/١٣٧ ؛ البحر الزخار ٤/٢٩٣ .

(٨) رواه مسلم (١٠/١٥٥ نووي) كتاب البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر .

(٩) رواه البخاري (٤/٤١٨ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلية رقم ٢١٤٣ ومسلم (١٠/١٥٧) نووي كتاب

البيوع ، باب تحريم بيع جبل الحبلية واللفظ للبخاري .

تحريم حلوان الكاهن

قال - رحمه الله - تعالى: «وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين»^(١).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن عبد البر^(٢)، والبيهقي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن دقيق^(٥)، وابن حجر^(٦)، والزرقاني عن ابن
عبد البر والمازري^(٧)، والصنعاني^(٨)، والشوكاني عن الحافظ^(٩)، وابن قاسم^(١٠).

مستنده :

حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(١١).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢/٥ .

^(٢) الإستذكار ١١٦/٢٠ ؛ والتمهيد ٣٩٩/٨ .

^(٣) شرح السنة ٢٣/٨ .

^(٤) عارضة الأحوذى ٢٧٩/٥ .

^(٥) الإحكام ١٣٥/٣ .

^(٦) فتح الباري ٤٩٨/٤ .

^(٧) شرح الزرقاني ٣٠٥/٣ .

^(٨) سبل السلام ١٦٦/٥ ط الريان .

^(٩) نيل الأوطار ٢٤٠/٥ .

^(١٠) الإحكام ٩٩/٣ .

^(١١) رواه البخاري (٤٩٧/٤ فتح) رقم ٢٢٣٧ كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ؛ ومسلم (٢٣١/١٠ نوي) ، كتاب البيوع ،
باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي واللفظ للبخاري .

تحريم مهر البغي

قال-رحمه الله- : «أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام بإجماع المسلمين»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
ابن عبد البر^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن دقيق العيد^(٤) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) ، والزرکشي^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، والشوكاني^(٨).

مستنده :

حديث رافع ابن خديج قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول :
«شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجام»^(٩) ، وفي رواية: «ثن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث ...» الحديث.

(١) شرح النووي على مسلم ٢٣١ / ١٠ .

(٢) الاستذكار ١١٦/٢٠ ، والكافي ص ١٩١ .

(٣) شرح السنة ٢٣/٨ .

(٤) إحكام الأحكام ١٣٥/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٧٩/ ٣٤ .

(٦) شرح الزركشي ٢٥٢/٤ .

(٧) فتح الباري ٤٩٨/٤ .

(٨) نيل الأوطار ٢٣٩/٥ .

(٩) رواه مسلم (٢٣٢/١٠) نووي) كتاب البيوع ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي .

وحديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(١).

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصر انعقاده :

قدم ؛ لعدم ذكر الخلاف .

تحريم أجره المغنية على الغناء

قال - رحمه الله - : «وكذلك أجمعوا على تحريم أجره المغنية للغناء»^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم : ابن المنذر^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، والقرطبي عن ابن عبد البر^(٦)، وابن مفلح عن ابن المنذر^(٧)، والبهوتي^(٨)، وابن قاسم عنه^(٩).

مستنده :

قول الله تعالى : {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير

علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين } . [سورة لقمان آية ٦]

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير هذه الآية : «هو والله الغناء»^(١٠).

^(١) رواه البخاري ، البيوع باب ثمن الكلب (٤/٤٩٧فتح) .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٠ / ٢٣١ .

^(٣) الإجماع ص ١٢٩ .

^(٤) الكافي ص ١٩١ .

^(٥) بداية المجتهد ٢ / ٢٢٠ .

^(٦) الجامع لإحكام القرآن ١٤ / ٣٩ .

^(٧) المبدع ٥ / ٧٤ .

^(٨) شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٥٨ .

^(٩) حاشيته الروض ٥ / ٣٠٣ .

^(١٠) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٤٢ .

وحدث عبد الرحمن ابن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني «سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(١).

وحدث أبي أمامة عن النبي صلى الله وسلم قال : «لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله}»^(٢).

والقياس على تحريم حلوان الكاهن ومهر البغي لحرمة الأصل فكذلك أجرة المغنية حرام لحرمة الغناء .

قاعده :

انعقاده على الآثار والمعنى الذي تشهد له النصوص .

عصر انعقاده :

الإجماع قلم ؛ إذ لا يوجد مخالف .

^(١) رواه البخاري (١٠ / ٥٣ فتح) كتاب الأشربة ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

^(٢) أخرجه الترمذي (٣ / ٣) كتاب البيوع ، باب كراهة بيع المغنيات ؛ وابن ماجه (٣ / ٢٢) كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ؛ البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ٢٣) كتاب ، باب ما جاء في بيع المغنيات ؛ انظر السلسلة الصحيحة القسم الثاني

المبحث الثاني : الربا

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى: تحريم الربا.

المسألة الثانية : لا يجوز التفاضل إذا بيع الربوي بجنسه حالا.

المسألة الثالثة : يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا
ييد.

المسألة الرابعة : المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والردئ
والصحيح والمكسور والحلي والتبر والمخلوط بغيره والخالص .

المسألة الخامسة : عدم جواز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل.

المسألة السادسة : تحريم بيع العنب بالزبيب.

المسألة السابعة : جواز بيع العبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة
أو مختلفة.

تحريم الربا

قال - رحمه الله -: « وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة »^(١).

وقال - أيضا - : « ... فقد اجمع المسلمون على تحريم الربا »^(٢).

مناقشة الإجماع :

قد ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : الماوردي^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، وابن دقيق العيد^(٨) ، وابن تيمية^(٩) ، والزرركشي^(١٠) ، والمهدي^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) ، والمرداوي^(١٣) ، والفتوحى^(١٤) ، والصنعاني^(١٥) ، وابن قاسم^(١٦).

مستنده :

قول - الله تعالى - : { وأحل الله البيع وحرم الربا } [سورة البقرة آية ٢٧٥] .

(١) شرح النووي على مسلم ٩/ ١١ .

(٢) المجموع ٤٨٧/٩ .

(٣) الخاوي الكبير ٥/ ٧٣-٧٤ .

(٤) المحلى ٨/ ٤٦٧ ومراتب الإجماع ص ٨٩ .

(٥) الكافي ص ١٩١-٣٢٤ .

(٦) المغني ٥١/٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢٢٦ .

(٨) إحكام الأحكام ٣/ ١٩١ .

(٩) الفتاوى ٢٩/ ٤١٨ .

(١٠) شرح الزركشي ٣/ ٤٠٦ .

(١١) البحر الزخار ٤/ ٣٣٠-٣٤١ .

(١٢) المبدع ٤/ ١٢٧ .

(١٣) الإنصاف ٥/ ٥٢ .

(١٤) معونة أولي النهى ٤/ ١٨٩ .

(١٥) القول المجتبى في تحقيق ما يحرم من الربا ص ٤٠ ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقطري ،

مكتبة دار القدس ، أولى ١٤١٢ هـ ؛ رسالة في ربا النسيفة ص ٢٤ ، للصنعاني ، نفس طبعة : القول المجتبى .

(١٦) الإحكام شرح أصول الأحكام ٣/ ١٥٥ .

ومن السنة أحاديث كثيرة منها حديث أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فسألته فقال: نهي النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب وثن الدم ونهي عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور»^(١).

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

لا يجوز التفاضل إذا بيع الربوي بجنسه حالا

قال-رحمه الله- : «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب»^(٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :

الترمذي^(٣) ، وابن المنذر^(٤) ، والقاضي عبد الوهاب^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن تيمية^(٨) ، والمهدي^(٩) ، وابن حجر^(١٠).

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءا بسواء والفضة بالفضة إلا سواءا بسواء ، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»^(١١).

^(١) رواه البخاري (٤ / ٣٦٨ فتح) كتاب البيوع ، باب موكل الربا لقول الله عز وجل {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ... الآية} .

^(٢) شرح النووي على مسلم ٩/١١ .

^(٣) سنن الترمذي ٣ / ٥٤٣ .

^(٤) الإجماع ص ١١٧ رقم ٤٩٠ .

^(٥) المعونة ٢ / ٩٥٧ .

^(٦) المحلى ٨ / ٤٩٣ .

^(٧) التمهيد ٦ / ٢٨٦ .

^(٨) الفتاوى ٢٩ / ٤٥٠ .

^(٩) البحر الزخار ٤ / ٣٨١-٣٨٢-٣٨٥ .

^(١٠) الفتح ٤ / ٤٤٦ .

^(١١) رواه البخاري (٤ / ٤٤٤) كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة رقم ٢١٧٧ ؛ مسلم (٩ / ١١-١٠) كتاب البيوع باب الربا .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصر انعقاد ه :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه ... يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا

كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير »^(١) .

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع .

أجمع العلماء على جواز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يدا بيد إلا البر والشعير
فاختلفوا فيه .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

المروزي^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن هبيرة^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن
قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، وابن حجر عن ابن بطلال^(٩) ، والشوكاني^(١٠) .

مستنده :

حديث عبادة ابن الصامت قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً

(١) شرح النووي على مسلم (٩/١١) .

(٢) اختلاف العلماء ص ٢٤٤ .

(٣) سنن الترمذي ٥٤٢/٣ .

(٤) المحلى ٤٩٠/٨ .

(٥) الإفصاح ٣٢٧/١ .

(٦) بداية المجتهد ١٢٩/٢ .

(٧) المغني ٦١/٦ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٦/٣ .

(٩) الفتح ٣٦٦/١٢ .

(١٠) نيل الأوطار ٣٠٢/٣ .

سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا
بيد^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده : الإجماع قديم لعدم وجود المخالف .

المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والرديء والصحيح والمكسور والحلي والتبر
والمخلوط بغيره والخالص .

قال - رحمه الله - عند حديث أبي سعيد الخدري : «قال العلماء هذا يتناول جميع
أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر وغير ذلك
وسواء الخالص والمخلوط بغيره وهذا كله مجمع عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع :

أجمع الصحابة فمن بعدهم على أن المقصود بالذهب والفضة في الربا الجيد والرديء
والصحيح والمكسور... وشذ في ذلك معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - فأجاز
التفاضل بين التبر والمصوغ فأنكر عليه الصحابة فعله ذلك ومن أنكر عليه ، عبادة بن
الصامت^(٣) ، وأبو الدرداء ونهاه عمر عن فعله ذلك^(٤).

وبعد ذلك استقر الإجماع على صحة المسألة وشذوذ فعل معاوية - رضي الله عنه -
وعدم متابعتة عليه .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، والقرطبي وابن حجر عن النووي^(٨) ،

(١) رواه البخاري (٤/٤٤٣ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم (١١/١٤ نوي) كتاب البيوع
، باب الربا ، واللفظ لمسلم .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١١/١٢ - ١٣) حديث عبادة بن الصامت .

(٤) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٣/٢٧٨) بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا .

(٥) المحلى ٤٩٣/٨ .

(٦) التمهيد ٢/٢٤٢ - ٢٤٦ ؛ الكافي ص ٣٠٢ - ٣٠٧ .

(٧) بداية المجتهد ٢/١٩٦ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٢٦ - ٢٢٧ .

الزرقاني^(١)، والمباركفوري عن النووي^(٢)، وابن قاسم^(٣).

مستنده :

أحاديث كثيرة منها : حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز»^(٤).

قاعده :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة بعد خلاف معاوية رضي الله عنه .

عدم جواز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل

قال-رحمه الله- : «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل»^(٥).
وقال-أيضا- : «وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلا وكذلك الحنطة بالحنطة أو بالشعير وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا»^(٦).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وابن عبد البر^(٩) ، وابن هبيرة^(١٠) ، وابن رشد^(١١) ،

(١) شرح الزرقاني ٢٧٨/٣ .

(٢) تحفة الأحوذى ٣٩٦/٤ .

(٣) الإحكام ١٥٧/٣ .

(٤) رواه البخاري (٤٤٣/٤) كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ، رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم (٨/١١) كتاب البيوع ، باب الربا

(٥) شرح النووي على مسلم ٩/١١ .

(٦) المصدر السابق ٩/١١ .

(٧) الإجماع ص ١١٧-١١٨ .

(٨) مراتب الإجماع ٨٤-٨٥ .

(٩) الاستذكار ١٤٤/١٩-٢١٩ ، ١٦٧/٢٠-٢٦٠ ؛ التمهيد ١٦/١٢ .

(١٠) الإفصاح ١/٣٢٦ .

(١١) بداية المجتهد ١٢٩/٢ ، ١٩٥ .

وابن قدامة^(١) ، وابن حجر^(٢) ، عن ابن عبد البر وغيره والصنعاني^(٣) ، وابن قاسم^(٤) .

مستنده :

حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز))^(٥) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

تحريم بيع العنب بالزبيب

قال -رحمه الله- : ((وأجمعوا -أيضا- على تحريم بيع العنب بالزبيب))^(٦) .

مناقشة الإجماع:

تحريم محل الإجماع

أجمع العلماء على تحريم بيع العنب بالزبيب سواء كان العنب على الشجر أو مقطوعا وخالف أبو حنيفة في المقطوع فأجاز بيعه بمثله من اليابس^(٧) .

والمسألة الجمع عليها تحريم بيع العنب بالزبيب على الشجر وهو المفهوم من كلام النووي -رحمه الله- إذ بعد أن نقل الإجماع على هذه المسألة قال مانصه :

(١) المغني ٦/٦٢ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٤٣ .

(٣) سبل السلام ٣/٧٣، ٥٠/١١٣ .

(٤) الإحكام ٣/١٥٧، ١٥٨ .

(٥) رواه البخاري (٤/٤٤٣ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب رقم ٢١٧٥ ؛ ومسلم ٨/١١ واللفظ لمسلم .

(٦) النووي على شرح مسلم ١٠/١٨٨ .

(٧) قال العراقي في طرح التريب (٦/١٣٥): ((ولم أر في كتب الحنفية تقييد ذلك عن أبي حنيفة -رحمه الله- بالمقطوعة)) ويرد عليه بأن العيني نقل ذلك عن أبي حنيفة في كتابه عمدة القاري (١١/٢٩٠) وهو من علماء الحنفية .

«... وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعا وقال أبو حنيفة إن كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس»^(١).

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والعراقي^(٣)، والمهدي^(٤)، والعيّني^(٥)، والشوكاني^(٦)،

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستند الإجماع :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة. والمزابنة: بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب وعن كل ثمر بخرصه»^(٨).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

(١) النووي على شرح مسلم ١٠/١٨٨.

(٢) الإجماع ١١٥.

(٣) طرح الشريب ٦/١٣٤.

(٤) البحر الزاخر ٤/٣٤٠.

(٥) عمدة القاري ١١/٢٩٠.

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٨٠.

(٧) التفريع ٢/١٢٧؛ الحاوي الكبير ٥/٢١٢؛ الأحكام ٣/١٦٢، ١٦٣؛ شرح السنة ٨/٧٩؛ فتح الباري ٤/٤٤٨، ٤٤٩.

(٨) رواه البخاري (٤/٤٤٩ فتح) كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة رقم ٢١٨٥... ؛ ومسلم (١٠/١٨٨ نووي) واللفظ لمسلم

كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

جواز بيع العبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة

قال- رحمه الله تعالى-: «وفيه جواز بيع عبد بعبدين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة وهذا مجمع عليه إذا بيع نقدا وكذا حكم سائر الحيوان...»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبغوي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والأبي^(٦) ،
والمباركفوري^(٧) ، وابن قاسم^(٨).

مستنده :

حديث جابر- رضي الله عنه- قال: «جاء عبد فبايع النبي- صلى الله عليه وسلم- على
المهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريد ففقال له النبي- صلى الله عليه وسلم- بعنيه
فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله : أعبد هو ؟»^(٩).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح النووي على مسلم ٣٩/١١ كتاب البيوع ، باب جواز اقتراض الحيوان .

(٢) سنن الترمذي ٥٤٠/١ .

(٣) الاستذكار ٩١/٢٠ .

(٤) شرح السنة ٧٣/٨ .

(٥) المفهم ٥١١/٤ .

(٦) إكمال إكمال المعلم ٥٢٤/٥ .

(٧) تحفة الأحوذى ٣٦٦/٤ .

(٨) الإحكام ١٦٧/٣ .

(٩) رواه مسلم (٣٩/١١ نوي) ، كتاب البيوع ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا .

المبحث الثالث : في الغرر

وفيه : أربع مسائل.

المسألة الأولى : جواز أشياء فيها غرر حقير.

المسألة الثانية : تحريم بيع المعاومة وهو بيع السنين.

المسألة الثالثة : حرمة بيع النجش.

المسألة الرابعة : منع بيع الرجل على بيع أخيه وكذلك

شرائه.

جواز أشياء فيها غرر حقير

قال - رحمه الله -: «وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحوه ذلك شهرا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين...»^(١)

وقال - أيضا - : «ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة... وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا... وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء...»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على أصل هذه المسألة : منهم ابن عبد البر^(٣) ، والمازري^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والعراقي^(٧) ، والزرقاني عن المازري^(٨) والصنعاني^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٦.

(٢) المجموع ٩/٣١١.

(٣) الاستذكار ١٩/١٦٨ ، ٢٠/١٦٨.

(٤) المعلم ٢/١٦٠.

(٥) بداية المجتهد ٢/١٥٥.

(٦) المفهم ٤/٣٦٢.

(٧) طرح التريب ٦/١٠٥.

(٨) شرح الزرقاني ٣/٣١٣.

(٩) سبل السلام ٥/٤٣.

مستنده :

مبنى الشريعة على اليسر ، و رفع الحرج .

قاعدة الإجماع :

انعقاد الإجماع على ما تدعو إليه الشريعة من اليسر والسهولة ورفع الحرج عن

الناس .

عصر انعقاده :

الظاهر أن الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف.

تحريم بيع المعاومة وهو بيع السنين

قال-رحمه الله-: «وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر فيسمى بيع المعاومة وهو بيع السنين وهو باطل بالإجماع نقل الإجماع فيه ابن المنذر وغيره لهذه الأحاديث ولأنه يبيع غرر لأنه يبيع معدوم ومجهول غير مقدور على تسليمه وغير مملوك للعاقد والله أعلم»^(١).

وقال -أيضا-: «ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك»^(٢).

مناقشة الإجماع:

أجمع العلماء على تحريم بيع المعاومة إلا ماروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير-رضي الله عنهم- أنهما كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام^(٣). وقد أنكر الصحابة-رضي الله عنهم- فعلهما ذلك يقول جابر بن عبد الله-راوي حديث النهي عن بيع السنين-: «نهيتم ابن الزبير عن بيع النخل معاومة»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٩٣ .

(٢) المجموع ٩/٣١٠ .

(٣) الاستذكار ١٩/٩٦ .

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨/٦٦ .

وبعد خلافهما استقر الإجماع ولم يتابعهما على خلافهما أحد من العلماء قال ابن عبد البر: «وما روي عن عمر و ابن الزبير (فلا يعلم أحدا) من العلماء تابعهم على ذلك»^(١)

ومن نقل الإجماع على ذلك:

ابن المنذر^(٢)، وابن رشد^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن دقيق العيد عن ابن المنذر^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية عن ابن المنذر^(٦).

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(٧).

مستند الإجماع :

حديث جابر بن عبد الله قال: «نهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة»^(٨) «قال أحدهما بيع السنين هي المعاومة» وعن الثنينا^(٩) ورخص في العرايا^(٨).

قاعده:

انعقاد الإجماع بعد الخلاف.

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة .

(١) كذا في المطبوع الاستذكار ٩٧/١٩ ، باب بيع التمرة حتى يبدو صلاحها . ولعل الصواب [فلا يعلم أحدا].

(٢) الإجماع ص ١١٥ ، الأوسط خ القطعة الثانية ٣١٩ / أ .

(٣) بداية المجتهد ١٤٩/٢ .

(٤) المفهم ٤٠٣/٤ .

(٥) إحكام الأحكام ١٤٠/٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ٥٨/ ٢٩ .

(٧) شرح معاني الآثار ٢٤/٤ ؛ الاستذكار ٩٧/١٩ ؛ دلائل الأحكام ١١٤/٢ ؛ بلغة الساغب ص ١٧٣ ؛ شرح السنة ٨٥/٨ ؛

البحر الزخار ٢٩٦/٤ .

(٨) اختلف العلماء ومن تعاريفهم أن: المحاقلة: بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية أو كراء الأرض بما تخرج ، والمزابنة: بيع شئ رطب يابس من جنسه تقديرا أو بيع معلوم مجهول من جنسه ، والمخابرة: مزارعة الأرض بنسبة معلومة مما تخرج كالربيع .

(٩) الثنينا في البيع: أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئا منه ، فإن كان معلوما جاز وإلا فلا . انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية . د. نزيه .

(٨) رواه مسلم (١٠/١٩٥ نووي) كتاب البيوع ، باب البيوع المنهي عنها .

حرمة بيع النجش

قال-رحمه الله-: « وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد ويشترئها وهذا حرام بالإجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش»^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

الترمذي^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن شداد^(٥) ، والعراقي^(٦) ، وابن حجر عن ابن بطال^(٧) ، والصنعاني^(٨) ، والشوكاني^(٩) ، عن ابن بطال وابن قاسم^(١٠) . وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(١١).

مستنده :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: « نهي رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»^(١٢).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٥٩ ؛ وانظر الروضة ٣ / ٤١٦ .

^(٢) الجامع الصحيح ٣ / ٥٩٦ .

^(٣) الاستذكار ٢١ / ٧٦ والتمهيد ١٣ / ٣٤٨ .

^(٤) بداية المجتهد ٢ / ١٦٧ .

^(٥) دلائل الأحكام ٢ / ١١٦ .

^(٦) طرح الشريب ٦ / ٦٢ .

^(٧) فتح الباري ٤ / ٤١٥ - ٤١٦ .

^(٨) سبل السلام ٥ / ٥٤ .

^(٩) نيل الأوطار ٥ / ٢٦٦ .

^(١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام ٣ / ١٣٩ .

^(١١) مختصر الطحاوي ٨٤ ؛ فتح القدير ٦ / ٤٧٦ ؛ المعونة ٢ / ١٠٣٣ ؛ الكافي ٣٦٥ ؛ المفهم ٤ / ٣٦٧ ؛ الحاوي ٥ / ٣٤٣ ؛ التبيين

١٤٣ ؛ الوسيط والمغني ٦ / ٣٠٤ ؛ المقنع ٢ / ٦٩٥ ؛ اللباب ٢٤٢ ؛ الزركشي ٣ / ٦٤٢ ؛ المبدع ٤ / ٧٨ ؛ الإنصاف ٤ / ٣٩٥ .

^(١٢) رواه البخاري (٤ / ٤١٣ ، ٤١٤ فتح) كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك

٢١٤٠ رقم ؛ ومسلم (١٠ / ١٦٠ نووي) كتاب البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية .

عصر انعقاده:

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

منع بيع الرجل على بيع أخيه وكذلك شرائه

قال - رحمه الله -: « وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه والسوم على سومه »^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

الجوهري^(٢) ، والعراقي^(٣) ، والحافظ ابن حجر^(٤) ، والمرداوي^(٥) ، و المبار كفوري عن الحافظ^(٦) ، وابن قاسم عن الحافظ^(٧).

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٨).

مستند الإجماع :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٥٩ .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٢٤٠ .

(٣) طرح الثريب ٦/٦٩ .

(٤) فتح الباري ٤/٤١٥ .

(٥) الإنصاف ٤/٣٣١ .

(٦) تحفة الأحوذى ٤/٤٢٩ .

(٧) الإحكام ٣/٣١٤ ، حاشية الروض المربع ٤/٣٧٨ .

(٨) مختصر الطحاوي ص ٨٤ ؛ بدائع الصنائع ٥/٢٣٢ ؛ المعونة ٢/١٠٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢/١٦٥ ؛ الحاوي ٥/٣٤٣ - ٣٤٤ ؛

الوسيط ٣/٦٥ ؛ المبدع ٤/٤٤ ؛ المحلى ٨/٤٤٧ ؛ البحر الزخار ٤/٢٩٦ .

(٩) رواه البخاري (٤/٤١٣ فتح) كتاب البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ... ؛ ومسلم (١٠/١٥٨ نووي) كتاب البيع ، باب

تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية .

قاعدة الإجماع :

انعقاده على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

الإجماع قديم ؛ من عصر الصحابة إذا لم يعرف مخالف .

المبحث الرابع: في بيع الأصول والثمار

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع.

المسألة الثانية : بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية.

المسألة الثالثة : تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة.

صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع

قال - رحمه الله - : «أما أحكام الباب فإن باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالإجماع» .. وإن باعها مطلقا بلا شرط فمذهبا ومذهب جمهور العلماء أن البيع باطل لإطلاق هذه الأحاديث وإنما صححناه بشرط القطع للإجماع فخصصنا الأحاديث بالإجماع»^(١).

وقال في المجموع : «.. (الثاني) أن يبيعها بشرط القطع فالبيع صحيح بلا خلاف»^(٢). وقال أيضا ؛ «فلا يجوز بيع الثمار مطلقا، ولا بشرط الإبقاء، ويجوز بشرط القطع بالإجماع»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ومن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والبعوي^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وابن شداد^(٩) ، وابن تيمية^(١٠) ، والشريبي^(١١) ، والزرقاني^(١٢) ، والصنعاني^(١٣) ، والشنقيطي^(١٤) ، وخالف في ذلك ابن أبي ليلى . قال ابن حجر : «... وإنما لم يجزم بحكم المسألة - يعني البخاري - بالنفي أو بالإثبات لقوة الخلاف فيها

(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/١٠ .

(٢) المجموع ١١٨/١١ .

(٣) روضة الطالبين ٥٥٥/٣ .

(٤) المعونة ١٠٠٥/٢ .

(٥) التمهيد ٣٠٦/١٣ .

(٦) شرح السنة ٩٦/٨ .

(٧) بداية المجتهد ١٤٩/٢ .

(٨) المغني ١٤٩/٦ .

(٩) دلائل الأحكام ١٢٢/٢ .

(١٠) الفتاوى ٤٧٧/٢٩ .

(١١) مغني المحتاج ٤٩٦/٢ .

(١٢) شرح الزرقاني ٢٦٠/٣ .

(١٣) سبل السلام ٣٨/٣ .

(١٤) أضواء البيان ١٢٥/٣ .

بين العلماء فقال ابن أبي ليلى لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم»^(١).

ومن انتقد الإجماع في هذه المسألة :

المهدي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والعيني^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وعليه فالجزم بدعوى الإجماع فيه نظر .

والراجح في المسألة القول بصحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع وذلك للأمن من الغرر المنهي عنه إذ باشتراط القطع تسلم الثمرة من حدوث العاهات والآفات الممكنة .

بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية

قال - رحمه الله تعالى - : «وإن باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالإجماع»^(٦).

وقال في المجموع : «...الأول : أن يبيعها بشرط التبقية فيبيعها باطل بلاخلاف للأحاديث السابقة»^(٧).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٨) ، وابن رشد^(٩) ، وابن قدامة^(١٠) ، والعراقي^(١١) ، والمهدي^(١٢) ،

(١) فتح الباري ٤/٤٦١ وانظر - أيضا - : عمدة القاري ٢/١٢ .

(٢) البحر الزخار ٤/٣١٤ .

(٣) فتح الباري ٤/٤٦١ .

(٤) عمدة القاري ٢/١٢ .

(٥) نيل الأوطار ٥/٢٧٦ .

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠/١٨١ .

(٧) المجموع ١١/١١٨ .

(٨) المعونة ٢/١٠٠٥ .

(٩) بداية المجتهد ٢/١٤٩ .

(١٠) المغني ٦/١٤٩ .

(١١) طرح الشريب ٦/١٢٥ ، ١٢٦ .

(١٢) البحر الزخار ٤/٣١٥ .

والزرقاني^(١)، والصنعاني^(٢)، والشنقيطي^(٣).

وخالف في ذلك يزيد بن أبي حبيب قال ابن حجر: «وقال يزيد ابن أبي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الإجماع-أيضا- فقد وهم»^(٤).

ومن نقد هذا الإجماع: ابن حجر^(٥)، والعيني^(٦)، والشوكاني^(٧).

وعليه فالجزم بدعوى الإجماع في هذه المسألة فيه نظر.

والراجع في هذه المسألة بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية لما قد ينتج عنه من غرر وأكل لأموال الناس بالباطل لحديث أنس بن مالك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقليل يا رسول الله وما تزهي فقال حين تحمر وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»^(٨).

تحريم بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة

قال- رحمه الله -: «وأجمعوا أيضا-على تحريم بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة»^(٩).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

ذكر العلماء للمحاقلة صورتين من ذلك أنها بيع الزرع بالقمح، وأجمع العلماء على تحريم بيع الخنطة في سنبلها بحنطة صافية وخالف أبو حنيفة فأجاز بيع الخنطة الرطبة باليابسة - أو المبلولة- مع التساوي واكتفى بالمساواة حالة الرطوبة والمتأمل يرى أن

(١) شرح الزرقاني ٢٦٠/٣ .

(٢) سبل السلام ٩٠/٣ .

(٣) أضواء البيان ١٢٥/٣ .

(٤) فتح الباري ٤٦١/٤ وانظر عمدة القاري ٢/١٢ .

(٥) فتح الباري ٤٦١/٤ .

(٦) عمدة القاري ٢/١٢ .

(٧) نيل الأوطار ٢٧٦/٥ .

(٨) رواه البخاري (٤ / ٤٦٥) كتاب البيوع ، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهه فهو من البائع .

(٩) شرح النووي على مسلم ١٨٨/١٠ .

خلاف أبي حنيفة خارج المسألة المجمع عليها إذ هو في بيع الحنطة الصافية الرطبة باليابسة أو المبلولة^(١)، وعليه فتحريم بيع الحنطة في سنبليها بحنطة صافية إجماع لاخلاف فيه .

وممن نقل الإجماع على ذلك :

ابن المنذر^(٢)، والعيبي^(٣)، والشوكاني^(٤).

مستند الإجماع :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة»^(٥)، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة؛ والمزابنة اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل»
قاعده : .

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود الخلاف .

(١) شرح فتح القدير ٣١/٧ .

(٢) الإجماع ١١٥ .

(٣) عمدة القاري ٢٩٠/١١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٨٠/٥ .

(٥) رواه البخاري (٤/٤٩٤ فتح) ، كتاب البيع باب بيع المزابنة... ورواه مسلم مرسلًا عن سعيد بن المسيب (١٠/١٨٣ نووي) .

المبحث الخامس: في باب السلم

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : جواز السلم .

المسألة الثانية : اشتراط وصف السلم بما يضبط به .

جواز السلم

قال - رحمه الله - : «وأجمع المسلمون على جواز السلم»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢) ، والماوردي^(٣) ، والبغوي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ،
والقرطبي^(٧) ، وابن الهمام^(٨) ، والتنوخي^(٩) ، وابن دقيق العيد^(١٠) ، وابن تيمية^(١١) ،
والزرركشي^(١٢) ، والمهدي^(١٣) ، وابن حجر^(١٤) ، وابن مفلح^(١٥) ، والعييني^(١٦) ،
والرملي^(١٧) ، والشوكاني^(١٨) ، وابن قاسم^(١٩) ، وشد عن القول بجوازه ابن المسيب
وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٢٠).

(١) شرح النووي على مسلم ٤١/١١ .

(٢) الإجماع ١١٩ ، الأوسط خ القطعة التاسعة ١/أ .

(٣) الحاوي ٣٨٨/٥ .

(٤) شرح السنة ١٧٤/٨ .

(٥) بداية المجتهد ٢٠١/٢ .

(٦) المغني ١٨٥/٤ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٣ .

(٨) فتح القدير ٧١/٧ .

(٩) الممتع ١٧٩/٣ .

(١٠) إحكام الأحكام ١٥٤/٣ .

(١١) الفتاوى ٤٩٥/٢٩ .

(١٢) شرح الزركشي ٣/٤ .

(١٣) البحر الزخار ٣٩٧/٤ .

(١٤) الفتح ٤٠٠/٤ .

(١٥) المبدع ١٧٧/٤ .

(١٦) عمدة القاري ٦١/١٢ .

(١٧) نهاية المحتاج ١٨٢/٤ .

(١٨) نيل الأوطار ٣٤٣/٣ .

(١٩) الإحكام ١٧٨/٣ .

(٢٠) عمدة القاري ٦١/١٢ ، نيل الأوطار ٣٤٣/٣ ، وجميع من ذكر قول ابن المسيب ذكره بصيغة التمريض مما يؤكد ضعف هذا القول عنه .

وهو قول مردود بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، قال الماوردي في الحاوي الكبير^(١) :
«فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى ولم يخالف بعد
إلا ابن المسيب فقد حكيت عنه حكاية شاذة أنه أبطل السلم ومنع منه وهو إن صحت
الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى
الموجب » .

فثبت بذلك الإجماع والله أعلم .

مستند الإجماع :

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ
فَاكْتُبُوهُ }^(٢) [البقرة آية ٢٨٢] .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال «قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم
يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن
معلوم إلى أجل معلوم»^(٣) .

قاعده :

لا عبرة ولا اعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

عصر انعقاده :

الظاهر أنه قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

اشتراط وصف السلم بما يضبط به

قال -رحمه الله- : «وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به»^(٤) .

^(١) الحاوي ٣٩٠/٥ .

^(٢) انظر تفسير ابن كثير ٣٣٥/١ والقرطبي في الجامع ٢٤٣/٣ .

^(٣) رواه البخاري (٤/٥٠٠ فتح) كتاب البيوع ، باب السلم في كيل معلوم ؛ ومسلم (٤١/١٢) نووي (كتاب البيوع ، باب
السلم).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١) ، وابن رشد^(٢) ، والمهدي^(٣) ، وابن حجر^(٤) ، والشوكاني^(٥) ، وابن قاسم^(٦) ، وعلى هذا أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستند الإجماع :

حديث ابن عباس قال : قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال : «من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(٨).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم ؛ لعدم وجود الخلاف .

(٤) شرح النووي على مسلم ٤١/١١ .

(١) الإجماع ١٢٠ ؛ الأوسط /خ القطعة التاسعة أ/٥ .

(٢) بداية المجتهد ٢٠٢/٢ .

(٣) البحر الزخار ٣٩٩/٤ .

(٤) فتح الباري ٥٠٢/٤ .

(٥) نيل الأوطار ٣٤٤/٥ .

(٦) الإحكام ٣ / ١٨٠ .

(٧) تحفة الفقهاء ١٤/٢ ، التفریح ١٣٥/٢ ، التبيه ١٤٥ ، المغني ١٨٥/٤ ، الإنصاف ٨٤/٥ .

(٨) رواه البخاري (٤/٥٠٠، ٥٠١ فتح) ، كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم ؛ ومسلم (٤١/١١، ٤٢، نووي)

المبحث السادس : في الوكالة

وفيه مسألة واحدة وهي :

جواز الوكالة في أداء الحقوق .

جواز الوكالة في أداء الحقوق

قال - رحمه الله - : قوله : «طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته» فيه أن الطلاق يقع في غيبة المرأة وجواز الوكالة في أداء الحقوق وقد أجمع العلماء على هذين الحكمين»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢) ، والماوردي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والزرکشي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وعلاء الدين الحصفكي^(٨) ، وابن قاسم ، عن الوزير ابن هبيرة^(٩).

مستنده :

قوله تعالى : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ... } [الكهف آية ١٩] وهذه وكالة .

وحديث فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال : والله مالك علينا من شئ فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ... الحديث»^(١٠).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده : قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/١٠ .

(٢) الإجماع ١٥٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٤٩٣/٦ - ٤٩٥ .

(٤) المغني ١٩٦/٧ - ١٩٧ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/٥ .

(٦) شرح الزرکشي على مختصر الخرقى ١٣٩/٤ .

(٧) البحر الزخار ٥٤/٦ .

(٨) الدر المختار ٢٤٠/٨ ، والحصفكي ، هو محمد بن علي بن محمد الحصبيني المعروف بعلاء الدين الحصفكي ، مفتي الحنفية بدمشق ، ولد ١٠٢١ هـ وتوفي ١٠٨٨ هـ ، من كتبه إفاضة الأنوار على أصول المنار ، والدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى في شرح المنتقى ، كشف الظنون ١٨١٥/٢ ؛ هدية العارفين ٢٩٥/٢ ؛ الأعلام ٢٩٤/٦ .

(٩) الإحكام شرح أصول الأحكام ٢٤٢/٣ .

(١٠) رواه مسلم (٩٤/١٠ نووي) وأصله في البخاري (٣٨٧/٩ فتح) كتاب الطلاق باب قصة فاطمة بنت قيس ...

المبحث السابع: في باب الشفعة

وفيه مسألة واحدة وهي :

ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم .

ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم

قال - رحمه الله -: «وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، وابن شداد^(٨) ، والزرکشي^(٩) ، والمهدي^(١٠) ، وابن حجر^(١١) ، وابن مفلح^(١٢) عن ابن المنذر ، وعن ابن قدامة ، والعييني^(١٣) ، وابن النجار الفتوحی^(١٤) ، والشوكاني عن ابن حجر^(١٥) ، وابن قاسم^(١٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٤٥/١١ .

(٢) الإجماع ص ٢١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٩٠ .

(٤) التمهيد ٥٠ / ٧ .

(٥) شرح السنة ٢٤١ / ٨ .

(٦) بداية المجتهد ٢٥٧ / ٢ .

(٧) المغني ٤٣٥ / ٧ .

(٨) دلائل الأحكام ١٦٠ / ٢ .

(٩) شرح الزرکشي ١٨٦ / ٤ .

(١٠) البحر الزخار ٣ / ٥ .

(١١) فتح الباري ٥٠٩ / ٤ .

(١٢) المبدع ٢٠٣ / ٥ .

(١٣) عمدة القاري ٧١ / ١٢ .

(١٤) معونة أولي النهى ٤٠٢ / ٥ .

(١٥) نيل الأوطار ٨٠ / ٦ .

(١٦) الإحكام ٣١٥ / ٣ .

مستنده :

حديث جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال : «قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(١).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (٥٠٩/٤ فتح)، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ؛ ومسلم (٤٦/١١) نووي) كتاب البيع ، باب الشفعة .

المبحث الثامن : في القراض

وفيه مسألة واحدة وهي :

جـواز القـراض .

جواز القراض*

قال-رحمه الله تعالى-: «ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، والماوردي^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والصنعاني^(١٠) ، والشوكاني^(١١) ، وابن قاسم^(١٢) .

مستنده :

عموم قوله تعالى : {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ...} [البقرة آية ١٩٨] .
وعموم قوله تعالى : {... وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ...} .
[لنزل آية ٢٠] وإقرار الرسول -صلى الله عليه وسلم- له وعمل الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- فيما نقل عنهم من آثار^(١٣) .

^(١) القراض: وهو أن يعطي الرجل ماله لمن يتجر فيه والريح بينهما على ما شرط. هكذا يسميه أهل الحجاز ويسميه أهل العراق المضاربة. انظر: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٣٠١، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق خالد العك، دار النفائس، أول ١٤١٦هـ. ؛ تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥، للإمام النووي

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٠/٢١٠ .

^(٣) الإجماع ١٢٤ .

^(٤) شرح معاني الآثار ٣/٣٩٤ .

^(٥) المضاربة ١٢٢ .

^(٦) مراتب الإجماع ٩١ والمجلد ٨/٤٩٤ .

^(٧) الاستذكار ٢١/١١٩ .

^(٨) بداية المجتهد ٢/١٣٦ .

^(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/٢٣٨ .

^(١٠) شرح الزرقاني ٣/٣٤٥-٣٤٦ .

^(١١) سبل السلام ٥/٢٥٤ .

^(١٢) نيل الأوطار ٣/٣٩٤ .

^(١٣) الإحكام شرح أصول الأحكام ٣/٢٥٦-٢٥٧ .

^(١٤) الاستذكار ٢١/١١٩ وما بعدها ؛ نيل الأوطار ٣/٣٩٤ .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على ما جرى به العمل .

عصره انعقاد :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

المبحث التاسع : في المسابقة.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها

المسألة الثانية : جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع

الخيـل

جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها

قال- رحمه الله- عند حديث ابن عمر رضي الله عنه في المسابقة بين الخيل : «وفيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها وتمرنها على الجري وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفر»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والزرکشي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والعيني عن القرطبي^(٩) ، والصنعاني والشوكاني كلاهما عنه أيضا^(١٠) ، وابن قاسم^(١١).

مستنده :

قوله سبحانه وتعالى : {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} [الأنفال آية ٦٠]

^(١) شرح النووي على مسلم (١٤/١٧). والتضمير للخيل ضد التسمين يقال: «ضم الفرس إذا دق وقل لحمه» المصباح المنير (ضم) وفي لسان العرب: أن يكثر له العلف فإذا سمن لا يطعمه إلا قوتا ويجرونه في الميدان ، ويكون ذلك في أربعين يوما.

^(٢) مراتب الإجماع ١٥٧ .

^(٣) التمهيد ٨٨/١٤ .

^(٤) المفهم ٧٠١/٣ .

^(٥) شرح الزركشي ٥٤/٧ .

^(٦) طرح التثريب ٢٤٠/٧ .

^(٧) البحر الرخار ١٠١/٦ .

^(٨) الفتح ٨٥/٦ .

^(٩) عمدة القاري ١٦٠/١٤ .

^(١٠) سبل السلام ١٣٨/٤ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٦ .

^(١١) الإحكام ٢٨٣/٤ .

وحديث ابن عمر : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سابق بالخيل التي قد أضمورت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضر من الثنية إلى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق»^(١).

قاعدة الإجماع :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قديم إذ لا يوجد مخالف في المسألة .

جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل

قال-رحمه الله- : «وأجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل قويتها مع ضعيفها وسابقها مع غيره سواء كان معها ثالث أم لا»^(٢).

مناقشة الإجماع:

من ذكر الإجماع على هذه المسألة:

ابن قدامة^(٣) ، والعراقي^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، وابن مفلح^(٦) ، والعييني^(٧) ، والشوكاني^(٨).

مستنده :

حديث ابن عمر: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سابق بالخيل التي قد

^(١) رواه البخاري (٨٤/٦ فتح)، كتاب الجهاد والسير باب السباق للخيل المضمرة؛ ومسلم (١٤/١٣ نووي)، كتاب

الإمارة، باب المسابقة بين الخيل، واللفظ له .

^(٢) شرح النووي على مسلم (١٤/١٣) .

^(٣) المغني (٣٦٩/٩) ط . دار الفكر .

^(٤) طرح الشريب ٢٤١/٧ .

^(٥) الفتح ٨٥/٦ .

^(٦) المدع ١٢٠/٥ .

^(٧) عمدة القاري ١٦٠/١٤ .

^(٨) نيل الأوطار ٢٣٨/٨ .

أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم
تضم من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وكان ابن عمر فيمن سابق»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم ؛ حيث لا يوجد مخالف .

^(١) رواه البخاري (٨٤/٦) كتاب الجهاد والسير ، باب غاية السباق للخيل المضمة ، ومسلم (١٤/١٣) نوري (كتاب الإمارة ، باب
المسابقة بين الخيل واللفظ له .

الفصل الثاني : الإجماعات المنقولة في

كتاب الفرائض والوصايا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الفرائض

المبحث الثاني : في الوصايا

المبحث الأول : في الفرائض.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوارثين.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث.

المطلب الثالث : في موانع الإرث.

المطلب الأول : في الوارثين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان

من أم في قوله تعالى: {وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢]

المسألة الثانية : المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء

من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين .

المسألة الثالثة : جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبينه وبين

أصحاب الفروض من جهة أمه .

المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى: { وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢].

قال - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت }^(١) [النساء آية ١٢].

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والنيسابوري^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن عطية^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والشوكاني عن القرطبي^(٩) ، والشنقيطي^(١٠).

مستنده:

قوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢] قرأ سعد بن أبي وقاص: لأمه^(١١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

(٢) الإجماع ص ٨٢ ؛ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

(٣) التمهيد ١٩٩/٥.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢٤/٢، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق ، مجموعة ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٥ هـ .

(٥) معالم التنزيل ١٨٠/٢ .

(٦) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ٤٣/٤ ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق ، المجلس العلمي بفاس ، دار الكتاب الإسلامي .

(٧) زاد المسير في علم التفسير ٣٣/٢ ، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ .

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥٢/٥ .

(٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ٦٤٨/١ ، محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق ، سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٣ هـ .

(١٠) أضواء البيان ٢٧٥/١ .

(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢٨٧/٣ لابن جرير .

عصره:

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند
عدم الذين من أبوين .

قال - رحمه الله تعالى - «وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في
آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على ذلك : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والشنقيطي^(٤) ، وعلى
هذا أهل العلم^(٥) .

مستنده :

قوله تعالى: { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان
ماترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تزلوا
والله بكل شيء عليم } [سورة النساء آية ١٧٦].

وحدیث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «مرضت فأتاني رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمي علي فتوضأ ثم صب عليّ من
وضوئه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد عليّ شيئاً حتى نزلت آية
الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }»^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١ .

(٢) الإجماع ص ٨٢ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ .

(٣) التمهيد ٢٠٠/٥ .

(٤) أضواء البيان ٢٧٥/١ .

(٥) جامع البيان ٤٠/٣ ؛ معالم التنزيل ٣١٦/٢ ؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد ١٦٤/٢ ؛ المحرر الوجيز ٣٢٣/٤ ؛ زاد المسير ٢٦٦/٢ ؛ فتح

القدير ٨١١/١ .

(٦) رواه مسلم (١١/٥٤، ٥٥، ٥٥) كتاب الفرائض .

قاعده :
قاعده :
عصره :
قدم لعدم وجود المخالف .

انعتاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف .

جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه
قال - رحمه الله تعالى - « وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه
وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال : « وجمسته ، أن
الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما ؛ انتفى ولدها عنه وانقطع
تعصبيه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض
منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة
خلافاً^(٢) لكن وقع الخلاف بين السلف في معنى إلحاق ولد اللعان بأمه وطريقة التوارث
بينهما . وعلى صحة التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة
أمه أهل العلم^(٣) ، ولم أجد من نقل خلاف هذا الإجماع .

مستنده :

حديث سهل بن سعد الأنصاري - في قصة المتلاعنين - وفيه قال سهل : « فكانت حلاماً
فكان ابنها يدعى إلى أمه حيث جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها^(٤) ،
ووجه الدلالة من الحديث أن قول الصحابي ثم جرت السنة بذلك له حكم الرفع .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٢٣ .

(٢) المغني ٩/١١٤، ١١٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٩؛ الاستذكار ١٥/٥١١؛ المعونة ٣/١٦٥٤؛ شرح الزرقاني ٣/١٢٣؛ فتح الباري ١٢/٣٢ .

(٤) رواه مسلم (١٠/١٢٣ نووي) كتاب اللعان .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا لآعن امرأته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفى من ولدها ففرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما وألحق الولد بالمرأة»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره:

قلم لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (٣١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الملاعنة .

المطلب الثاني : في أسباب الإرث

وفيه مسألة واحدة وهي :

الإرث بالولاء لمن أعتق عن نفسه

الإرث بالولاء لمن أعتق عن نفسه

قال- رحمه الله- : «وأجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق... وأنه يرث

به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير»^(١)

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧).

مستنده :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- : «الولاء لحمة كلحممة النسب لا يباع ولا يوهب»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قلم لم يعرف له مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٤٠.

(٢) الإجماع ص ٨٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٠.

(٤) المغني ٩/٢١٥.

(٥) رجمة الأمة ص ٣٦٩.

(٦) طرح التثريب ٦/٢٣٦.

(٧) البحر الزخار ٥/٢٢٧.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٩٤، ٤٩٦)، كتاب الولاء باب من أعتق مملوكاً؛ والحاكم في المستدرک (٤/٣٤١)،

كتاب الفرائض ، الولاء لحمة كلحممة النسب

الكافر لا يرث المسلم

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم »^(١).

وقال : « وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغدادى^(٥) ، والبغوي^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ،
والدمشقي^(٩) ، والأبي^(١٠) ، والمهدي^(١١).

مستنده :

حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(١٢).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

(١) شرح النووي على مسلم ١٢١/٩ .

(٢) المصدر السابق ٥٢/١١ .

(٣) مراتب الإجماع ٩٨ .

(٤) التمهيد ١٦٢/٩ ، ٢٤٤ ، ٢٠/١٧ ، الاستذكار ٤٩٠/١٥ .

(٥) المعونة ١٦٥٠/٣ .

(٦) شرح السنة ٣٦٤/٨ .

(٧) المعنى ١٥٤/٩ .

(٨) المفهم ٥٦٦/٤ .

(٩) رحمة الأمة ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٥٦٠/٥ .

(١١) البحر الزخار ٣٩٧/٦ .

(١٢) رواه البخاري (٥١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (٥٢/١١ نووي) ، كتاب الفرائض .

المرتد لا يرث المسلم

قال-رحمه الله-: «وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم: أبو الخطاب الكلـوذاني^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، وبعض أهل العلم نقل الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأدخل المرتد في الكافر كابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والمهدي^(٦).

قال ابن حزم : «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من مال فلبيت مال المسلمين رجوع إلى الإسلام أو مات مرتداً»^(٧).

مستنده :

حديث أسامة ابن زيد-رضي الله عنهما-أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٨).

والكافر في الحديث وصف عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٢/١١ .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٣٥ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٦هـ .

(٣) المغني ١٥٩/٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٥) التمهيد ١٦٢/٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٠/١٧ .

(٦) البحر الزخار ٣٩٧/٦ .

(٧) المحلى ٣٠٤/٩ .

(٨) رواه البخاري (٥١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (٥٢/١١ نووي) ، كتاب الفرائض .

المبحث الثاني : في الوصايا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأمر بالوصية.

المسألة الثانية : من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته .

الأمر بالوصية

قال - رحمه الله - : عند حديث « ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه... فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة »^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والشوكاني^(٩) كلاهما عن ابن عبد البر .

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

قال: « ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »^(١٠)

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/١١ .

(٢) الاستذكار ١١/٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٠/٧ .

(٤) المغني ٣٨٩/٨ ، ٣٩٠ .

(٥) رحمة الأمة ص ٣٧٨ .

(٦) طرح الشريب ١٨٧/٦ .

(٧) البحر الزخار ٣٠٣/٦ .

(٨) فتح الباري ٤٢٢/٥ .

(٩) نيل الأوطار ١٤٣/٦ .

(١٠) رواه البخاري (٤١٩/٥ فتح) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « وصية الرجل مكتوبة

عنده » ؛ ومسلم (٧٤/١١ نووي) كتاب الوصية .

من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته

قال - رحمه الله تعالى - : «وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال»^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال: «وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - أي - الورثة فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل . في قول جميع العلماء»^(٢).

أما ابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والأبي^(٥) فقد نقلوا الإجماع على المسألة مع ذكر خلاف أهل الظاهر ونقل الجوهري^(٦) الإجماع عليها مع ذكر خلاف عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المزني .

وأما الإجماع على المسألة الثانية - نفوذ الوصية في جميع المال بإجازة الورثة - فلم أجد من نقل الإجماع عليها ولا شك أن خلاف أهل الظاهر ثابت فيها ، فهم يخالفون فيما زاد على الثلث أجاز الورثة أو لم يجيزوا فكيف يوافقون على الوصية بجميع المال ؟ وبناء عليه فالمسألة خلافية لا إجماع فيها .

الترجيح :

الراجح في المسألة قول عامة أهل العلم بنفوذ الوصية فيما زاد على الثلث إذا أجاز الورثة ذلك . لأن المال حق لهم فإذا أسقطوا حقهم فيه نفذت الوصية .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١ .

(٢) المغني ٤٠٤/٨ .

(٣) التمهيد ٣٨١/٨ .

(٤) المفهم ٥٤٤/٤ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٦٠١/٥ .

(٦) نواذر الفقهاء ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

الفصل الثالث: الإجماعات المنقولة في كتاب

النكاح

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول : حكم النكاح وشروطه.

المبحث الثاني : في ما يحرم من النكاح .

المبحث الثالث : في الصداق .

المبحث الرابع : في الوليمة .

المبحث الخامس : في عشرة النساء .

المبحث السادس : في الطلاق .

المبحث السابع : في الرجعة .

المبحث الثامن : في اللعان .

المبحث التاسع : في العدة .

المبحث العاشر : في الرضاع .

المبحث الحادي عشر : في النفقات .

المبحث الأول : حكم النكاح وشروطه.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه.

المسألة الثانية : جواز تزويج البنت البكر الصغيرة.

المسألة الثالثة : إذا عقد النكاح سرا بغير شهادة لم ينعقد.

الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه

قال - رحمه الله تعالى - عند حديث يا معشر الشباب : « وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

وقع الإجماع من العلماء كافة على الأمر بالنكاح على عموميه سواء أكان أمر نذب أو إيجاب ووقع الخلاف بينهم في كونه أمر نذب أو إيجاب قال النووي : « لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر نذب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا نعلم أحداً أوجه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد ... »^(٢) ومن حكى الإجماع على هذه المسألة : الماوردي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والعراقي عن النووي^(٥) ، وابن قاسم^(٦).

وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »^(٨).

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٣/٩ .

(٢) المصدر السابق ١٧٣/٩ .

(٣) الحاوي الكبير ٣/٩ .

(٤) المغني ٣٤٠/٩ .

(٥) طرح التريب ٤/٧ .

(٦) حاشية الروض المربع ٢٢٤/٦ ؛ الإحكام ٤٨٦/٣ .

(٧) تحفة الفقهاء ١١٧/٢ ؛ المعلم بفوائد مسلم ٨٤/٢ ؛ بداية المجتهد ٢/٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٢ ؛ شرح الزركشي

٦/٥ ؛ معالم السنن ٣/٣ ؛ شرح السنة ٤/٩ ؛ المحلى ٤٤٠/٩ . ؛ المفهم ٨٢/٤ ؛ البحر الرخار ٣/٤ .

(٨) رواه مسلم (١٧٢/٩ نووي) كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤونه .

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره :

قدم من عصر الصحابة .

جواز تزويج البنت البكر الصغيرة

قال-رحمه الله-: «أجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة»^(١).

مناقشة الإجماع :

الظاهر بعد التأمل أن الجواز في هذه المسألة يعم كل صغيرة سواء كانت ممن توطأ أم لا بلغت أم لم تبلغ وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا ابن شبرمة فيما ذكره عنه ابن حزم فقال في المحلى : «قال ابن شبرمة : لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة (إلا) حتى تبلغ وتأذن»^(٢)، وحجة ابن شبرمة أن حديث عائشة-رضي الله عنها- الذي هو مستند الإجماع لهذه المسألة-من خصوصياته- صلى الله عليه وسلم- والذي يظهر أن الإجماع صحيح منعقد وأن قول ابن شبرمة قول مهجور متروك وأقدم من ذكر قوله ابن حزم ورد عليه قوله ذلك فقال : «...فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت قوله لقول الله عز وجل: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر } فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص»^(٣).

وقال ابن حجر: «والبكر الصغيرة يزوجه أبوها اتفاقاً إلا من شذ

كما تقدم»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٦/٩.

(٢) كذا في المطبوع ولعل الأولى حذف (إلا) المحلى ٤٥٩/٩. وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي أبو

شبرمة القاضي ثقة فقيه توفي ١٤٤ التقريب ٥١٤.

(٣) المحلى ٤٦٠/٩ وقوله (لم يلتفت قوله) كذا في المطبوع ولعل الصواب ((لم يلتفت إلى قوله .

(٤) فتح الباري ٩/٩٨.

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : المروزي^(١) ، وابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ،
والبغوي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة عن ابن المنذر^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ،
وابن حجر^(٩) ، والشوكاني^(١٠) .

مستده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي
بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً »^(١١) .

قاعده :

عدم الاعتداد بالخلاف بعد الإجماع .

عصره :

الظاهر أنه قدم من عصر الصحابة إذ لم ينقل عنهم خلاف في ذلك .

إذا عقد النكاح سراً بغير شهادة لم ينعقد

قال - رحمه الله - : « وأجمعت الأمة على أنه لو عقد سراً بغير شهادة لم

ينعقد »^(١٢) .

(١) اختلاف العلماء ص ١٢٥ .

(٢) الإجماع ص ٩١ ؛ الأوسط / خ القطعة الثامنة ١٩٠ / ب .

(٣) التمهيد ٩٨ / ١٩ .

(٤) شرح السنة ٣٧ / ٩ .

(٥) بداية المجتهد ٦ / ٢ .

(٦) المغني ٣٩٨ / ٩ .

(٧) المفهم ١٢٠ / ٤ .

(٨) إكمال إكمال المعلم ٦٠ / ٥ .

(٩) فتح الباري ٩٦ / ٩ .

(١٠) نيل الأوطار ٢٥٢ / ٦ .

(١١) رواه البخاري (٩٦/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب إنكاح الرجل ولده الصغار ؛ ومسلم (٢٠٦/٩ نووي) كتاب النكاح ، باب

جواز تزويج الأب البكر الصغيرة .

(١٢) شرح النووي على مسلم ٢٢٧ / ٩ .

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الباجي^(١) ، وابن تيمية^(٢) ، وابن قاسم^(٣) .

وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب المختلفة ، وغيرهم^(٤) .

مستنده :

حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- : « أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

نهى عن نكاح السر»^(٥) .

وأثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : «أنه أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل

وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرحمت»^(٦) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصره :

الظاهر أنه قديم لعدم وجود المخالف .

(١) المنتقى ٣/٣١٤ .

(٢) الفتاوى ٣٢/١٠٢ .

(٣) حاشية الروض المربع ٦/٢٧٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٥٢ ؛ المبسوط ٥/٣١ ؛ الأم ١٠/٧٥ ؛ الحاوي الكبير ٩/٥٨ ؛ رحمة الأمة ص ٣٩٣ ؛ المعونة ٢/٧٤٦ ؛

القبس ٢/٧٠٥ ؛ المحلى ٩/٤٦٦ ؛ شرح السنة ٩/٤٦ ؛ عارضة الأحوذى ٥/١٨ ؛ شرح الزرقاني ٣/١٤٥ .

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٢٨٥) باب نكاح السر عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح قال : اهيثمى ولم يتكلم فيه

أحد وبقية رجاله ثقات .

(٦) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٧٩ ، باب نكاح السر .

المبحث الثاني : في ما يحرم من النكاح

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علون.

المسألة الثانية : النهي عن نكاح الشغار.

المسألة الثالثة: غير البنات كالبنات في نكاح الشغار.

المسألة الرابعة: حرمة نكاح المتعة.

المسألة الخامسة: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك.

يحرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علون

قال - رحمه الله تعالى - : « قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي رواية (لا تنكح العممة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة) هذا دليل لمذاهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عممة وخالة حقيقة وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازيا وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت فكلهن بإجماع العلماء محرم الجمع بينهما»^(١).

مناقشة الإجماع :

أجمع أهل العلماء على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها وإن علون - ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من الخوارج والشيعة^(٢) وهم محجوجون بالسنة الصريحة في ذلك وإجماع علماء أهل السنة قال ابن المنذر « لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم ، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج ، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره ، خلاف من خالفه»^(٣).

وقال القرطبي : « وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين ، وبين المرأة وعمتها وخالتها . ولا يعتد بخلافهم ؛ لأنهم مرقوا من الدين ، وخرجوا منه ؛ ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة»^(٤).

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة : الشافعي^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن المنذر^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وابن عبد البر^(٩) ، وابن العربي^(١٠) ، وأبو العباس القرطبي^(١١) ،

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٠/٩ .

(٢) المصدر السابق ١٩١/٩ .

(٣) فتح الباري ٦٦/٩ . عن ابن المنذر

(٤) المفهم ١٠١/٤ .

(٥) الأم ١٤/١٠ .

(٦) سنن الترمذي ٤٣٣/٣ .

(٧) الإجماع ص ٩٥ ؛ الأوسط خ القطعة الثامنة ٢١٨/ب .

(٨) مراتب الإجماع ص ٦٦ .

(٩) التمهيد ٢٧٦/١٨ ، ٢٧٩ .

(١٠) عارضة الأحوذى ٥٧، ٥٦/٥ .

(١١) المفهم ١٠١/٤ .

وأبو عبد الله القرطبي^(١)، والعراقي عن ابن المنذر، وابن عبد البر،
والنووي^(٢)، والأبي^(٣)، وابن حجر^(٤)، والشوكاني^(٥)، والمباركفوري^(٦).

مستنده :

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا يجمع بين
المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » ، وفي رواية « نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن ،
المرأة وعمتها والمرأة وخالتها »^(٧).

وحديث جابر قال : « نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على
عمتها أو خالتها »^(٨).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة وعدم الاعتداد بخلاف أهل الأهواء
والبدع .

عصره :

قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥ .

(٢) طرح الثريب ٣١/٧ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ٣١/٥ .

(٤) فتح الباري ٦٥/٩ ، ٦٦ .

(٥) نيل الأوطار ٢٨٧/٦ .

(٦) تحفة الأحوذى ٢٣٠/٤ .

(٧) رواه البخاري (٦٤/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها رقم/٥١٠٨ ، ومسلم (١٩٠/٩ نووي) كتاب
النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، واللفظ لمسلم .

(٨) المصدر السابق .

النهي عن نكاح الشغار

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا »^(١).

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع : بالنظر في الإجماع الذي ذكره النووي في هذه المسألة ونقله غير واحد من أهل العلم يتضح أن الإجماع وقع على النهي عن نكاح الشغار. ولكن هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا هذا محل خلاف بين أهل العلم وليس المقصود هنا إلا أصل المسألة وهو النهي عن نكاح الشغار وهو مجمع عليه ومن نقل الإجماع على ذلك: الترمذي^(٢)، والخطابي^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، والقرطبي^(٦)، والقرافي^(٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، والأبي^(٩)، وابن حجر عن ابن عبد البر والنووي^(١٠)، والشوكاني عن ابن عبد البر والنووي^(١١)، والمباركفوري عن ابن عبد البر^(١٢)، وابن قاسم^(١٣).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠١/٩ .

(٢) سنن الترمذي ٤٣٢/٣ .

(٣) معالم السنن ٢٠/٣ .

(٤) الاستذكار ٢٠٢/١٦ ؛ التمهيد ٧٢/١٤ .

(٥) بداية المجتهد ٥٧/٢ .

(٦) المفهم ١١٠/٤ .

(٧) الذخيرة ٣٨٤/٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ١٥٩/٣٣ .

(٩) إكمال إكمال المعلم ٤٢/٥ .

(١٠) فتح الباري ٦٨/٩ .

(١١) نيل الأوطار ٢٧٩/٦ ؛

(١٢) تحفة الأحوذى ٢٢٨/٤ .

(١٣) حاشية الروض ٣١٨/٦ .

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشغار»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

غير البنات كالبنات في نكاح الشغار

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة: الترمذي^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والأبي^(٦) ، وابن حجر عن ابن عبد البر والنووي^(٧) ، والشوكاني عن النووي^(٨) ، وابن قاسم عن النووي^(٩).

(١) رواه البخاري (٦٦/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب الشغار ، رقم/٥١١٢ ، ومسلم (٢٠٠/٩ نووي) كتاب النكاح ، باب تحريم

نكاح الشغار وبطلانه .

(٢) شرح النووي على مسلم ٢٠١/٩ .

(٣) سنن الترمذي ٤٣٢/٣ .

(٤) التمهيد ٧١/١٤ .

(٥) بداية المجتهد ٥٧/٢ .

(٦) إكمال إكمال المعلم ٤٤/٥ .

(٧) فتح الباري ٦٨/٩ .

(٨) نيل الأوطار ٢٧٩/٦ .

(٩) حاشية الروض المربع ٣١٨/٦ .

تبيينان لا بد منهما :

الأول : الظاهر أن ذكر البنت في الحديث لبيان صورة الشغار إنما هو للتمثيل فقط ولذلك تنوعت نقولات العلماء لهذا الإجماع فالترمذي مثل بالبنت والأخت وابن عبد البر ذكر البنت أو موليته وكذلك ابن رشد ونقل الأبي وابن حجر والشوكاني وابن قاسم إجماع النووي بنصه فهذا التنوع يؤكد أن ذكر البنت في الحديث يدل على أنه للتمثيل .

الثاني : ذكر ابن العربي في العارضة قول مالك « لا ندري أن النكاح بالشغار إلا في الابنتين خاصة »^(١) ولم أجد هذا القول عن مالك في كتبه بل نقل ابن عبد البر خلاف قوله هذا فقال « وأما معناه في الشريعة أي الشغار فهو : أن ينكح الرجل وليته رجلا على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه بضع هذه . على ما فسره مالك وجماعة الفقهاء^(٢) ، وكذا نقل العيني^(٣) ، فلعله وهم من ابن العربي .

مستنده :

عموم حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- : « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الشغار »^(٤) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

الظاهر أنه قديم ؛ إذ لم يعرف فيه مخالف .

(١) عارضة الأحوذى ٥/٥٤ .

(٢) الاستذكار ١٦/٢٠٢ .

(٣) عمدة القاري ٢٠/١٠٨ .

(٤) رواه البخاري (٩/٦٦ فتح) كتاب النكاح ، باب الشغار رقم/٥١١٢ ؛ ومسلم (٩/٢٠٠) نووي كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

حرمة نكاح المتعة

قال-رحمه الله -: «وأما قوله في متعة النكاح وهي نكاح المرأة إلى أجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم أبيح يوم الفتح ثم نسخ في أيام الفتح واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة وقد كان فيه خلاف في العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه»^(١).

وقال أيضا «...وكان ابن عباس -رضي الله عنه- يقول بإباحتها وروي عنه أنه رجع...ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعا عليها»^(٢).

مناقشة الإجماع:

والقول ما قاله الإمام النووي -رحمه الله- من أن الإجماع منعقد على هذه المسألة ولم يخالف إلا ابن عباس ومن تابعه من أهل مكة والظاهر أنه رجع عن ذلك بدليل ما رواه الترمذي عنه أنه قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى إذا نزلت الآية {إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم} [المؤمنون ٦] قال ابن عباس: فكل فرج سواهما حرام^(٣)، وقول جابر بن يزيد رضي الله عنه: ما خرج ابن عباس رضي الله عنهما من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة^(٤).
وخالف أيضا الروافض ولا يعتد بقولهم.

قال أبو العباس القرطبي: «وأجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض»^(٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٧٠/٨ وذكره أيضا في ١٧٩/٩، ١٨١.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨١/٩.

(٣) رواه الترمذي ٤٣٠/٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، رقم/١١٢٢.

(٤) المسوط ١٥٢/٥ وانظر شرح الزرقاني ١٥٤/٣؛ نيل الأوطار ٢٧١/٦.

(٥) المفهم ١٩٣/٤.

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذي^(١)، والماوردي^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والسرخسي^(٤)، والمازري^(٥)،
والخازمي^(٦)، وابن رشد^(٧)، وأبو العباس القرطبي^(٨)، وأبو عبد الله القرطبي^(٩)، وابن
حجر عن القاضي عياض، وابن المنذر^(١٠)، والقسطلاني^(١١)، والزرقاني^(١٢)،
والشوكاني عن القاضي^(١٣)، وابن قاسم عن ابن هبيرة^(١٤).
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٥).

مستنده :

أحاديث أصرحها حديث سيرة الجهنني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي
عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا
يأخذه»^(١٦).

وحديث علي بن أبي طالب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهي عن متعة

(١) السنن (٤٩/٥ عارضة الأحمدي).

(٢) الخاوي الكبير ٩/٣٢٨.

(٣) التمهيد ١٠/١٢١.

(٤) المبسوط ٥/١٥٢.

(٥) المعلم ٢/٨٦.

(٦) الاعتبار ص ٢٦٦.

(٧) بداية المجتهد ٢/٥٨.

(٨) المفهم ٤/٩٣.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٥/٨٧.

(١٠) الفتح ٩/٧٨.

(١١) إرشاد الساري ٨/٤٤.

(١٢) شرح الزرقاني ٣/١٥٣.

(١٣) نيل الأوطار ٦/٢٧١.

(١٤) حاشية الروض ٦/٣٢٤.

(١٥) المدونة الكبرى ٢/١٣٠؛ اللباب ص ٣٠٤؛ والمغني ١٠/٤٦؛ والمقنع ٣/٩٦؛ وشرح الزركشي ٥/٢٢٤؛ والمبدع ٧/٨٧؛
والإنصاف ٨/١٦٣؛ المحلى ٩/٥١٩؛ وانظر كتاب: نكاح المتعة في الإسلام حرام، للشيخ محمد الحامد، دار القلم، الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ.

(١٦) مسلم (١٨٩/٩ نووي)، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المتعة.

النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية»^(١).

قاعده: :

انعقاد الإجماع بعد الخلاف وعدم الاعتداد بخلاف أهل البدع والأهواء .

عصره:

كان الخلاف في الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضي الله عنه ثم انعقد

الإجماع بعد .^(٢)

تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك

قال- رحمه الله - : « هذه الأحاديث - وستأتي - ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة

أخيه ، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخطاب بالإجابة ولم يأذن ولم

يترك...»^(٣).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نص على الإجماع في هذه المسألة من العلماء وكل من نقلت عنهم الإجماع

يكون اتفاق جمهور الفقهاء مع ذكر خلاف الخطابي في المسألة^(٤).

قال ابن حجر : « قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي

للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء »^(٥) ، وكذا قال ابن عبد البر^(٦)

وإنما نقلت كلام ابن حجر لأنه أحصر وأصرح ، وكذا قال الشوكاني^(٧) ، ونقل شيخ

الإسلام ابن تيمية اتفاق الأئمة الأربعة - فقط - على تحريم ذلك^(٨) ، وعليه فالحكم

بالإجماع فيه نظر .

^(١) البخاري (٧١/٩ فتح) كتاب النكاح ؛ باب نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نكاح المتعة أخيرا ، رقم/٥١١٥ ؛ ومسلم

(١٨٩/٩ نووي) كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة . واللفظ لمسلم .

^(٢) شرح الزرقاني ١٥٤/٣ .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٩٧/٩ .

^(٤) معالم السنن ٢٤/٣ .

^(٥) فتح الباري ١٠٦/٩ .

^(٦) التمهيد ١٥٨/١٩ .

^(٧) نيل الأوطار ٢٣٥/٦ .

^(٨) الفتاوى ٧/٣٢ .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول جمهور العلماء وأن خطبة الرجل على خطبة أخيه حرام إذا صرح للأول بالإجابة ولم يأذن ولم يترك لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب »^(٢) ، والأصل في النهي التحريم إلا للدليل صارف ولا دليل . والله أعلم .

^(٢) رواه البخاري (١٠٥/٩) فتح كتاب النكاح ؛ باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ومسلم (١٩٧/٩) نووي

واللفظ للبخاري

المبحث الثالث : في الصداق

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : استقرار المهر بالدخول.

المسألة الثانية: ثبوت مهر الملائنة المدخول بها.

استقرار المهر بالدخول

قال - رحمه الله تعالى - : « في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعنة المدخول بها والمسألان مجمع عليها »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، والجوهري^(٣) ، والكاساني^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ،
والعراقي^(٧) ، والمهدي^(٨) .

مستنده:

قوله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا
منه شيئا ... الآية } [سورة النساء آية ٢٠] .

وعن زرارة بن أوفى قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى
سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة^(٩) .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصر انعقاده :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٢٦ .

(٢) الإقناع ١/٣٠٣ .

(٣) نواذر الفقهاء ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٩١ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٢ .

(٦) المغني ١٠/١٥٣ .

(٧) طرح الشريب ٧/١١٧ .

(٨) البحر الزخار ٤/١١٧ .

(٩) مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٣٥١) كتاب النكاح ؛ من قال : إذا اغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق .

ثبوت مهر الملاعة المدخول بها

قال-رحمه الله تعالى- : «في هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى ثبوت مهر الملاعة المدخول بها والمسألان مجمع عليهما»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على ذلك بعض أهل العلم منهم :

القرطبي^(٢) ، والعراقي^(٣) ، والأبي^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والعيبي^(٦) ، والشوكاني^(٧) ، وابن قاسم^(٨).

مستنده :

حديث ابن عمر قال : «قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- للمتلاعنين حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال : يا رسول الله مالي قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذاك ابعـد لك منها»^(٩).

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/ ١٢٦ .

(٢) المفهم ٤/ ٣٠٧ .

(٣) طرح التثريب ٧/ ١١٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٥/ ٣٦٥ .

(٥) فتح الباري ٩/ ٣٦٦ .

(٦) عمدة القاري ٢٠/ ٣٠٠ .

(٧) نيل الأوطار ٧/ ٦٦ .

(٨) الإحكام ٤/ ١٦٨ .

(٩) رواه البخاري (٩/ ٣٦٦ فتح) كتاب الطلاق، باب صدق الملاعة رقم ٥٣١١، ومسلم (١٠/ ١٢٦) نووي، كتاب اللعان .

المبحث الرابع : في الوليمة

وفيه مسألة واحدة :

لا حد لقدر الوليمة فبأي شيء أولم من الطعام حصلت.

لا حد لقدر الوليمة فبأي شيء أولم من الطعام حصلت

قال - رحمه الله - : «ونقل القاضي الإجماع على أنه لا حد لقدرها المحزىء بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

القرطبي^(٢) ، وابن حجر^(٣) ، والزرقاني^(٤) ، والشوكاني^(٥) كلهم عن القاضي عياض ، والمباركفوري^(٦) ، وابن قاسم^(٧).

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أنس في قصة زواج النبي - صلى الله عليه وسلم - بصفية بنت حبي وفيه «فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال: من كان عنده شيء فليجيء به قال: وبسط نطعا قال: فجعل الرجل يجيء بالإقط وجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن فحاسوا حيسا فكانت وليمة رسول صلى الله عليه وسلم»^(٨).
وحديث أنس قال: « ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة»^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٨/٩.

(٢) المفهم ١٣٦/٤.

(٣) فتح الباري ١٤٣/٩.

(٤) شرح الزرقاني ١٦٠/٣.

(٥) نيل الأوطار ٣٢٣/٦.

(٦) تحفة الأحمدي ١٨٤/٤.

(٧) الإحكام ٥٥/٤.

(٨) رواه مسلم (٢٢٢/٩ نووي) ، النكاح ، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها.

(٩) رواه البخاري (١٣٩/٩ فتح) ، النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة .

وحديث صفية بنت شيبة قالت : « أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير »^(١).

قاعده : .

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف.

^(١) رواه البخاري (٤٦/٩ فتح) كتاب النكاح ، باب من أو لم بأقل من شاة ، رقم/٥١٧٢ .

المبحث الخامس: في عشرة النساء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء المقيمات.

المسألة الثانية: محبة الزوجات لا تكليف فيها ولا تلزم التسوية لعدم القدرة.

لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء المقيمات

قال-رحمه الله - عند حديث الإفك : « الرابعة : أنه لا يجب قضاء مدة السفر للنسوة المقيمات وهذا مجمع عليه إذا كان السفر طويلا »^(١).

مناقشة الإجماع:

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة : إلا ابن حجر عن ابن المنذر ، وبقية العلماء على خلاف ذلك فقد نقل الخطابي^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن شداد^(٥) ، والزرکشي^(٦) ، اتفاق عامة أهل العلم على ذلك وذكروا خلاف من خالف فيها .

قال ابن القيم -رحمه الله - : «... ومنها أنه لا يقضي للبواقي إذا قدم ، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يقضي للبواقي وفي هذا ثلاثة مذاهب : أحدها : أنه لا يقضي ، سواء أقرع أو لم يقرع وبه قال أبو حنيفة ، ومالك والثاني : أنه يقضي للبواقي أقرع أو لم يقرع ، وهذا مذهب أهل الظاهر والثالث : أنه إن أقرع لم يقض ، وإن لم يقرع قضى ، وهذا قول أحمد والشافعي»^(٧).

الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة قول عامة أهل العلم لأمرين:

الأول : أنه لم يرد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقضي لنسائه المقيمات إذا سافر بإحداهن.

(١) شرح النووي على مسلم ١١٦/١٧ .

(٢) معالم السنن ٦٥/٣ .

(٣) شرح السنة ١٥٤/٩ .

(٤) المغني ٢٥٣/١٠ .

(٥) دلائل الأحكام ٢٦٨/٢ .

(٦) شرح الزرکشي ٣٤٧/٥ .

(٧) زاد المعاد ٢٥٠/٥ .

الثاني : أن المسافرة معه يلحقها مشقة السفر وتعب السير والمقيمة أو المقيمات خليات عن ذلك فلو سوى بينهما لكان في ذلك عدولا عن الإنصاف.

حجة الزوجات لا تكليف فيها ولا تلزم التسوية لعدم القدرة

قال - رحمه الله - : « وأجمع المسلمون على أن محبتهم لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله تعالى »^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا :

العراقي عن النووي^(٢) ، والمباركفوري عن ابن الهمام^(٣) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب المختلفة وغيرهم^(٤).

مستنده :

حديث عائشة قالت : « أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسلن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فأذن لها فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة قالت فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أأنت تجبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه ... الحديث »^(٥).

وحديثها - أيضا - : « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٥/١٥

(٢) طرح التريب ٥١/٧ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢٤٧/٤ .

(٤) الحاوي الكبير ٥٧٢/٩ - ٥٧٣ ؛ الفتاوى ٢٦٩/٣٢ ؛ معالم السنن ٦٣/٣ ؛ عارضة الأحوذى ٨٠/٥ ؛ المفهم ٢٠٥/٤ ؛ فتح الباري ٢٢٤/٩ ؛ عمدة القاري ١٩٩/٢٠ - ٢٠٣ ؛ سبل السلام ٣٤٠/٣ ؛ نيل الأوطار ٣٧١/٦ .

(٥) رواه مسلم (٢٠٥/١٥) ، الفضائل ، باب فضائل عائشة أم المؤمنين .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦/٥ - ٤٤٧) كتاب النكاح ، ماقالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره : الظاهر أنه قدم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

المبحث السادس : في الطلاق

وفيه مسألة واحدة :

تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها.

تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها

قال- رحمه الله - : « أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والزرکشي^(٤) ، وابن قاسم^(٥) .
وعلى القول ببدعية هذا الطلاق وحرمة أهل العلم^(٦).

مستنده :

قوله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتكن ... الآية } [الطلاق آية ١].
ووجه الدلالة من الآية : أن المطلق في الحيض مطلق لغير العدة التي أمر الله بها فهو عاص لله بفعله ذلك .

وحديث ابن عمر قال : « طلقتم امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وسلم - فتغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله ... الحديث»^(٧) ،

ووجه الدلالة من الحديث تغيظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من فعل ابن عمر وهو لا يغضب إلا لأمر محرم .

^(١) شرح النووي على مسلم ٦٠/١٠ .

^(٢) المحلى ١٠٠/١٦٤ .

^(٣) الاستذكار ١٦/١٨ ؛ التمهيد ٥٧/١٥ .

^(٤) شرح الزرکشي ٥/٣٧٢ .

^(٥) الإحكام ٤/١٠٩ .

^(٦) شرح السنة ٩/٢٠٤ ؛ عارضة الأحوذى ٥/١٢٦ ؛ دلائل الأحكام ٢/٢٨١ ؛ زاد المعاد ٥/٢١٩ ؛

شرح الأبي ٥/١٨٣ الوسيط ٥/٣٦١-٣٦٢ ؛ عمدة القاري ١٩/٢٢٦ ؛ سبل السلام ٣/٣٥٨ .

^(٧) رواه البخاري (٩/٣٩٤ فتح) كتاب الطلاق ، باب مراجعة الحائض رقم/٥٣٣٣ ؛ ومسلم (١٠/٦٤ نووي) كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، واللفظ له .

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره:

الظاهر أن الإجماع قديم .

المبحث السابع : في الرجعة

وفيه مسألة واحدة :

إذا طلقت المرأة وهي حائض يؤمر برجعته

إذا طلقت المرأة وهي حائض يؤمر برجعته

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه إذا طلقها يؤمر برجعته كما ذكرنا وهذه الرجعة مستحبة لا واجبة هذا مذهبنا... »^(١).

مناقشة الإجماع:

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الجوهري^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، وابن رشد^(٥) ،
والزرکشي^(٦) ، والدمشقي^(٧) ، والصنعاني^(٨) .
وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٩) .

مستنده:

قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا... } [سورة البقرة آية ٢٢٨].

وحديث ابن عمر: « أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم

(١) شرح النووي على مسلم ٦٠/١٠ .

(٢) نواذر الفقهاء ص ٩٣ .

(٣) الاستذكار ٢٣/١٨ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٧٥ .

(٥) بداية المجتهد ٨٥/٢ .

(٦) شرح الزرکشي ٤٤٤/٥ .

(٧) رحمة الأمة ص ٤٢١ .

(٨) سبل السلام ٣٧٩/٣ - ٣٨٠ .

(٩) مختصر الطحاوي ١٩٢ ؛ بدائع الصنائع ٣/٩٤ ؛ المدونة الكبرى ٦/٢ ؛ المعونة ٢/٨٣٦ ؛ المفهم ٤/٢٣١ ؛ دلائل الأحكام

٢/٢٨١ ؛ المغني ١٠/٣٢٨ ؛ معونة أولي النهى ٧/٤٨٢ ؛ معالم السنن ٣/٧٣ ؛ شرح السنة ٩/٢٥٠ .

تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل
أن يطلق لها النساء»^(١).

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره:

قدم لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (٣٩٤/٩ فتح) كتاب الطلاق ؛ باب قول الله تعالى : { يا أيها النبي إذا طلقتم... } ، رقم ٥٢٥١ ؛ ومسلم (٦٠/١٠ نووي) الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ... ، واللفظ له .

المبحث الثامن : في اللعان

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : صحة اللعان في الجملة.

المسألة الثانية : الابتداء في اللعان بالزوج .

صحة اللعان في الجملة

قال - رحمه الله - : « وأجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة والله أعلم »^(١).

مناقشة الإجماع :

أجمع العلماء على صحة اللعان في الجملة ومن نقل الإجماع منهم :
الماوردي^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، والزرکشي عن الخرقى^(٥) ، والمهدي^(٦) ،
وابن حجر^(٧) ، والعيبي^(٨) ، والشوكاني عن ابن حجر^(٩) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٠).

مستنده :

قول الله تعالى : {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين... الآية} [سورة النور آية ٦-٩] .

حديث سهل بن سعد الساعدي وفيه قصة عويمر العجلاني إلى أن قال فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .^(١١)

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

(١) شرح النووي على مسلم ١١٩/١٠ .

(٢) الحاوي الكبير ١١/٣-٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٨٠-٨١ .

(٤) بداية المجتهد ١١٥/٢ .

(٥) شرح الزركشي ٥/٥١٢ .

(٦) البحر الزخار ٤/٢٤٨ .

(٧) فتح الباري ٩/٣٤٩ .

(٨) عمدة القاري ٢٠/٢٩٠ .

(٩) نيل الأوطار ٧/٦٢ .

(١٠) تحفة الفقهاء ٢/٢١٧؛ دلائل الأحكام ٢/٢٩٩؛ المقنع ٣/٩٩٨؛ شرح منتهى الإرادات ٣/٢٠٧ .

(١١) رواه مسلم (١١٩/١٠) نووي ، كتاب اللعان .

عصره:

قدم من عصر الصحابة .

الابتداء في اللعان بالزوج

قال - رحمه الله - : «ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : القرطبي^(٢) ، والمهدي^(٣) ، والعيبي عن ابن بطلال^(٤) ،
والصنعاني^(٥) ، والشوكاني عن المهدي^(٦) .

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث ابن عمر في قصة المتلاعنين وفيه : « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه
لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة
فشهدت... الحديث »^(٨).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدم من عصر الصحابة .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠ / ١٢٥ .

(٢) المفهم ٤ / ٢٩٦ .

(٣) البحر الزخار ٤ / ٢٥١ .

(٤) عمدة القاري ٢٠ / ٢٩٥ .

(٥) سبل السلام ٣ / ٣٩٧ .

(٦) نيل الأوطار ٧ / ٦٣ .

(٧) تحفة الفقهاء ٢ / ٢٢١ ؛ رد المحتار ٥ / ١٥٣ ؛ المدونة ٢ / ٣٥٢ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٢٧ ؛ الحاوي الكبير ١١ / ٥٧ ؛ شرح

السنة ٩ / ٢٦٢ ؛ المتع ٥ / ٣٤٤ ؛ شرح الزركشي ٥ / ٥٢٧ .

(٨) رواه مسلم (١٠ / ١٢٤ ، ١٢٥ نووي) ، كتاب اللعان .

المبحث التاسع : في العدة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الرجعية تجب لها النفقة والسكنى.

المسألة الثانية : وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها .

المسألة الثالثة : لا إحداد على الزوجة الرجعية من الطلاق.

المسألة الرابعة : لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة بغير السواد.

المسألة الخامسة : لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة.

الرجعية تجب لها النفقة والسكنى

قال - رحمه الله - : « وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع: ابن المنذر^(٢) ، والبغوي^(٣) ، والكاساني^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، والصنعاني عن ابن المنذر^(٨) ، والشوكاني^(٩) .

مستنده :

قوله تعالى : {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ... الآية} [سورة الطلاق آية ٦] .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدم من عصر الصحابة .

وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها .

قال - رحمه الله - عند حديث - (لا يحل لامرأة ...) : «فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله »^(١٠).

(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/١٠ .

(٢) الأوسط /خ القطعة الثامنة ٣٠١/ب

(٣) شرح السنة ٢٩٣/٨ ، ٣٠٢ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

(٥) المغني ٤٠٤/١١ .

(٦) المفهم ٢٦٨/٤ .

(٧) البحر الزخار ٢١٣/٤ .

(٨) سبل السلام ٢٨٤/٦ .

(٩) نيل الأوطار ١٠٨/٧ .

(١٠) شرح النووي على مسلم ١١٢/١٠ .

مناقشة الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الإحداذ على المعتدة إلا ما روي عن الحسن البصري من عدم وجوب ذلك وهو قول محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة ولم يتابعه على قوله ذلك أحد بل رد عليه أهل العلم خلافة للسنة الصحيحة والإجماع ، قال ابن قدامة : ((ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداذ وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه))^(١).

ومن نقل الإجماع على ذلك :

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن العربي^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، وابن شداد^(٨) ، والقرطبي عن ابن المنذر^(٩) ، وابن القيم^(١٠) ، وابن حجر^(١١) ، وابن قاسم^(١٢).

مستنده :

أحاديث منها : ((حديث أم حبيبة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- حين توفي أبوها فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت

^(١) المغني ٢٨٤/١١ وانظر أيضا: الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٠، وكذا زاد المعاد ٥/ ٦٩٦ .

^(٢) الإجماع ص ١١٠ .

^(٣) الاستذكار ١٨/ ٢١٨ ، والتمهيد ١٧/ ٣٢١ .

^(٤) شرح السنة ٩/ ٣٠٩ .

^(٥) عارضة الأحوذى ٥/ ١٧١ .

^(٦) بداية المجتهد ٢/ ١٢٢ .

^(٧) المغني ٢٨٤/١١ .

^(٨) دلائل الأحكام ٢/ ٣١٨ .

^(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١١٩ .

^(١٠) زاد المعاد ٥/ ٦٩٦ .

^(١١) فتح الباري ٩/ ٣٩٧ .

^(١٢) الإحكام ٤/ ١٨٨ .

بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا... الحديث» (١).

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

عصره :

قدم من عصر الصحابة إلا ما روي عن الحسن مما لا ينقض الإجماع .

لا إحداد على الزوجة الرجعية من الطلاق

قال-رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه لا إحداد... على الزوجة الرجعية » (٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر (٣) ، وابن حزم (٤) ، وابن عبد البر (٥) ، وابن قدامة (٦) ،

(١) رواه البخاري (٣٩٤/٩ فتح) ، كتاب الطلاق ، باب ، تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم ٥٣٣٤ ؛ ومسلم

(١٠/١١٢-١١٣ نووي) كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، واللفظ لمسلم .

(٢) شرح النووي على مسلم ١١٢/١٠ .

(٣) الإجماع ص ١٠٥ .

(٤) المحلى ٢٨١/١٠ .

(٥) الاستذكار ٢٢١/١٨ ؛ التمهيد ٣٢١/١٧ .

(٦) المغني ٢٨٥/١١ .

وابن القيم^(١) ، وابن حجر^(٢) ، والصنعاني^(٣) ، والشوكاني^(٤) ، وابن قاسم^(٥) .

مستنده :

حديث أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : « لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ... الحديث » ومثله حديث زينب بنت جحش^(٦) .

ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أوجب الإحدا للزوج أربعة أشهر وعشرا وأجازه للميت ثلاثا وحرم ما سواهما .

قاعده : انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره : قديم لعدم وجود المخالف .

لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة بغير السواد

قال - رحمه الله - : « قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص بالمصبوغ بالسواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي ... »^(٧) .

مناقشة الإجماع :

شد الحسن البصري - رحمه الله - فأجاز للمتوفى عنها زوجها لبس الثياب المعصفرة بناء على مذهبه في عدم وجوب الإحدا أصلا^(٨) . وهو محجوج بالسنة الصحيحة الصريحة^(٩) . ولم يتابعه على قوله أحد .

(١) زاد المعاد ٥/٧٠١ .

(٢) فتح الباري ٩/٣٩٦ .

(٣) سبل السلام ٦/٢٨٨ .

(٤) نيل الأوطار ٧/٩٥ .

(٥) الإحكام ٤/١٩٠ .

(٦) رواه البخاري (٩/٣٩٤ فتح) كتاب الطلاق ، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم ٥٣٣٤ وحديث زينب ، رقم ٥٣٣٥ ؛ ومسلم (١٠/١١١-١١٣ نووي) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحدا في عدة الوفاة .

(٧) شرح النووي على مسلم ١٠/١١٨ .

(٨) الإجماع ص ١٠٥ ، الاستدكار ١٨/٢١٨ .

(٩) الاستدكار ١٨/٢١٨ .

وممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(١) ، وأبو العباس القرطبي عنه^(٢) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٣) ، والأبي^(٤) ، وابن حجر ، والعييني ، والصنعاني عن ابن عبد البر ، والشوكاني كلهم عن ابن المنذر^(٥) ، وابن قاسم الحنبلي^(٦) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب^(٧).

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أم عطية قالت : « كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب... الحديث »^(٨).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

قدم من عصر الصحابة إلا ما روي عن الحسن مما لا ينقض الإجماع .

لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا

توفي عنهما سيدهما... »^(٩).

(١) الإجماع ص ١١١ ، الأوسط / خ القطعة الثامنة ٣٠٨ / ب

(٢) المفهم ٢٨٨ / ٤ - ٢٨٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٩ / ٣ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ٢٤٦ / ٥ .

(٥) فتح الباري ٤٠١ / ٩ ، عمدة القاري ٧ / ٢١ ، سبل السلام ٢٩٠ / ٦ ، نيل الأوطار ٩٨ / ٧ .

(٦) الأحكام ١٨٩ / ٤ .

(٧) رد المحتار ٢١٨ / ٥ ، بداية المجتهد ١٢٣ / ٢ ، شرح الزرقاني ٢٣٦ / ٣ ، دلائل الأحكام ٣١٨ / ٢ ، معونة أولي النهى ٨٠٩ / ٧ .

(٨) رواه البخاري (٤٠١ / ٩ ، فتح) كتاب الطلاق ، باب تلبس الحادة ثياب العصب ، رقم / ٥٣٤٣ ؛

ومسلم (١٠ / ١١٧ ، ١١٨ ، نووي) ، كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

(٩) شرح النووي على مسلم ١١٢ / ١٠ .

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع:

ابن المنذر^(١) ، وابن العربي^(٢) ، وابن رشد^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن القيم عن ابن المنذر^(٥) ، والزرقاني عن ابن عبد البر^(٦) ، وابن قاسم^(٧) ، وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم.^(٨)

مستنده :

حديث أم حبيبة -رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا »^(٩).

ومثله حديث زينب بنت جحش ووجه الدلالة أن أم الولد والأمة ليستا زوجتين .

قاعده :

انعقاد الإجماع على مفهوم الحديث الصحيح .

عصره :

قديم من عصر الصحابة .

(١) الأوسط القطعة الثامنة ٣٠٨/أ

(٢) عارضة الأحوذى ١٧٢/٥-١٧٣ .

(٣) بداية المجتهد ١٢٢/٢ .

(٤) المغني ١٢٥/٨ .

(٥) زاد المعاد ٦٩٩/٦٩٩ .

(٦) شرح الزرقاني ٢٢٥/٣ .

(٧) الإحكام ١٩٠/٤ .

(٨) المبسوط ٦١/٦ ؛ بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ .

(٩) رواه البخاري (٣٩٤/٩ فتح) كتاب الطلاق باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا ، رقم ٥٣٣٤ ؛ ومسلم (١١١/١٠ نووي) ،

كتاب الطلاق ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

المبحث العاشر : في الرضاع

وفيه مسألة واحدة :

ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وبينها وبين أولاده وبينه وبين أولادها.

ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وبينها وبين أولاده وبينه وبين أولادها.

قال - رحمه الله -: «وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة» (١).

وقال - رحمه الله -: «وأجمعوا... على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع وبين

الرضيع وأولاد المرضعة وأنه في ذلك كولدها من النسب» (٢).

مناقشة الإجماع :

وقد ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :

الترمذي (٣) ، وابن المنذر (٤) ، وابن حزم (٥) ، وابن العربي (٦) ، وابن رشد (٧) ، وابن

قدامة (٨) ، والقرطبي عن الطحاوي (٩) ، وابن حجر (١٠) ، والزرقاني (١١) ، والمباركفوري

عن النووي (١٢) ، وابن قاسم (١٣).

مستنده:

حديث عائشة - رضی الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت

صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في

بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت

(١) شرح النووي على مسلم ١٩/١٠.

(٢) المصدر السابق ١٩/١٠.

(٣) سنن الترمذي (٤/٥٥ التحفة).

(٤) الإجماع ص ٦٠.

(٥) المحلى ٢/١٠؛ مراتب الإجماع ص ٦٧.

(٦) عارضة الأحوذى ٨٨/٥.

(٧) بداية المجتهد ٣٥/٢.

(٨) المغني ٥٢٠/٩.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٧٠/٥.

(١٠) فتح الباري ٤٤/٩.

(١١) شرح الزرقاني ٢٣٧/٣.

(١٢) تحفة الأحوذى ٢٥٥/٤.

(١٣) الإحكام ٢٠٠/٤.

عائشة: يا رسول الله لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي قال رسول صلي عليه وسلم : نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(١٤).

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصره :

قديم إذ لا يوجد مخالف.

^(١٤) رواه البخاري (٤٣/٩ فتح) كتاب النكاح، باب { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؛ ومسلم (١٨/١٠) كتاب الرضاع .

المبحث الحادي عشر : في النفقات

وفيه مسألة واحدة :

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

وجوب نفقة الزوجة وكسوتها

قال - رحمه الله تعالى - : «قوله - صلى الله عليه وسلم - «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والشوكاني^(٦) .
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

مستنده :

حديث جابر في حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٨) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٤/٨ .

(٢) الإجماع ص ٩٧-٩٨ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٧٩ .

(٤) بداية المجتهد ٥٤/٢ .

(٥) فتح الباري ٤١٠/٩ .

(٦) نيل الأوطار ١٢٩/٧ .

(٧) مختصر الطحاوي ص ٢٢٣ ؛ الذخيرة ٤٦٥/٤ ؛ حلية العلماء ٤٠١/٧ ؛ مغني المحتاج ١٥١/٥ ؛ المقنع ١٠٢٨/٣ .

(٨) رواه مسلم (١٨٤/٨ نووي) ، كتاب النكاح ، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الجنائيات والحدود والدعاوى والبيئات.

وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب .

المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص .

المبحث الثالث : في ما تجب به الدية من الجنائيات .

المبحث الرابع : في الديات .

المبحث الخامس : في كفارة القتل .

المبحث السادس : في المرتد .

المبحث السابع : في حد الزنا .

المبحث الثامن : في حد السرقة .

المبحث التاسع : في حد الخمر .

المبحث العاشر : في الدعاوى والبيئات .

المبحث الحادي عشر : في الشهادات .

المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

وفيه مسألة واحدة وهي :

قتل الرجل بالمرأة

١ قتل الرجل بالمرأة

قال -رحمه الله تعالى- عند حديث قتل اليهودي لجارية من الأنصار : «وفي هذا الحديث فوائد منها : قتل الرجل بالمرأة وهو إجماع من يعتد به»^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والغزالي^(٣)، وابن العربي^(٤)، وابن رشد عن ابن المنذر^(٥)، والقرطبي^(٦).

قال ابن المنذر : « أجمع عوام أهل العلم... بين الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا

كان عمدا إلا شئ اختلف فيه عن علي، وعطاء، وروي عن الحسن»^(٧).

فأما علي بن أبي طالب، وعطاء، والشعبي فنقل عنهم في المسألة قولان، قول

يخالف الإجماع المذكور وآخر يوافقه^(٨).

وأما الحسن فقال : « لا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا نصف الدية إلى أهله»^(٩)

وهو قول عثمان البيهقي^(١٠)، ورواية عن الإمام أحمد^(١١).

الترجيح:

الراجع في المسألة قول عامة أهل العلم أن الرجل يقتل بالمرأة لعموم قوله تعالى: {وكتبنا

عليهم فيها أن النفس بالنفس... الآية} [سورة المائدة آية ٤٥].

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٨/١١.

(٢) الإجماع ص ١٤٤.

(٣) الوسيط ٢٧٣/٦.

(٤) القيس ٩٨٧/٣.

(٥) بداية المجتهد ٤٠٠/٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٢.

(٧) الأوسط/ خ القطعة التاسعة ١٢٤/أ، ٢٣٩/أ، ٢٣٩/ب، ١٢٢/ب.

(٨) المصنف لعبد الرزاق (٤٥٠/٩، ٤٥١)، باب المرأة تقتل بالرجل؛ المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٥/٦)، كتب الدييات، باب، في

الرجل يقتل المرأة عمدا وما بعدها.

(٩) المصنف لعبد الرزاق (٣٦٥/٦)، كتاب الدييات، باب، من قال لا يقتل حتى يؤدوا نصف الدية.

(١٠) مختصر اختلاف العلماء ١٦٠/٥.

(١١) شرح الزركشي ٨٣/٦.

ولحديث أنس « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك
فلان ، فلان حتى ذكروا يهودياً فأومت برأسها فأخذ اليهودي فأقر فأمر به رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة »^(١)
ولأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة^(٢).

^(١) رواه البخاري (٢٢٢/١٢ فتح) ، كتاب الديات ، باب إذا أقر بالقتل مدة قتل به ؛ ومسلم (١٥٩/١١ نووي) ، باب ثبوت
القصاص في القتل بالحجر وغيره .

^(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٤/٦) ، كتاب الديات في الرجل يقتل المرأة عمداً .

المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص

وفيه مسألة واحدة وهي :

وجوب القصاص في السن إذا أقلها كلها .

٢ وجوب القصاص في السن إذا أقلها كلها

قال - رحمه الله - : عند حديث الربيع « وفي الحديث فوائد منها: ... وجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها فإن كسر بعضها ففيه وفي كسر سائر العظام خلاف مشهور للعلماء »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة : الطيبي^(٢) وابن حجر^(٣)، والعيني^(٤) كلاهما عن ابن بطال، والصنعاني^(٥)، وابن قاسم^(٦).
وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم^(٧).

مستنده :

قوله تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... } [سورة المائدة آية رقم ٤٥].

وحديث انس - رضي الله عنه أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها؛ فأتوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بالقصاص^(٨).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شر النووي على مسلم ١١/١٦٤.

(٢) شرح الطيبي ٨/٢٤٦١.

(٣) فتح الباري ٢١/٢٣٣.

(٤) عمدة القاري ٢٤/٥٣.

(٥) سيل السلام ٧/٣٥.

(٦) الإحكام ٤/٢٦٧.

(٧) الحاوي الكبير ١٢/١٨٨؛ شرح الزركشي ٦/٨١؛ شرح السنة ١٠/١٦٧.

(٨) رواه البخاري (١٢/٢٣٣فتح)، كتاب الديات؛ باب السن بالسن؛ ومسلم (١١/١٦٢؛ ١٦٣؛ نووي) كتاب القسامة باب اثبات

القصاص في الأسنان وما في معناها .

المبحث الثالث : في ما تجب به الدية من الجنايات

وفيه مسألة واحدة وهي :

غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف

غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف

قال - رحمه الله-: «وَأما إذا أتلَف النَّائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً في حال نومه فيجب ضمانه بالاتفاق وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع بل لو أتلَف الصبي أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق»^(١) ، وقال أيضاً : « وقد أجمع العلماء أن ما أتلَفه السكران من الأموال يلزمه ضمانه كالمجنون فإن الضمان لا يشترط فيه التكليف ، ولهذا أوجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطأ الدية والكفارة »^(٢).

وقال - أيضاً- : « قال ابن المنذر في الإشراف : ... وأجمعوا على أن جنایات الصبيان لازمة لهم »^(٣).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والقرطبي^(٦) ، والأبي^(٧) ،
والسبكي^(٨) ، والسيوطي^(٩).

مستنده :

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ... الآية } [سورة النساء آية ٩٢].
ووجه الدلالة من الآية أن الله أوجب في قتل الخطأ الدية والكفارة فأغرم القاتل خطأً.

(١) شرح النووي على مسلم ١٨٦/٥ .

(٢) المصدر السابق ١٤٥/١٣ .

(٣) المجموع ٣٧/٧ .

(٤) الإجماع ٦٨ .

(٥) الاستذكار ٨٣/٩ ، ٣٢/٢٥ .

(٦) المفهم ٢٤٩/٥ ، ٢٥٠ .

(٧) إكمال إكمال المعلم ٨٤/٧ .

(٨) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ص ٦٠ ، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي حققه كيلاني محمد خليفة؛ دار

البيشائر الإسلامية ط الأولى ١٤١٢هـ .

(٩) الأشباه والنظائر ص ٢١٦ .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

ان عقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف .

المبحث الرابع : في الدييات

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : دية الجنين هي الغرة ذكراً كان أو أنثى كامل الحلقة أو ناقصها .

المسألة الثانية : إذا انفصل الجنين حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير .

دية الجنين هي الغرة ذكرا كان أو أنثى كامل الخلقة أو ناقصها .

قال-رحمه الله - « اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ، قال العلماء: وإنما كان كذلك لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشارع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أم ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي ففي كل ذلك الغرة بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والقاضي عبد الوهاب^(٣)، وابن رشد^(٤)، والطبي^(٥).
وعلى ذلك أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستنده :

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فيها بغرة عبد أو أمة^(٧).

قاعدهته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم من عصر الصحابة .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٧٦.

(٢) الإجماع ص ١٥٢؛ الأوسط /خ القطعة التاسعة ٢٨٧/ب ، ٢٢٠/أ .

(٣) المعونة ٣/١٣٥٧.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤١٥ .

(٥) شرح الطبي ٨/٢٤٧٥ .

(٦) حلية العلماء ٥/٥٤٤؛ الخاوي الكبير ١٣/٣٨٩؛ الوسيط ٦/٣٨٠؛ شرح السنة ١٠/٢٠٨؛ المغني ١٢/٥٩؛ المبدع

٨/٣٥٦؛ إكمال إكمال المعلم ٦/١٣٣؛ فتح الباري ١٢/٢٥٩؛ عمدة القاري ٤/٦٧ .

(٧) رواه البخاري (١٢/٢٥٧فتح) ، كتاب اللديات ، باب جنين المرأة ، رقم ٦٩٠٤ ؛ ومسلم (١١/١٧٦-١٧٧نووي) ، كتاب

القسامة ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ .

إذا انفصل الجنين حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير .

قال - رحمه الله-: « أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكرا وجب مائة بغير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه»^(١).

مناقشة الإجماع :

وومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، والقرطبي^(٣)، والزرکشي^(٤)، وابن مفلح كلاهما عن ابن المنذر^(٥).
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٦).

مستنده :

لأنه حر مات بجناية^(٧) فوجب فيه الدية .

قاعده :

انعقاد الإجماع على المعنى الذي تشهد له نصوص الشريعة .

عصره :

الظاهر أنه قد لم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٧٦ .

(٢) الإجماع ص ١٥٢؛ الأوسط خ /القطعة التاسعة ٢٨٦/أ .

(٣) المفهم ٥/٦٠ .

(٤) شرح الزرکشي ٦/١٤٨ .

(٥) المبدع ٨/٣٦٠ .

(٦) حلية العلماء ٥/٥٤٧؛ المعونة ٣/١٣٥٩؛ الحاوي ١٣/٣٨٥؛ شرح السنة ١٠/٢٠٨؛ شرح الطيبي ٨/٢٤٧٥؛ إكمال إكمال

المعلم ٦/١٣٣؛ عمدة القاري ٢٤/٦٧ .

(٧) المبدع ٨/٣٦٠ .

المبحث الخامس : في كفارة القتل

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة ولا تجزي الكافرة .

المسألة الثانية : جواز عتق الكافر في غير الكفارات .

يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة ولا تجزي الكافرة

قال-رحمه الله - : «وأجمعوا على أنه لا يجزي الكافر في كفارة القتل»^(١)، وقال

أيضا : «ولهذا أجمعوا على أنه يشترط في عتق كفارة القتل كونها مؤمنة»^(٢)

مناقشة الإجماع:

ممن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

الجصاص^(٣)، وابن حزم^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والقرطبي^(٦)، والزرکشي^(٧)،
والدمشقي^(٨)، والمهدي^(٩)،

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٠).

مستنده :

قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مؤمنة... الآية } [سورة النساء آية ٩٢]

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٢٥/٥ .

(٢) المصدر السابق ١٠٠ / ١٥٢ .

(٣) أحكام القرآن ٢ / ٢٨٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٤١ .

(٥) الاستذكار ٢٣ / ١٧١ .

(٦) المفهم ٢ / ١٤٥ .

(٧) شرح الزركشي ٧ / ١٣٦ .

(٨) رحمة الأمة ص ٤٨٥ .

(٩) البحر الزخار ٦ / ٢٦٠ .

(١٠) مختصر اختلاف العلماء ٢ / ٤٩٣ ؛ القيس ٣ / ٩٦٥ ؛ الحاوي الكبير ١٣ / ٦٨ ؛ المغني ١٢ / ٢٢٨ ؛ شرح الزركشي ٦ / ٥٩ .

جواز عتق الكافر في غير الكفارات

قال - رحمه الله -: « وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات »^(١).
وقال أيضا : « وأما التقييد في الرقبة بكونها مؤمنة فيدل على أن هذا الفضل الخاص إنما هو في عتق المؤمنة وأما غير المؤمنة ففيه - أيضا - فضل بلا خلاف ولكن دون فضل المؤمنة »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣)، وابن العربي^(٤)، والقرطبي^(٥)، والأبي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعميني^(٨)، كلاهما عن ابن بطال والزرقاني عن القاضي عياض^(٩)، والشوكاني^(١٠).

مستنده :

حديث هشام ابن عروة قال : أخبرني أبي : « أن حكيم ابن حزام - رضي الله عنه - أعتق في الجاهلية مائة رقبة ، وحمل على مائة بغير فلما أسلم حمل على مائة بغير وأعتق مائة رقبة قال : فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله ، أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - ؟ قال : فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أسلمت على ما سلف لك من خير »^(١١).

(١) شرح النووي على مسلم ٢٥/٥ .

(٢) المصدر السابق ١٠/١٥٢ .

(٣) الاستذكار ٢٣/١٨٧ .

(٤) القبس ٣/٩٦٥ .

(٥) المفهم ٢/١٤٥ .

(٦) إكمال إكمال المعلم ٥/٣٠٧ .

(٧) فتح الباري ٥/٢٠٠ .

(٨) عمدة القاري ١٣/٩٩ .

(٩) شرح الزرقاني ٤/٨٩ .

(١٠) نيل الأوطار ٦/١٩٩ .

(١١) رواه البخاري (٢٠٠/٥ فتح) ، كتاب العتق ، باب عتق المشرك .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعقاده على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

المبحث السادس : في المرتد

وفيه مسألة واحدة وهي :

وجوب قتل المرتد

وجوب قتل المرتد

قال- رحمه الله - عند حديث اليهودي الذي أسلم ثم ارتد ((وفيه وجوب قتل المرتد وقد أجمعوا على قتله))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الشافعي^(٢)، وابن المنذر^(٣)، والماوردي^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، والبعثي^(٧)، وابن رشد^(٨)، وابن قدامة^(٩)، والدمشقي^(١٠)، وابن حجر^(١١)، والعييني^(١٢)، والفتوحى^(١٣).

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم^(١٤).

مستنده :

حديث أبي موسى الأشعري في بعثته إلى اليمن وفيه ((ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال : أنزل وألقى له وسادة وإذا رجل عنده موثق قال : ما هذا ؟ قال هذا

(١) شرح النووي على مسلم ٢٠٨/١٢ .

(٢) الأم ٢١٩/٦ .

(٣) الأوسط /خ القطعة التاسعة ١/٣٠٥ ، ٢/٢٥٩ ب .

(٤) الحاوي ١٣/١٤٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص ١٢٧ .

(٦) التمهيد ٣٠٦/٥ ، ٣١٨ .

(٧) شرح السنة ٢٣٨/١٠ .

(٨) بداية المجتهد ٤٥٩/٢ .

(٩) المغني ١٢/٢٦٤ .

(١٠) رحمة الأمة ص ٤٩٠ .

(١١) فتح الباري ١٢/٢٩٢ .

(١٢) عمدة القاري ٨١/٢٤ .

(١٣) معونة ألي النهي ٥٤١/٨ .

(١٤) حلية العلماء ٦٢٤/٧ ؛ مغني المحتاج ٤٣٦/٥ ؛ القيس ٩٠٩/٣ ؛ إكمال إكمال المعلم ١١٠/٦ ، ٥٠٨ ؛ شرح الزركشي

٢٣٢/٦ ؛ البحر الزخار ٢٠٢/٦ .

كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله فقال: اجلس نعم قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر
به فقتل... الحديث»^(١).

وعن عكرمة قال : «أتى علي -رضي الله عنه- بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس
فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا تعذبوا
بعذاب الله ، ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من بدل دينه فاقتلوه»^(٢).
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قديم من عصر الصحابة -رضي الله عنهم .

^(١) رواه البخاري (٢٨٠/١٢) فتح ، كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستنابتهم ؛ ومسلم

(٢٠٨/١٢) نووي ، باب النهي عن الإمارة والحرص عليها .

^(٢) رواه البخاري (٢٧٩/١٢) فتح) كتاب استنابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة .

المبحث السابع : في حد الزنا

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت.

المسألة الثانية : وجوب جلد الزاني البكر مائة.

المسألة الثالثة : الأمة المزوجة لا ترحم.

المسألة الرابعة : لا ترحم الحبلى ولا يقتص منها ولا تجلد حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره .

رجم الزاني المحصن بالحجارة حتى يموت

قال - رحمه الله - عند حديث : (لا يجل دم امرئ مسلم) « وفي هذا الحديث إثبات

قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا بإجماع المسلمين »^(١).

وقال أيضا: « وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحصن وهو

الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن

الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم »^(٢).

وقال أيضا: « أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن »^(٣).

وقال أيضا: « وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم »^(٤).

وقال أيضا « لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير

المحصن »^(٥).

مناقشة الإجماع :

ممن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٦)، والقاضي عبد الوهاب^(٧)، وابن حزم^(٨) وابن عبد البر^(٩)، وابن رشد

^(١٠)، وابن قدامة^(١١)، وابن الهمام^(١٢)، والأبي^(١٣)، والمهدي^(١٤)،

^(١) شرح النووي على مسلم ١٦٤/١١-١٦٥.

^(٢) المصدر السابق ١١/١٨٩.

^(٣) المصدر السابق ١١/١٩٢.

^(٤) المصدر السابق ١١/١٩٢.

^(٥) المصدر السابق ١١/٢٠١.

^(٦) الإجماع ٤٤٢؛ الأوسط /خ القطعة التاسعة ١/٢١٠، ٥١/ب، ٢٠٦/ب.

^(٧) المعونة ٣/١٣٧٥.

^(٨) مراتب الإجماع ص ١٢٩.

^(٩) التمهيد ٥/٣٢٤؛ ٧٨/٩؛ الاستذكار ٤٨/٢٤.

^(١٠) بداية المجتهد ٢/٤٣٤.

^(١١) المغني ١٢/٣١٤.

^(١٢) شرح فتح القدير ٥/٢٢٤.

^(١٣) إكمال إكمال المعلم ٦/١٦١.

^(١٤) البحر الزخار ٦/١٣٩.

وابن حجر^(١)، وابن مفلح عن ابن المنذر وابن حزم^(٢)، والشوكاني^(٣)،
وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم^(٤).

مستنده :

أحاديث منها :

حديث ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- قال : إن الله قد بعث محمدا -صلى الله عليه وسلم- بالحق وأنزل عليه
الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله -صلى
الله عليه وسلم- ورحمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم
في كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا
أحصن من الرجال والنساء وإذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(٥).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة وعدم الاعتداد بخلاف أهل

البدع.

عصره :

قدم من عصر الصحابة .

(١) فتح الباري ١٢/١٢٠.

(٢) المبدع ٩/٦٠.

(٣) نيل الأوطار ٧/٢٥٤.

(٤) المسبوط ٩/٣٦؛ الوسيط ٦/٤٣٥؛ شرح الزركشي ٦/٢٦٩؛ الإنصاف ١٠/١٧٠؛ شرح الطيبي ٨/٢٥١٤؛ إكمال إكمال

المعلم ٦/١٦١.

(٥) رواه مسلم (١١/١٩١-١٩٢ نووي)، كتاب الحدود، باب الزنا.

وجوب جلد الزاني البكر مائة

قال-رحمه الله - : «وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة»^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والسرخسي^(٤)،
والبغوي^(٥)، وابن رشد^(٦)، وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... الآية } . [سورة
النور آية ٢]. وأحاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله-صلى الله عليه
وسلم- «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة
والثيب بالثيب جلد مائة وتغريب عام»^(٨).

وحديث زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر فيمن
زنا ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام»^(٩).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

قادم من عصر الصحابة -رضي الله عنهم- .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٩.

(٢) الإجماع ص ١٤٢.

(٣) التمهيد ٥/٣٢٤، ٩/٧٩؛ الاستذكار ٢٤/٤٨.

(٤) المبسوط ٩/٣٦.

(٥) شرح السنة ١٠/٢٧٧.

(٦) بداية المجتهد ٢/٤٣٦.

(٧) بدائع الصنائع ٧/٥٧؛ شرح معاني الآثار ٣/١٣٥؛ المعونة ٣/١٣٨٠؛ الحاوي الكبير ١٣/١٩٣؛ المغني ١٢/٣٢٢؛ شرح

الزركشي ٦/٢٧٧؛ المبدع ٩/٦٤؛ حلية العلماء ٨/١١؛ فتح الباري ١٢/١٦٣؛ نيل الأوطار ٧/٣٠٦.

(٨) رواه مسلم (١١/١٨٨ نووي)، كتاب الحدود باب حد الخمر .

(٩) رواه البخاري (١٢/١٦٢ فتح)، كتاب الحدود ، باب البكران يجلدان وينفيان رقم ٦٨٣١ .

الأمة المزوجة لا ترحم

قال-رحمه الله :- « وقد أجمعوا على أنها لا ترحم وأما غير المزوجة فقد علمنا أن عليها نصف جلد المزوجة بالأحاديث الصحيحة »^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢)، وابن عبد البر^(٣)، والقرطبي^(٤)، وابن قاسم^(٥).
وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستنده :

قوله تعالى : { فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } . [سورة النساء آية ٢٥].

وحديث علي -رضي الله عنه- قال: « ياأيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة لرسول الله-صلى الله عليه وسلم- زنت فأمرني أن أجلد لها فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: أحسنت »^(٧).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٤/١١.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣١ .

(٣) التمهيد ٩٨/٩؛ الاستذكار ١٠١/٢٤ .

(٤) المفهم ١٢٦/٥ .

(٥) حاشية الروض المربع ٣١٦/٧ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٧/٧؛ الحاوي الكبير ١٣/٥٠٢، ٢٤٢/١٢؛ المغني ٣٣١/١٢؛ المدع ٦٢/٩-٦٥؛ شرح السنة ٢٩٩/١٠؛ شرح

الطبي ٢٥٢٠/٨؛ إكمال إكمال المعلم ١٩٧/٦؛ البحر الزخار ١٤٣/٦؛ فتح الباري ١٦٩/١٢؛ عمدة القاري ١٦/٢٤ .

(٧) رواه مسلم (٢١٤/١١) نووي .

عصره:

قلم لعدم وجود المخالف .

لا ترجم الحبلى ولا يقتص منها ولا تجلد حتى تضع سواء كان حملها من زنى أو غيره
قال- رحمه الله - : عند حديث الغامدية « فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء
كان حملها من زنا أو غيره وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد
وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع ... وفيه أن من وجب عليها قصاص وهي حامل
لا يقتص منها حتى تضع وهذا مجمع عليه»^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) وابن حزم^(٣)، والأبي^(٤)، وابن حجر عن ابن بطال والنووي^(٥)، والعييني^(٦)
وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).

مستنده :

حديث سليمان بن بريدة عن أبيه « وفيه قصة الغامدية قال: ثم جاءت امرأة من
غامد فقالت : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت
أراك تريد أن ترددني كما رددت معز بن مالك قال : وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنى
فقال أنت ؟ قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال : فكفلها رجل من الأنصار
حتى وضعت قال: فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٠١ / ١١ .

^(٢) الإجماع ص ١٤٢؛ الأوسط خ القطعة التاسعة ٥٣ / أ، ٢٠٧ / أ .

^(٣) مراتب الإجماع ١٣١ .

^(٤) إكمال إكمال المعلم ١٧٨ / ٦ .

^(٥) فتح الباري ١٤٩ / ١٢ .

^(٦) عمدة القاري ٦ / ٢٤ .

^(٧) المسوط ٧٣ / ٩؛ بدائع الصنائع ٥٩ / ٧؛ شرح القدير ٢٤٥ / ٥؛ الحاوي ٢١٣ / ١٣؛ المعونة ١٣٩٣ / ٣؛ الذخيرة ٨٠ / ١٢؛ المغني ٣٢٧ / ١٢

شرح السنة ٢٩٦ / ١؛ المفهم ٤٩٦ / ٥؛ شرح الطيبي ٢٥١٩ / ٨؛ فتح الباري ١٤٩ / ١٢ .

لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال: إلي رضاعه
يا نبي الله قال: فرجمها»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره:

قدم من عصر الصحابة إلا قول لعمر بن الخطاب رجع عنه^(٢).

^(١) رواه مسلم (٢٠١/١١، ٢٠٢ نووي)، كتاب الحدود، باب حد الزنا .

^(٢) مراتب الإجماع ص ١٣١ .

المبحث الثامن : في حد السرقة

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : تقطع يد السارق في الجملة .

المسألة الثانية : قطع اليد اليمنى إذا سرق أولاً .

تقطع يد السارق في الجرم

قال- رحمه الله :- « وقد أجمع المسلمون على قطع يد السارق في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه »^(١).

وقال : « وأجمع العلماء على قطع يد السارق كما سبق »^(٢).

وقال- أيضا- « هي موجبة للقطع بالنص والإجماع »^(٣).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٤)، وابن حزم^(٥)، الكاساني^(٦)، وابن قدامة^(٧)، والمهدي^(٨)، وابن مفلح^(٩)، وابن قاسم^(١٠)،

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١١).

مستنده :

قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله

والله عزيز حكيم } [سورة المائدة رقم الآية ٣٨] .

وحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: « كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا »^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ١٨١/١١ .

(٢) المصدر السابق ١٨١/١١ .

(٣) روضة الطالبين ١١٠/١٠ .

(٤) المعونة ١٤١٤/٣ .

(٥) مراتب الاجماع ١٣٥ ، المحلى ١١ / ٨٤ .

(٦) بدائع الصنائع ص ٨٤ .

(٧) المغني ٤١٥/١٢ .

(٨) البحر الزخار ١٧١/٦ .

(٩) المبدع ١١٤/٩ .

(١٠) حاشية الروض المربع ٣٥٣/٧ .

(١١) شرح معاني الآثار ١٦١/٣-١٦٣؛ شرح فتح القدير ٣٥٥/٥؛ الحاوي الكبير ٣٩٩/١٢؛ شرح السنة ٣٢٠/١٠؛ شرح الطيبي

٢٥٣٢/٨ .

(١٢) رواه مسلم (١٨١/١١) نووي (كتاب الحدود ، باب حد السرقة ونصاها .

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

قطع اليد اليمنى إذا سرق أولاً

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على أنه إذا سرق أولاً قطعت يده اليمنى »^(١).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، والبغوي^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والطبي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، وابن مفلح^(٩) ، وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم^(١٠).

مستنده :

قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما } . [سورة المائدة آية ٣٨] في قراءة

عبد الله بن مسعود^(١١).

قاعده: :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح.

عصره :

قدم من عصر الصحابة ولم يعرف فيه مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٨٥ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٣٥ .

(٣) شرح السنة ١٠/٣٢٦ .

(٤) المغني ١٢/٤٤٠ .

(٥) المفهم ٥/٧١ ، ٧٥ .

(٦) شرح الطبي ٨/٢٥٣٤ .

(٧) البحر الزخار ٦/١٨٧ .

(٨) فتح الباري ١٢/١٠٠ .

(٩) المبدع ٩/١٤٠ .

(١٠) المبسوط ٩/١٣٣ ، شرح فتح القدير ٥/٣٩٣ ، بداية المجتهد ٢/٤٥٢ ، الحاوي الكبير ١٣/٣١٩ ، شرح الزركشي ٦/٣٣٧ ؛

والإنصاف ١٠/٢٨٥ .

(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤/٢٢٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤٧٠ ؛ .

المبحث التاسع : في حد الخمر

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وجوب الحد على شارب الخمر قليلا شرب أو كثيرا سكر أم لا.

المسألة الثانية : إذا مات في جلد الحد الشرعي فلا شئ على الإمام ولا جلاده ولا بيت المال.

وجوب الحد على شارب الخمر قليلا شرب أو كثيرا سكر أم لا
قال - رحمه الله -: « وأجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا أو
كثيرا »^(١).

وقال أيضا : « وأجمعت الأمة على أن الشارب يحد سواء سكر أم لا »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، والدمشقي^(٥).

وعلى ذلك أهل العلم من أئمة المذاهب، وغيرهم^(٦).

مستنده:

أحاديث منها :

حديث عثمان بن عفان في جلده الوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم؟ فشهد
عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان إنه لم
يتقياً حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده... الحديث^(٧).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره:

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٢١٧/١١ .

(٢) المصدر السابق ٢١٨/١١ .

(٣) مراتب الإجماع ص ١٣٣ .

(٤) الاستذكار ٢٤ / ٢٥٨ ، ٢٧٤ .

(٥) رحمة الأمة ص ٥١٨ .

(٦) بدائع الصنائع ٣٧/٧ ؛ بداية المجتهد ٢٤٤/٢ ؛ المغني ٤٩٧/١٢ ؛ المدعي ٩ / ١٠٢ ؛ الإنصاف ٢٢٩/١٠ ؛ المفهم ١٣٧/٥ ؛ حلية

العلماء ٨ / ٩٥ ؛ شرح الطيبي ٨ / ٢٥٤١ .

(٧) رواه مسلم (٢١٦/١١ نووي) ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر .

إذا مات المجلود في حد شرعي فلا شيء على الإمام ولا جلاده ولا بيت المال
قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو
جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في
بيت المال ^(١) .

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

البغوي ^(٢) ، وابن قدامة ^(٣) ، والقرطبي ^(٤) ، والطبري ^(٥) ، والأبي ^(٦) ،
وعلى هذا أهل العلم من أئمة المذاهب ، وغيرهم ^(٧) .

مستنده :

حديث علي - رضي الله - عنه قال : « ما كنت أقيم على أحد حدا فيموت فيه فلأجد
في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - لم يسنه » ^(٨) .

قاعدهته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

^(١) شرح النووي على مسلم ٢٢١ / ١١ .

^(٢) شرح السنة ٣٣٩ / ١٠ .

^(٣) المغني ٥٠٤ / ١٢ .

^(٤) المفهم ١٣٧ / ٥ .

^(٥) شرح الطبري ٢٥٤٣ / ٨ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٢١١ / ٦ .

^(٧) الحاوي ٤١٥ / ٣ ؛ الوسيط ٤٥٢ / ٦ ؛ المغني ٥٠٤ / ١٢ ؛ شرح الزركشي ٣٨٩ / ٦ ؛ المبدع ٥٠ / ٩ ؛ الإنصاف ١٠٥٩ / ١٠ ؛ عمدة
القاري ٢٣ / ٢٦٩ .

^(٨) رواه البخاري (٦٧ / ١٢ فتح) ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم ٦٧٧٨ ؛ ومسلم (٢٢٠ / ١١ نووي) ، كتاب
الحدود ، باب حد الخمر .

المبحث العاشر : في الدعاوى والبيانات

وفيه مسألة واحدة وهي :

لا يجب قصاص ولا دية في القسامة بمجرد الدعوى حتى تقترن بها
شبهة يغلب الظن بها.

لا يجب قصاص ولا دية في القسامة بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها
قال رحمه الله - : «وأجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى
تقترن بها شبهة يغلب الظن بها واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة»^(١).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

الأبي^(٢)، وابن حجر عن القاضي عياض^(٣) ، والصنعاني^(٤).

مستنده :

حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قتل اليهود عبد الله بن سهل وأتاهم بني
عمه لليهود ورفضهم لأيمان القسامة ، وفيه : «فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
من قبله»^(٥).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

الظاهر أن الإجماع قديم لعدم الخلاف.

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٤٤ .

^(٢) إكمال إكمال المعلم ٦/٧٦ .

^(٣) فتح الباري ١٢/٢٤٦ .

^(٤) سيل السلام ٧/٧٧ .

^(٥) رواه مسلم (١١/٤٧١ نووي) ، كتاب القسامة .

المبحث الحادي عشر : في الشهادات

وفيه مسألة واحدة وهي :

البينة أربعة شهود ذكور عدول يشهدون على نفس الزنا

البينة أربعة شهود ذكور عدول يشهدون على نفس الزنا

قال - رحمه الله -: « وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول هذا إذا شهدوا على نفس الزنا ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفتهم »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢)، وابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، وابن قدامة^(٦)، وابن مفلح^(٧).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٨).

مستنده :

قوله تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين

جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون} [سورة النور آية ٤].

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة.

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف.

(١) شرح النووي على مسلم ١٩٢/١١ .

(٢) الإجماع ص ١٤٣؛ الأوسط / خ القطعة التاسعة ٩٠/٩، أ، ٢٢٣/ب .

(٣) مراتب الإجماع ١٣٠ .

(٤) التمهيد ٢١/٢٥٥ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٤٣٩ .

(٦) المغني ١٢/٣٦٢ .

(٧) المبدع ٩/٧٦ .

(٨) المبسوط ٩/٣٧؛ بدائع الصنائع ٧/٤٧؛ شرح فتح القدير ٥/٢١٤؛ الحاوي ١٣/٢٢٦؛ شرح الزركشي ٦/٢٩٣؛ المفهم ٥/٨٦ .

الفصل :الخامس الإجماعات المنقولة في كتاب

الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا .

المبحث الثاني : ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل .

المبحث الثالث: في قتل الجاسوس .

المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا .

المسألة الثانية : تحريم الغدر.

المسألة الثالثة : كراهة المثلة.

تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا

قال - رحمه الله - عند حديث (إذا أمر أميراً على الجيش) : «وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي... تحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا»^(١).
وقال عند حديث : «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان :
(«أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»)^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر الإجماع على هذه المسألة عدد من العلماء منهم :

ابن حزم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن رشد^(٥)، القرطبي عن القاضي عياض^(٦)، وابن دقيق العيد^(٧)، والدمشقي^(٨)، والأبي^(٩)، وابن حجر عن ابن بطلال^(١٠)، ومثله الصنعاني^(١١).

مستنده :

حديث عبد الله بن عمر : «أن امرأة وجدت في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأبكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان».
وفي رواية «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»^(١٢).

(١) شرح النووي على مسلم ٣٧/١٢.

(٢) المصدر السابق ٤٨/١٢.

(٣) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(٤) التمهيد ١٦/١٣٨، ٢٤/٢٣٣.

(٥) بداية المجتهد ١/٣٨٣.

(٦) المفهم ٣/٥٢٧.

(٧) أحكام الأحكام ٤/٢٣٦.

(٨) رحمة الأمة ٥٢٩.

(٩) إكمال إكمال المعلم ٦/٣٠٥.

(١٠) فتح الباري ٦/١٧٢.

(١١) سبل السلام ٤/٩٤، ٩٢.

(١٢) البخاري (١٧٢/٦ فتح)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب ؛ ومسلم (٤٨/١٢ نووي) الجاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

قاعده :
انعتاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الظاهر أنه قدم حيث لا يوجد مخالف .

٢ تحريم الغدر

قال-رحمه الله-عند حديث : (إذا أمر أميراً على جيش) : « وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر... »^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن عبد البر^(٢) ، وابن العربي^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والصنعاني^(٥).

مستنده:

حديث بريد قال كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا... »^(٦) الحديث.

(١) شرح النووي على مسلم ٣٧/١٢.

(٢) الاستذكار ٨٠/١٤ ، التمهيد ٢٣٣/٢.

(٣) عارضة الأحوذى ٧٦/٧.

(٤) المفهم ٥١٢/٣.

(٥) سبل السلام ٩٢/٤.

(٦) رواه مسلم (٣٧/١٢ نوي) الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث.

وحدیث عبد الله بن عمر-رضي الله عنه-قال : سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول : «لكل غادر لواء يوم القيامة»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قدم ؛ حيث لا يوجد مخالف.

كراهة المثلة:^{*}

قال-رحمه الله- عند حديث : إذا أمر أميراً على جيش « وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر ... وكراهة المثلة»^(٢).

مناقشة الإجماع :

نقل بعض أهل العلم الإجماع على تحريم المثلة منهم:

ابن عبد البر^(٣)، والزمخشري^(٤)، وابن العربي^(٥)، والصنعاني^(٦)،

وأما الترمذي^(٧)، والقرطبي^(٨)، والنووي، والشوكاني^(٩) فقد نقلوا الإجماع على

كراهة المثلة .

(١) المصدر السابق (٤٣/١٢) نووي.

(٢) المثلة: «وهو أن يجدد المقتول أو يسمل أو يقطع عضو منه» طلبه الطلبة في الاصطلاحات؛ الفقيه ص ١٨٨ للنسفي .

(٣) شرح النووي على مسلم ٣٧/١٢.

(٤) الاستذكار ٨١/١٤؛ التمهيد ٢٣٣/٢٤-٢٣٤.

(٥) الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ٣٤٩/٢، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، بيروت (ومعه الكافي الشاف في تخریج أحاديث الكشاف، لابن حجر، وغيره).

(٦) القيس ٥٩٦/٢.

(٧) سبل السلام ٩٢/٤.

(٨) سنن الترمذي ١٦/٤.

(٩) المفهم ٥١٢/٣.

(١٠) نيل الأوطار ١٦٧/٧.

ولا يمكن الجمع بين النقلين بأن الكراهة للتحريم ؛ لأن النووي حكى عن بعضهم أن
المثلة ليست بحرام والنهي للتنزيه فقال : « وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه
ليس بحرام »^(١).

فالجزم بالإجماع في المسألة بعيد ؛ لهذا التعارض بين من نقل الإجماع على التحريم ومن
نقل عنه كراهة التنزيه.

وأما النووي فلعل مراده - بالكراهة المجمع عليها - القدر المشترك بين الكراهة
التنزيهية ، والكراهة التحريمية ، وهو طلب الترك مطلقاً^(٢).

^(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٥٣-١٥٤.

^(٢) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٢/١٣٠٦، د. محمد خير هيكل، دار البيارق، أولى ١٤١٤هـ.

المبحث الثاني: ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى :جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب .

المسألة الثانية : إثبات النفل.

المسألة الثالثة: تحريم الغلول.

المسألة الرابعة: على الغال أن يرد ماغله .

المسألة الخامسة: تقسيم الغنائم المنقولة بين الغانمين.

جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب

قال النووي-رحمه الله-: «قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربين ما دام المسلمون في دار الحرب فيأكلون منه قدر حاجتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه...»^(١).

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم:

ابن جرير^(٢)، وابن المنذر^(٣)، والخطابي^(٤)، وابن عبد البر^(٥)، والبغوي^(٦)، وابن قدامة^(٧)، وابن شداد عن البغوي^(٨)، والقرطبي^(٩) عن عياض، والطبري عن القاضي عياض^(١٠)، والأبي^(١١)، وابن حجر عن ابن المنذر^(١٢)، والشوكاني عن ابن المنذر^(١٣)، وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي^(١٤)، وابن قاسم عن ابن المنذر^(١٥).

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٢.

(٢) اختلاف الفقهاء ص ٨٦، «كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشره، يوسف شاخت، ١٩٣٣م.

(٣) الأوسط / خ القطعة الثالثة ٨/ب، ٢٢/ب، ٩/أ، ٢٣/ب.

(٤) معالم السنن ٣٤/٤.

(٥) الاستذكار ١٢٠/١٤.

(٦) شرح السنة ١٢٢/١١.

(٧) المغني ١٢٦/١٣.

(٨) فتح الباري ٢٩٤/٦.

(٩) المفهم ٥٩٩/٣.

(١٠) شرح الطبري ٢٧٦٦/٩.

(١١) إكمال إكمال المعلم ٣٧٧/٦.

(١٢) فتح الباري ٢٩٤/٦.

(١٣) نيل الأوطار ١٣١/٨.

(١٤) عون المعبود ٢٦٤/٧.

(١٥) الإحكام ٤٢/٣.

مستنده :

حديث عبد الله ابن المغفل يقول: رمى إلينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لآخذه قال : فالتفت فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاستحيت منه ^(١) ، ولأن الحاجة تدعوا إلى هذا ، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدواهم ^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قدم لعدم وجود المخالف .

إثبات النفل

٥

قال-رحمه الله- عند حديث ابن عمر: « بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا » : « فيه إثبات النفل وهو مجمع عليه » ^(٣) .

مناقشة الإجماع :

نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن رشد ^(٤) ، والأبي ^(٥) ، والصنعاني ^(٦) .

لكن كره مالك بعض النفل قال ابن عبد البر بعد أن حكى الوجه الثالث من أوجه النفل : «وهو أن يحرض الإمام أو أمير الجيش أهل العسكر على القتال قبل لقاء العدو وينفل من شاء منهم أو جميعهم ما عسى أن يصير بأيديهم ويفتحه الله عليهم : الربع أو الثلث قبل القسم ، تحريضا منه على القتال ، قال : وهذا الوجه كان مالك يكرهه ، ولا

^(١) رواه البخاري (٢٩٤/٦ فتح) ، كتاب فرض الخمس ، باب ما يصب من الطعام في أرض الحرب رقم ٣١٥٣ ؛ ومسلم

(٢/١٢٠٢ نووي) ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الكل من طعام الغنمة في دار الحرب .

^(٣) المغني ١٢٧/١٣ .

^(٤) شرح النووي على مسلم ٥٤/١٢ .

^(٥) بداية المجتهد ٣٩٥/١ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٣١٥/٦ .

^(٧) سبل السلام ١١٥/٤ .

يراه ، وكان يقول : قتلهم على هذا الوجه ، إنما يكون للدنيا ، وكان يكرهه ولا يجيزه»^(١).

ولذلك قال ابن حجر - بعد أن نقل كلام مالك - : « وفي هذا رد على من حكى الإجماع على مشروعيته »^(٢).

فليس في المسألة إجماع مع وجود هذا الخلاف.

الترجيح:

الراجح في المسألة قول النووي ومن معه بإثبات النفل ومشروعيته للأحاديث الصحيحة في ذلك.

٦ تحريم الغلول

قال - رحمه الله - عند حديث : إذا أمر أميراً على جيش : « وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ... - وذكر منها - تحريم الغلول »^(٣).

وقال أيضاً : « ... وأجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول وأنه من الكبائر »^(٤).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن جرير^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، وابن رشد^(٨) ، والأبي^(٩).

^(١) الاستذكار ١٤/١٠٢.

^(٢) فتح الباري ٦/٢٧٦.

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٢/٣٧.

^(٤) المصدر السابق ١٢/٢١٧.

^(٥) اختلاف الفقهاء ص ١١٠.

^(٦) مراتب الإجماع ١١٦.

^(٧) الاستذكار ٨٠/١٤ ، التمهيد ٢٤/٢٣٣.

^(٨) بداية المجتهد ١/٣٩٥.

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٦/٥١٨.

وابن حجر عن النووي^(١)، والعييني عنه أيضا^(٢)، والزرقاني^(٣)، والصنعاني عن النووي^(٤)، والشوكاني مثله^(٥)، وابن قاسم^(٦).

مستنده :

قوله تعالى : {وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفي كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون} [سورة آل عمران ١٦١] .

وحديث بريدة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا...»^(٧).

قاعدهته :

انعتاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف.

٧ على الغال أن يرد ماغله

قال -رحمه الله-: «وأجمعوا على أن عليه رد ماغله فإن تفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه ففيه خلاف للعلماء»^(٨).

(١) الفتح ٢١٥/٦ .

(٢) عمدة القاري ٦/١٥ .

(٣) شرح الزرقاني ٢٨/٣ .

(٤) سبيل السلام ٩٢/٤ - ١٠٢ .

(٥) نيل الأوطار ١٣٨/٨ .

(٦) الإحكام ٤٣/٣ .

(٧) شرح النووي على مسلم ٣٧/١٢ .

(٨) المصدر السابق ٢١٧/١٢ .

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن جرير ^(١) ، وابن المنذر ^(٢) ، وابن حزم ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، وابن قدامة ^(٥) ،
وأبو عبدالله القرطبي ^(٦) ، والأبي ^(٧) ، وابن حجر عن ابن المنذر ^(٨) ، والعييني ^(٩) ،
والشوكاني ^(١٠) كلاهما عنه .

مستنده :

حديث أبي هريرة قال : «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر
الغلول... ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول : يا
رسول الله أغثنى فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك ...» ^(١١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قدس ولم يظهر في المسألة مخالف.

تقسيم الغنائم المنقولة بين الغانمين

٨

^(١) اختلاف الفقهاء ١١٠ .

^(٢) الإجماع ص ٧٢ ؛ الأوسط / خ القطعة الثالثة ٧/ب ، ١٩/أ .

^(٣) مراتب الإجماع ١١٦ .

^(٤) الاستذكار ٢١٠/١٤ .

^(٥) المغني ١٧١/١٣ .

^(٦) الجامع لأحكام القرآن ١٦٧/٤ .

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٥١٨/٦ .

^(٨) فتح الباري ٢١٦/٦ .

^(٩) عمدة القاري ٧/١٥ .

^(١٠) نيل الأوطار ١٣٨/٨ .

^(١١) شرح النووي على مسلم ٢١٦/١٢ - ٢١٧ .

قال-رحمه الله-عند حديث : (تخيير النبي-صلى الله عليه وسلم- أزواجه في إقطاع الأراضي أو ضمان الأوسق) : « وفي هذه الأحاديث دليل لمذهب الشافعي وموافقيه أن الأرض التي تفتح عنوة تقسم بين الغانمين الذين افتتحوها كما تقسم بينهم الغنيمة المنقولة بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والدمشقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن قاسم^(٨) ، وعلى ذلك أهل العلم^(٩).

مستنده:

حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-في تحليل الغنائم وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله -تبارك وتعالى- رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا»^(١٠).

وحديث ابن عمر قال : « بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكانت سهامهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا...»^(١١).

قاعده: انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة.

عصره : قديم لعدم وجود المخالف.

(١) شرح النووي على مسلم ٢١١/١٠ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٢٠ .

(٣) التمهيد ٤٩/١٤ ، ٤٢/٢٠ .

(٤) المغني ١٣/١٠٤ - ١٠٥ .

(٥) المفهم ٣/٥٥٥ - ٥٥٦ .

(٦) رحمة الأمة ص ٥٣٤ .

(٧) البحر الزخار ٦/٤٤٠ .

(٨) الأحكام ٣/٣٣ .

(٩) شرح السنة ١١/٩٦ ؛ دلائل الأحكام ٢/٤٥٩ ؛ نيل الأوطار ٨/٨٩ .

(١٠) رواه مسلم (٥٣/١٢) نووي (الجهاد ، باب الأنفال .

(١١) رواه مسلم (٥٤/١٢) - ٥٥ نووي (الجهاد ، باب الأنفال.

المبحث الثالث : في قتل الجاسوس

وفيه مسألة واحدة وهي :

قتل الجاسوس الكافر الحربي

قتل الجاسوس الكافر الحربي

قال - رحمه الله - عند حديث ابن الأكواع : «وفيه قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو كذلك بإجماع المسلمين»^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة:

القرطبي^(٢) ، والعيني^(٣) ، وابن حجر عن النووي^(٤) ، ومثله الشوكاني^(٥).

مستنده:

حديث سلمة بن الأكوع قال : « أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : اطلبوه واقتلوه ، فقتلته فنقله سلبه »^(٦).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

قلم ؛ إذ لا يوجد مخالف.

(١) شرح النووي على مسلم ٦٧/١٢.

(٢) المفهم ٥٤٧/٣.

(٣) عمدة القاري ٢٩٧/١٤.

(٤) الفتح ١٩٥/٦.

(٥) نيل الأوطار ١٥٥/٨.

(٦) رواه البخاري (١٩٤/٦ فتح) ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ؛ ومسلم (٦٧/١٢ نووي) ،

الجهاد ، باب استحقات القاتل سلب القتل.

الفصل السادس : الإجماعات المنقولة في كتاب
الصيد والذبائح .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الصيد .

المبحث الثاني : في الذبائح .

المبحث الأول : في الصيد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : إباحة الاصطياد .

المسألة الثانية : إذا أدرك الصائد ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة .

المسألة الثالثة : إذا أدرك الصيد ولم تبق فيه حياة مستقرة يحل من غير ذكاة .

المسألة الرابعة : حرمة ما قتله الكلب غير المعلم .

قال - رحمه الله-: «قوله: «إني أرسل كلابي المعلمة ... إلى آخره» مع الأحاديث المذكورة في الاصطياد - ستأتي منها في المستند- فيها كلها إباحة الاصطياد وقد أجمع المسلمون عليه»^(١).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن رشد^(٢) ، والمرغيناني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، وابن الحاجب^(٥) ، وأبو العباس القرطبي^(٦) ، وأبو عبد الله القرطبي^(٧) ، والمهدي^(٨) ، والأبي^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) ، وابن عابدين عن المرغيناني^(١١) ، وابن قاسم^(١٢).

مستنده : الكتاب والسنة .

فمن الكتاب قوله تعالى : { ... أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً } [سورة المائدة آية ٩٦] .

وقوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } [المائدة آية ٢] .

ومن السنة أحاديث منها :

حديث عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ،

قال : «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن إلا

(١) شرح النووي على مسلم ٧٣/١٣ .

(٢) بداية المجتهد ٤٥٣/١ .

(٣) الهداية ١٠/١١٢ .

(٤) المغني ٢٥٦/١٣ .

(٥) جامع الأمهات ص ٢١٩ .

(٦) المفهم ٢٠٤/٥ .

(٧) جامع الأحكام ٣١/٦ .

(٨) البحر الزخار ٢٩٣/٥ .

(٩) إكمال إكمال المعلم ٣/٧ .

(١٠) المبدع ٢٣١/٩ .

(١١) رد المختار ٤٦/١٠ .

(١٢) الإحكام ٤٤٨/٤ .

أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف .

٢- إذا أدرك الصائد ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة :

قال- رحمه الله- عند قوله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنْ أَمْسَكَ فَأَدْرَكَتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ» : «هذا تصريح بأنه إذا أدرك ذكاته وجب ذبحه ولم يحل إلا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل لأظنه يصح عنهما»^(٢). وقال كذلك : «قال أصحابنا: وغيرهم الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان مقدور على ذبحه ومتوحش فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق وهذا مجمع عليه»^(٣).

وقال في المجموع : نحو كلامه الثاني في الشرح^(٤).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الخصاص^(٥)، وابن حزم^(٦)، وابن رشد الجذ^(٧)، وابن قدامة^(٨)، وابن الهمام^(٩).

(١) رواه البخاري (٥٢٤/٩ فتح) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ؛ ومسلم . (٧٣/١٣ نووي) ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

(٢) شرح النووي على مسلم ٧٨/١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٣/١٢٦ .

(٤) المجموع ١٤١/٩ .

(٥) أحكام القرآن ٤٠٣/٢ .

(٦) مراتب الإجماع ١٤٥ ؛ المحلى ٤٤٨/٧ .

(٧) البيان والتحصيل ٢٧٠/٣ .

(٨) المغني ٢٦٩/١٣ .

(٩) فتح القدير ١٠٠/١٢٣ .

والمهدي^(١)، وابن حجر عن ابن بطلال^(٢)، وابن مفلح عن ابن حزم^(٣)، والصنعاني^(٤)،
والقنوجي^(٥)، والشيخ نظام صاحب الفتاوى الهندية^(٦).
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب وغيرهم^(٧).
ومانقل من خلاف عن النخعي والحسن فهو خلاف شاذ، ومن نقله إنما نقله بصيغة
التمريض^(٨) الذي يدل على ضعف هذا القول ولعله لا يصح
كما قال النووي رحمه الله .

مستنده :

حديث عدي بن حاتم قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا أرسلت
كلبك فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدر كته حيا فاذبحه...»^(٩).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح وعدم اعتبار المخالف .

عصره :

الإجماع قديم لعدم وجود المخالف .

(١) البحر الزخار ٥/٢٩٦.

(٢) فتح الباري ٩/٥٢٠.

(٣) المبدع ٩/٢٤٢.

(٤) سبل السلام ٧/٣٧٢.

(٥) فتح العلام ٢/٥٢٤.

(٦) الفتاوى الهندية ٥/٤٢٧.

(٧) المعونة ٢/٦٨٤ ؛ بداية المجتهد ١/٤٥٩ ؛ جامع الأمهات ٢٢٢ ؛ إكمال إكمال المعلم ٧/١٠ ؛ فتح الباري ٩/٥١٦ ؛ نهاية

المحتاج ٨/١٢١ ؛ المقنع ٣/١٢٠١ ؛ شرح الزركشي ٦/٦١٧ ؛ المبدع ٩/٢٣١ ؛ الإغراب في أحكام الكلاب ص ٢٩٣، لأبي

المحاسن يوسف بن حسن الخنبلي المعروف بابن المبرد ، تحقيق ، د. عبد الله الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ،

أولى ١٤١٧هـ.

(٨) بداية المجتهد ١/٤٥٩.

(٩) مسلم (٧٨/١٣ نووي) ، كتاب الصيد ، باب الصيد بالكلاب المعلمة .

إذا أدرك الصيد ولم تبق فيه حياة مستقرة يحل من غير ذكاة

قال- رحمه الله - : « وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه ومريئه أو أجافه أو فرق أمعائه أو أخرج حشوته فيحل من غير ذكاة بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع:

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة منهم:

الترمذي^(٢)، والبايجي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والقرطبي^(٥)، والزرکشي^(٦)، وابن كثير^(٧)، والأبي^(٨)، وابن حجر عن الترمذي^(٩)، والصنعاني عن النووي^(١٠)، والقنوجي عن النووي^(١١)، وابن قاسم عن النووي^(١٢)، وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب، وغيرهم^(١٣).

مستنده:

حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه قال : « سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن صيد المعراض^(١٤) قال : ما أصاب بجده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد وسألته عن صيد الكلب فقال ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة »^(١٥).

(١) شرح النووي على مسلم ٧٨/١٣.

(٢) سنن الترمذي ٥٥٥/٤.

(٣) المنتقى ١٢٥/٣.

(٤) المغني ٢٦٨/١٣.

(٥) المفهم ٢٠٨/٥.

(٦) شرح الزرکشي ٦٢٩/٦.

(٧) تفسير القرآن العظيم ٨/٢.

(٨) إكمال إكمال المعلم ٩/٧.

(٩) فتح الباري ٥١٥/٩.

(١٠) سبل السلام ٣٧٢/٧.

(١١) فتح العلام ٥٢٤/٢.

(١٢) الإحكام ٤٥٤/٤.

(١٣) أحكام القرآن ٤٠٣/٢ ؛ الفتاوى الهندية ٤٢٧/٥ ؛ بداية المجتهد ٤٥٨/١ ؛ نهاية المحتاج ١٢٧/٨ ؛ المتع ٦٩/٦ ؛ المحلى

٤٥٩/٧ ؛ نيل الأوطار ٨/٩.

(١٤) المعراض السهم الذي لا ريش عليه. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ٢٨٧، للشيخ قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، أولى ١٤٠٦ هـ.

(١٥) رواه البخاري (٥١٣/٩ فتح)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد رقم ٥٤٧٥ ؛ ومسلم (٧٦/١٣) نووي، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة.

قاعده :
عصره :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قلم لعدم وجود المخالف .

٤ حرمة ما قتله الكلب غير المعلم

قال - رحمه الله - عند قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أرسلت كلبك المعلم » ، « فيه أنه يشترط في حل ماقتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وأنه يشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو أسترسل المعلم بلا إرسال لم يحل ماقتله فأما غير المعلم فمجمع عليه ^(١) . وقال في المجموع : « أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع » ^(٢) .

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم ^(٣) ، والبخاري ^(٤) ، والموزعي ^(٥) ، وابن مفلح عن ابن حزم ^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ^(٧) .

مستنده :

قوله تعالى : { يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم ... } [سورة المائدة آية ٤] .

ووجه الدلالة من الآية دلت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلما شرط لإباحة أكل صيده فلا يباح أكل صيد غير المعلم ^(٨) .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/١٣ .

(٢) المجموع ١١٥/٩ .

(٣) مراتب الإجماع ١٤٥ .

(٤) شرح السنة ١٩٣/١١ .

(٥) تيسير البيان ٧٢٢/٢ .

(٦) المبدع ٢٤٢/٩ ؛ التفريع ٣١٩/١ .

(٧) بدائع الصنائع ٥٢/٥ ؛ المعونة ٦٨٨/٢ ؛ الاستذكار ٢٨٦/١٥ ؛ المنتقى ١٢٦/٣ ؛ شرح الطيبي ٢٨٠٢/٩ ؛ إكمال إكمال

المعلم ٤/٧ ؛ المغني ١٢٦/٣ ؛ معونة أولي النهى ٦٧٢/٨ ؛ الإغراب في أحكام الكلاب ص ٢٩٣ ؛ سبل السلام ٣٧٢/٧ .

(٨) بدائع الصنائع ٥٢/٥ .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث عدي بن حاتم « وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله »^(١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قديم لعدم وجود المخالف .

^(١) سبق تخريجه ص ٧٥٦ .

المبحث الثاني : في الذبائح

وفي أربع مسائل :

المسألة الأولى : السنة في الإبل النحر والغنم الذبح.

المسألة الثانية: يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح.

المسألة الثالثة: استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح
باركة ولا قائمة .

المسألة الرابعة: إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسأل الدم
حصلت الذكاة .

٥ السنة في الإبل النحر والغنم الذبح

قال - رحمه الله -: « وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح »^(١).

مناقشة الإجماع:

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٢)، وابن رشد^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والقرطبي^(٥).

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستنده:

حديث جابر بن عبد الله في حجة الوداع وفيه « أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - نحر ثلاثة وستين بدنة »^(٧).

وحديث رافع بن خديج قلت « يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا

مدي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعجل وأرني ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل

ليس السن والظفر ... »^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٤/١٣.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٤٧.

(٣) بداية المجتهد ٤٤٤/١.

(٤) المغني ٣٠٤/١٣.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٠٢/١.

(٦) بدائع الصنائع ٤١/٥ ؛ التفریع ٤٠٢/١ ؛ التلقين ٢٦٨/٢ ؛ المنتقى ١٠٧/٣ ؛ جامع الأمهات ص ٢٢٥ ؛ دلائل الأحكام ٥٠٣/٢ ؛

المحرر في الفقه ١٩١/٢ ؛ الإقناع ٣٨٥/١ ؛ شرح السنة ٢٢٠/١١ ؛ البحر الزخار ٣٠٥/٥ ؛ فتح الباري ٥٥٦/٩ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٦٠ .

(٨) رواه البخاري (٤٦٩/٩ فتح) ، كتاب الذبائح ، والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب ، والمروة ، والحديد ، رقم ٥٥٠٣ ؛ ومسلم

(١٣/١٣٢ نووي) ، كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر .

عصره:

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح

قال رحمه الله عند حديث أسماء - رضي الله عنها - (نحرنا فرساً): «يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه»^(١).

وقال - أيضاً - : «قال ابن المنذر: وأجمع الناس على أن من نحر الإبل وذبح البقر فهو مصيب قال ولا أعلم أحداً حرم أكل بغير مذبوح أو بقرة أو شاة منحورتين قال وإنما كره مالك ذلك كراهة تنزيه وقد يكره الإنسان شيئاً ولا يحرمه وذكر القاضي عياض عن مالك رواية بالكراهة ورواية بالتحريم ورواية بإباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح ونقل العبدري عن داود أنه قال: إذا ذبح الإبل ونحر البقر لم يؤكل وهو محجوج بإجماع من قبله وبما ذكره المصنف»^(٢).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من ذكر الإجماع على هذه المسألة : إلا ابن المنذر على ما حكاه النووي، والقرطبي^(٣) وخالف في المسألة مالك ، وداود الظاهري -رحمهما الله- .
ومن أثبت الخلاف فيها ولم يحك إجماعاً :

ابن الجلاب^(٤)، والقاضي عبد الوهاب^(٥)، وابن حزم^(٦)، والبغوي^(٧)، وابن رشد^(٨)،
وابن قدامة^(٩)، وابن شداد^(١٠)، والقرطبي^(١١)، والدمشقي^(١٢) .

(١) شرح النووي على مسلم ٩٧/١٣ .

(٢) المجموع ١٠٢/٩ ، ١٠٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠٢ .

(٤) التفریع ١/٤٠٢ .

(٥) المعونة ٢/٦٩٢ ؛ التلقين ٢/٢٦٨ .

(٦) المحلى ٧/٤٤٥ ؛ مراتب الإجماع ص ١٤٧ .

(٧) شرح السنة ١١/٢٢١ .

(٨) بداية المجتهد ١/٤٤٤ .

(٩) المغني ١٣/٣٠٦ .

(١٠) دلائل الأحكام ٢/٥٠٣ .

(١١) المفهم ٥/٣٧٠ .

(١٢) رحمة الأمة ص ٢٥٧ .

وعلى ذلك فالخلاف ثابت في المسألة .

الترجيح :

الراجح في ذلك جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح ؛ لعموم حديث رافع بن خديج قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر... الحديث»^(١).

٧- استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح باركة ولا قائمة

قال - رحمه الله - : «وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه»^(٢). وقال في المجموع : «أجمعوا أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة...»^(٣).

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

القرطبي^(٤)، والزرکشي^(٥)، والدمشقي^(٦)، والأبي^(٧)، وابن حجر^(٨)، والعييني^(٩)، والصنعاني^(١٠)، والشوكاني عن النووي^(١١)، وشمس الحق العظيم آبادي عن النووي وابن حجر^(١٢)، وابن قاسم^(١٣).

^(١) سبق تخريجه ص ٧٦١.

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١٢٢ .

^(٣) المجموع ٩ / ١٠٥ .

^(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٠٢ .

^(٥) شرح الزرکشي ٦ / ٦٥٣ .

^(٦) رحمة الأمة ٢٥٧ .

^(٧) إكمال إكمال المعلم ٧ / ٥٩ .

^(٨) فتح الباري ١٠ / ٢١ .

^(٩) عمدة القاري ٢١ / ١٥٥ .

^(١٠) سبل السلام ٧ / ٣٩٧ .

^(١١) نيل الأوطار ٥ / ٢١٢ .

^(١٢) عون المعبود ٧ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

^(١٣) الإحكام ٢ / ٥٣٢ ؛ حاشية الروض ٤ / ٢٢٦ .

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فأتي له ليضحى به فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحذوها بحجر قالت : ثم أخذها وأخذه فأضجعه ثم ذبحه ...»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف.

٨_ إذا قطع الخلقوم والمريء والودجين وأسأل الدم حصلت الزكاة

قال - رحمه الله - : «قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه إذا قطع الخلقوم والودجين وأسأل الدم حصلت الزكاة ...»^(٢).

وقال في المجموع : «قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به وسمى ، وقطع الخلقوم والمريء ، والودجين وأسأل الدم حصلت الزكاة ، وحلت الذبيحة»^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٤) ، وابن حزم^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والأبي^(٩) ، وابن مفلح^(١٠) ، والشريبي^(١١) .

^(١) صحيح مسلم (١٣ / ١٢١ نووي) ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة .

^(٢) شرح النووي على مسلم ١٢٤ / ١٣ .

^(٣) المجموع ١٠٣ / ٩ .

^(٤) الإجماع ص ٦٨ .

^(٥) مراتب الإجماع ص ١٤٦ ؛ المحلى ٤٣٨ / ٧ .

^(٦) بداية المجتهد ١ / ١١١٢ (العبادي) .

^(٧) المعنى ٣٠٤ / ١٣ .

^(٨) الجامع لأحكام القرآن ٣٧ / ٦ .

^(٩) إكمال إكمال المعلم ٦٣ / ٧ .

^(١٠) المبدع ٢١٩ / ٩ .

^(١١) مغني المحتاج ٩٤ / ٦ .

وهو قول جماعة من أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده:

الأصل فيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛ فكلوا»^(٢) .

وقوله -صلى الله عليه وسلم- : «الذكاة في الحلق ، واللبة»^(٣) .

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة.

عصره:

الإجماع قديم ؛ إذ لم يوجد مخالف.

٩ حرمة أكل السنام المقطوع إذا لم يتقدم نحرها :

قال -رحمة الله- عند حديث علي : « وأما هذا السنام المقطوع فإن لم يكن تقدم نحرهما فهو حرام بإجماع المسلمين»^(٤) .

وقال في المجموع : «قد أشتهر في السنة الفقهاء وكتبهم أن ما أبين من حي فهو ميت وهذه قاعدة مهمة ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : «قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يجيئون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت» رواه أبوداود ، والترمذي ، وغيرهما وهذا لفظ الترمذي وقال : هو حديث حسن . قال : والعمل عليه عند أهل العلم^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٤١/٥ ؛ فتح القدير ٤٩٣/٩ ؛ التلقين ٢٦٧/١ ؛ المعونة ٦٩١/٢ ؛ التفريع ٤٠١/١ ؛ القبس ٦١٧/٢ ؛ حاشية الدسوقي ٩٩/٢ ؛ الحاوي ٨٨/١٥ ؛ حلية العلماء ٤٢٣/٣ ؛ السراج الوهاج ٥٥٨ ؛ شرح الزركشي ٦٥٠/٦ ؛ الروض المربع ٣٥٧ .

(٢) رواه البخاري (٥٤٦/٩ فتح) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أهر الدم من القصب ، والمروة ، والحديد ، رقم ٥٥٠٣ ؛ ومسلم (١٣٢/١٣ نووي) ، الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أهر . وهو عند الطبراني بلفظ : «(ما أفرى الأوداج)» .

(٣) رواه الدارقطني ٢٨٣/٤ ، والبيهقي ٤٦٦/٩ ، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٩٥ ، موقوفا على ابن عباس ، وابن عمر .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٦٢ .

(٥) المجموع ١/ ٢٩٧ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الترمذي^(١) ، وابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، والكاساني^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٧) .

مستنده :

حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- « ما قطع من البهيمة -وهي حية- فهو ميت »^(٨) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الأجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

(١) سنن الترمذي ٦٢/٤ .

(٢) الإجماع ٣٨ .

(٣) المحلى ٤٤٩/٧ .

(٤) بدائع الصنائع ٦٣/١ .

(٥) بداية المجتهد .

(٦) الفتاوى الكبرى ٢٦٨/١ ؛ ومجموع الفتاوى ٩٨/٢١ .

(٧) التاج والإكليل ١٠٠/١ ؛ هامش مواهب الخليل ؛ مغني المحتاج ٢٣٥/١ ؛ السراج الوهاج ٢٣ ؛ المغني ٣١٠/١٣ ؛ حاشية

الروض ١١٤/١ ؛ الشرح الممتع ٧٩/١ ؛ البحر الزخار ١٣/٢ ؛ سبل السلام ١٧٠/١ .

(٨) رواه أبوداود ، كتاب الصيد ، باب في صيد قطع منه قطعة ، رقم ٢٨٥٨ ، والترمذي ٦٢/٤ ، وحسنه ، والحاكم ١٢٤/٤ .

الفصل السابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الأضاحي

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى : لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم.

المسألة الثانية : أجزاء الذكر في الأضحية.

المسألة الثالثة : جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرن .

المسألة الرابعة : الأفضل في الأضحية أن يذبحها بنفسه .

المسألة الخامسة: وقت الأضحية المجزئة أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام .

المسألة السادسة : استحباب إضجاع الغنم في الذبح وأنها لا تذبح باركة ولا قائمة.

المسألة السابعة : استحباب السمين والطيب في الأضحية.

المسألة الثامنة : استحباب لون الأضحية.

المسألة التاسعة : المرض والعجف والعور البين التي لا تجزيء التضحية بها.

١ لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم

قال - رحمه الله - : «وأجمع العلماء على أنه لا تجزيء الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داود في بقرة الوحش ، والله أعلم»^(١).

وقال في المجموع : «فشرط المجزيء في الأضحية أن يكون من الأنعام وهي الإبل ، والبقر ، والغنم سواء في ذلك جميع أنواع الإبل من البخاتي ، والعراب ، وجميع أنواع البقر من الجواميس ، والعراب ، والدربانية ، وجميع أنواع الغنم من الضأن ، والمعز وأنواعها ولا يجزيء غير الأنعام من بقر الوحش وحميره والضبا ، وغيرها بلا خلاف وسواء الذكر والأنثى من جميع ذلك ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا ...»^(٢).

وقال في موضع آخر نحو كلامه في الشرح^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم : ابن عبد البر^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، والموزعي^(٦) ، والصنعاني^(٧) ، وقد حكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه جوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد ووافق داود في بقر الوحش وقال أصحاب الرأي : ولد البقر الإنسية يجزيء وإن كان أبوه وحشيا وقال أبو ثور : يجزيء إذا كان منسوبا إلى بهيمة الأنعام^(٨).

ويرى ابن حزم جواز الأضحية بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع أو طائر: كالفرس والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطيور، والحيوان الحلال أكله^(٩).

(١) شرح النووي على مسلم ١١٧ / ١٣ .

(٢) المجموع ٨ / ٣٦٤ .

(٣) المصدر السابق ٨ / ٣٦٦ .

(٤) التمهيد ٢٣ / ١٨٨ .

(٥) بداية المجتهد (العبادي) ١٠٦٨ / ٢ .

(٦) تيسير البيان لأحكام القرآن ٩٦١ / ٢ .

(٧) سبل السلام ٤١٥ / ٧ .

(٨) بداية المجتهد ١٠٦٨ / ٢ ؛ المغني ٣٦٨ / ١٠ .

(٩) المحلى ٧ / ٣٧٠ .

وقد رد بعض العلماء قول الحسن بن صالح وقالوا عنه: إنه خلاف التحقيق ، وعلى أصحاب الرأي أنه يتولد من بين ما يجزئ وما لا يجزئ فلم يجزئ بناء على القاعدة الأصولية : تقدم الحاضر ، وعلى كل حال فالأحوط ألا يضحى إلا بهيمة الأنعام لظاهر قوله تعالى : {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} ^(١) [الحج آية ٣٤]. وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وغيرهم. ^(٢)

٢- أجزاء الذكر في الأضحية

قال - رحمه الله - : « وفيه أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما » ^(٣) .

وقال في المجموع : « يصح التضحية بالذكر وبالأنتى بالإجماع » ^(٤) .

وقال في روضة الطالبين : « من شروط التضحية أن يكون المذبح من النعم ، وهي الإبل ، والبقر ، والغنم ، سواء الذكر والأنتى ، وكل هذا مجمع عليه » ^(٥) .

مناقشة الإجماع :

لم أجد من ذكر الإجماع على هذه المسألة : إلا الشرييني ^(٦) ، والشنقيطي ^(٧) .

إلا أن أقوال أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم ، تشهد لذلك ^(٨) .

(٢) انظر : المغني ٥ / ٣٦٨ ؛ أضواء البيان ٥ / ٦٣٥ .

(٣) التنف ١ / ٢٣٨ ؛ المبسوط ١٢ / ١٧ ؛ بدائع الصنائع ٥ / ٦٩ ؛ فتح القدير ٩ / ٥١٦ ؛ التلقين ١ / ٢٦٢ ؛ المعونة ١ / ٦٥٨ ؛ جامع الأمهات ٢٢٩ ؛ الذخيرة ٤ / ١٤٢ ؛ الأم ٥ / ٤٥٩ ؛ الحاوي الكبير ١٥ / ٧٥ ؛ شرح التنبيه ١ / ٣٣٦ ؛ مغني المحتاج ٦ / ١٢٥ ؛ نهاية المحتاج ٨ / ١٣٢ ؛ السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المغني ١٠ / ٣٦٨ ؛ المبدع ٣ / ٢٧٦ ؛ معونة أولي النهي ٣ / ٥١٦ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١١٦ .

(٥) المجموع ٨ / ٣٦٩ .

(٦) روضة الطالبين ٣ / ١٩٣ .

(٧) مغني المحتاج ٦ / ١٢٥ .

(٨) أضواء البيان ٥ / ٦٤١ .

(٨) رد المحتار ٩ / ٤٦٦ ؛ جامع الأمهات ٢٢٩ ؛ شرح الزرقاني ٣ / ٧٢ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٥٨٢ ؛ نهاية المحتاج ٨ / ١٣٣ ؛ المغني ٩ / ٣٤٨ ؛ المتع ٢ / ٤٩٥ ؛ المبدع ٣ / ٢٧٦ .

مستنده:

حديث ابن عباس : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أهدى ، في بدنه جملاً لأبي جهل، بُرئته من فضة»^(١). والبُرَّةُ الحلقة.

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ولم يظهر في المسألة مخالف.

٣ جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرن

قال -رحمه الله -: «وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، والأبي^(٦) ، وابن حجر^(٧) ، والعييني^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والنفراوي^(١٠) .

^(١) رواه ابن ماجه في سننه ٣ / ٥١٥ كتاب المناسك، باب الهدى من الإناث والذكور رقم ٣١٠٠ وصححه الألباني في صحيح سنن

ابن ماجه ٢ / ١٩٤ رقم ٢٥١٦ .

^(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٢٠ .

^(٣) الاستذكار ١٥ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ؛ التمهيد ٢٠ / ١٧١ .

^(٤) القيس ٢ / ٦٤٣ .

^(٥) المفهم ٥ / ٣٦١ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٧ / ٥٧ .

^(٧) فتح الباري ١٠ / ١٣ .

^(٨) عمدة القاري ٢١ / ١٥٠ .

^(٩) شرح الزرقاني ٣ / ٧٢ .

^(١٠) الفواكه الدواني ١ / ٥٨٣ .

وخالف في ذلك : ابن حامد من الخنابلة وقال: (لا تجوز التضحية بالجماء ؛ لأن ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميعه أولى ؛ ولأن ما منع منه العور منع منه العمى وكذلك ما منع منه العصب^(١) يمنع منه كونه أجم أولى)^(٢).

ورد عليه ابن قدامه بقوله : (إن هذا نقص لا ينقص اللحم، ولا يخل بالمقصود، ولم يرد به نهي فوجب أن يجزيء ، وفارق العصب فان النهي عنه وارد وهو عيب فانه ربما أدمى وآلم الشاة فيكون كمرضها ويقبح منظرها بخلاف الأجم فإنه حسن الخلقة ليس بمرض ولا عيب)^(٣).

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٤).

مستنده :

لعدم النهي ، ولأنه لا يخل بالمقصود .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على العلة الصريحة وعدم العبرة بالمخالف .

عصره :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف في العصور الأولى .

٤ - الأفضل في الأضحية أن يذبحها بنفسه

قال - رحمه الله - عند حديث : « وانكفأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كبشين فذبحهما ، وفيه أجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجتمع عليهما »^(٥).

(١) العصب : ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن . شرح الزركشي ١٦/٧ .

(٢) المغني ٣٧٢/١٣ ؛ والإنصاف ٨١/٤ .

(٣) المغني ٣٧٢/١٣ .

(٤) المبسوط ١١/١٢ ؛ بدائع الصنائع ٧٦/٥ ؛ فتح القدير ٥١٥/٩ ؛ المعونة ٦٦٣/١ ؛ الكافي ١٧٥ ؛ الذخيرة ١٤٧/٤ ؛ الأم ٤٦٠/٥ ؛

الحاوي ٨٤/١٥ ؛ مغني المحتاج ١٩٢/٦ ؛ هاية المحتاج ١٣٦/٣ ؛ السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المغني ٣٧٢/١٣ ؛ شرح الزركشي ١٨/٧ ؛

المبدع ٢٨١/٣ ؛ الروض المربع مع الحاشية ٢٢٤/٤ .

(٥) شرح النووي على مسلم ١١٦/١٣ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(١) ، والوزير ابن هبيرة^(٢) ، والشوكاني^(٣) ، وابن قاسم^(٤) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها : حديث أنس رضي الله عنه قال: ((ضحى النبي صلى الله عليه وسلم

بكبشين أملحين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده))^(٦) .

ولأنها من عبادة الأبدان فاستحب أن يليها بنفسه كسائر عبادات الأبدان^(٨) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

(١) التمهيد ١٠٧/٢ .

(٢) الإفصاح ٣١٠/١ .

(٣) نيل الأوطار ٥/٢١٢ .

(٤) الأحكام ٥٣١/٢ .

(٥) مختصر الطحاوي ٣٠٢ ؛ بدائع الصنائع ٥/٧٩ ؛ شرح فتح القدير ٩/٥١٨ ؛ المدونة ١/٤٨١ ؛ التلقين ١/٢٦٣ ؛ المعونة

١/٦٦٤ ؛ الكافي ١٧٦ ؛ جامع الأمهات ٢٣٠ ؛ الذخيرة ٤/١٥٥ ؛ الفواكه ١/٥٨٤ ؛ شرح التنبيه ١/٣٣٧ ؛

مغني المحتاج ٦/٢٤٤ ؛ السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المقنع ٣/١٢٢٨ ؛ شرح الزركشي ٧/٤٤ ؛ المبدع ٣/٢٨٣ ؛ معونة أولي النهى

٣/٥٨٤ ؛ داود الظاهري وأثره في الفقه ٥٩٦ .

(٦) رواه البخاري (٢٠/١٠٠فتح) ، كتاب الأضاحي ، باب ، من ذبح الأضاحي بيده رقم ٥٥٥٨ ، و مسلم (١١٦/١٣) ، كتاب

الأضاحي ، باب وقتها .

(٨) المعونة ١/٦٦٤ .

٥ - وقت الأضحية المجزئة أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام

قال - رحمه الله - : « وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام
وحيثما تجزئه بالإجماع »^(١).

مناقشة الإجماع :

ممن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٣) ، وابن قاسم^(٤) .
وهو قول أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث البراء - رضي الله - قال : « سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال :
إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب
سنتنا ، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء »^(٦) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة .

عصره :

من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٠/١٣ .

^(٢) الاستذكار ١٥١/١٥ .

^(٣) المفهم ٣٥٣/٥ .

^(٤) الإحكام ٥٣٦/٢ .

^(٥) مختصر الطحاوي ص ٣٠١ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٢١٩/٣ ؛ المعونة ٦٦٥/١ ؛ التلقين ٢٦٤/١ ؛ بداية المجتهد ٤٣٥/١ ؛

الذخيرة ١٤٩/٤ ؛ المجموع ٣٥٩/٨ ؛ روضة الطالبين ١٩٩/٣ ؛ مغني المحتاج ١٢٩/٦ ؛ شرح الزركشي ٣٤٣/٧ ؛ المبدع

٢٨٣/٣ ؛ معونة أولي النهى ٥٣٠/٣ .

^(٦) رواه البخاري (٢٢/١٠) ، فتح ، كتاب الأضاحي ، باب الذبح بعد الصلاة ؛ مسلم (١٤/١٣) ، باب وقت الأضاحي .

٦- الأضحية لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر

قال - رحمه الله - : « قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر »^(١).

وقال في المجموع : « قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر ... »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر^(٣) ، والخطابي^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، وابن رشد^(٦) ، والقرطبي^(٧) ، والأبي^(٨) ، والزرقاني^(٩) ، والشوكاني عن ابن المنذر^(١٠) ، وشمس الحق العظيم آبادي عن الخطابي^(١١) . وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٢) .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١١٠ .

^(٢) المجموع ٨ / ٣٦٠ .

^(٣) الإجماع ٦٨ .

^(٤) معالم السنن ٤ / ١٠٦ .

^(٥) الإستهكار ١٥ / ١٤٨ ، ١٥٤ ؛ التمهيد ٢٣ / ١٩٦ .

^(٦) بداية المجتهد ٢ / ١٠٧٩ (العبادي)

^(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٤٣ .

^(٨) إكمال إكمال المعلم ٢٧ / ٤٦ .

^(٩) شرح الزرقاني ٣ / ٧٣ .

^(١٠) نيل الأوطار ٥ / ٢١٥ .

^(١١) عون المعبود ٧ / ٣٥٧ .

^(١٢) بدائع الصنائع ٥ / ٧٤ ؛ فتح القدير ٩ / ٥١١ ؛ الكافي ١٧٦ ؛ الذخيرة ٤ / ١٤٩ ؛ الحاوي ١٥ / ٥١١ ؛ مغني المحتاج ٦ / ١٢٩ ؛

السراج الوهاج ٥٦٢ ؛ المنقح شرح الخرقني ٣ / ١٢٢٧ ؛ شرح الزركشي ٧ / ٤١ ؛ الشرح الممتع ٧ / ٤٩٧ .

مستنده :

أحاديث منها: الحديث العام الذي يعتبر قاعدة عامة في الشريعة ، وهو حديث عائشة - رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »^(١).

وحديث جندب بن سفيان قال : شهدت الأضحى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : «من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى...»^(٢).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة والصريحة والقاعدة الشرعية .

عصره :

الإجماع قدم حيث لم يوجد مخالف .

٧ - استحباب السمين والطيب في الأضحية

قال -رحمه الله- : « وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها ... »^(٣).

وقال في المجموع : « وأجمع العلماء على استحباب السمين في الأضحية »^(٤).

مناقشة الإجماع :

ممن ذكر الإجماع على هذه المسألة :

المهدي^(٥) ، والشوكاني عن المهدي^(٦).

^(١) رواه البخاري (٣٥٥/٥) فتح كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود ، رقم/٢٦٩٧ ، ومسلم (١٢/١٦٠) نووي ، باب الأضحية.

^(٢) رواه البخاري (٢٢/١٠) فتح ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد رقم ٥٥٦٢ ؛ ومسلم (شرح النووي) ١٣/١٠٩ كتاب الأضاحي باب وقتها واللفظ لمسلم .

^(٣) شرح النووي على مسلم ١٣/١١٨ .

^(٤) المجموع ٣٦٩/٨ .

^(٥) البحر الرخار ٣٢٢/٥ .

^(٦) نيل الأوطار ٢٠٨/٥ .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١) .

مستنده :

قول ابن عباس في قوله تعالى : { ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب } [الحج آية ٣٢] . قال : تعظيمها استسماها واستحسانها^(٢) ؛ ولأن ذلك أعظم لأجرها وأكثر لنفعها^(٣) .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم حيث لم يوجد مخالف .

٨ _ استحباب استحسان لون الأضحية

قال - رحمه الله - : « وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها .. وقال كذلك ، وأما قوله « أملحين » ففيه استحباب استحسان لون الأضحية وقد أجمعوا عليه^(٤) .

وقال في المجموع : « أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء (وهي التي لا يصفو بياضها) ثم البلقاء (وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود) ، ثم السوداء »^(٥) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

الإمام المهدي^(٦) ، والشوكاني عن النووي والإمام المهدي^(٧) .

(١) المسبوط ١٢ / ١١ ؛ بدائع الصنائع ٥ / ٨٠ ؛ القيس ٢ / ٦٤١ ؛ الذخيرة ٤ / ١٤٦ ؛ الأم ٥ / ٤٥٨ ؛ الحاوي ١٥ / ٧٩ ؛ كفاية المحتاج ١٣٨ ؛ المغني ١٣ / ٣٦٧ ؛ المبدع ٣ / ٢٧٧ ؛ الإحكام ٢ / ٥٣٠ .

(٢) جامع البيان ١٠ / ١٥٦ ؛ معالم التنزيل ٥ / ٣٨٤ ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ٤٨٧ .

(٣) المغني ١٣ / ٣٦٧ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣ / ١١٨ .

(٥) المجموع ٨ / ٣٦٩ .

(٦) البحر الزخار ٥ / ٣٢٢ .

(٧) نيل الأوطار ٥ / ٢٠٨ .

وهو قول جماعة أهل العلم^(١) .

مستنده :

حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين)^(٢) .

ولأنه لون أضحية النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٣) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

٩ - المرض والعجف والعمى والعرج البين التي لا تجزيء التضحية بها

قال النووي -رحمه الله- : « وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعجف والعمى والعرج البين لا تجزيء التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه .. »^(٤) .

وقال في المجموع : « أجمعوا على أن العمياء لا تجزيء ، وكذا العوراء البين عورها ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة البين مرضها ، والعجفاء ... »^(٥) .

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٨٠ ؛ القيس ٢/ ٦٤١ ؛ الذخيرة ٤/ ١٤٦ ؛ الأم ٥/ ٤٦١ ؛ الحاوي ١٥/ ٧٨ ؛ كفاية المحتاج ١٣٩ ؛

شرح التنبيه ١/ ٣٣٧ ؛ المغني ١٣/ ٣٦٧ ؛ المدع ٣/ ٢٧٧ ؛ معونة أولي النهى ٣/ ٥١٨ ؛ حاشية الروض المربع ١٤/ ٢١٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، باب فضل الضحايا والهدى - من كتاب المناسك ؛ المصنف ٤/ ٣٨٧ ؛ ٣٨٨ ؛ مسند الإمام أحمد ١٨/ ١٠٣

رقم/ ٩٣٩٣ ، وصححه أحمد شاكر .

(٣) المغني ٩/ ٣٤٨ .

(٤) شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٠ .

(٥) المجموع ٨/ ٣٧٩ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم: الترمذي^(١) ، وابن عبد البر^(٢) ،
والوزير ابن هبيرة^(٣) ، وابن رشد^(٤) ، وابن قدامة^(٥) ، والقرطبي عن القاضي عياض^(٦) ،
والأبي^(٧) ، والزرقاني^(٨) ، والنفراوي^(٩) ، والشوكاني عن النووي^(١٠) ، وشمس الحق العظيم
آبادي^(١١) ، وابن قاسم عن الوزير، والنووي^(١٢) .
وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(١٣) .

مستنده :

لأن الأصل أن العيب الفاحش مانع لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }

[البقرة آية ٢٦٧].^(١٤)

وحديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - فقال : « أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها
والعرجاء البين ضلعها ، والكبيرة التي لا تنقى »^(١٥) .

(١) سنن الترمذي ٧٣/٤ .

(٢) الإستذكار ١٥/١٤٢ ؛ التمهيد ٢٠/٦٨ .

(٣) الإفصاح ١/٣٠٨ .

(٤) بداية المجتهد ٢/١٠٦٩ (د/العبادي)

(٥) المغني ٥/٤٦٢ ، ١٣/٣٦٩ .

(٦) المفهم ٥/٣٦٥ .

(٧) إكمال إكمال المعلم ٧/٥٦ .

(٨) شرح الزرقاني ٣/٧٠ .

(٩) الفواكه الدواني ١/٥٨٢ .

(١٠) نيل الأوطار ٥/٢٠٦ .

(١١) عون المعبود ٧/٣٥٨ .

(١٢) الإحكام ٢/٥٢٨ .

(١٣) المبسوط ١٢/١٥ ؛ بدائع الصنائع ٥/٧٥ ؛ شرح فتح القدير ٩/٥١٤ ؛ التلقين ١/٢٦٣ ؛ المعونة ١/٦٦١ ؛ القبس ٢/٦٤٢ ؛

الذخيرة ٤/١٤٧ ؛ الأم ٥/٤٦٥ ؛ الحاوي ١٥/٨٠ ؛ مغني المحتاج ٦/١٢٨ ؛ السراج الوهاج ص ٥٦٢ ؛ المقنع ٣/١٢٢ ؛ شرح

الزركشي ٧/١٣ ؛ المدع ٣/٢٧٨ ؛ معرفة أولي النهى ٣/٥٢٣ .

(١٤) المبسوط ١٢/١٥ .

(١٥) الترمذي ٤/٧٢ ، رقم ١٤٩٧ ؛ والنسائي ٧/٢١٤ ، رقم ٤٣٦٩ ؛ وابن ماجه ٣/٥٣٩ ، رقم ٣١٤٤ ، وصححه الألباني في

صحيح سنن أبي داود ٢/٥٣٩ ، رقم ٢٤٣١ .

قاعده :
قاعده :
قاعده :

انعتاد الإجماع على النصوص الصحیحة الصریحة .

عصره :

الإجماع قديم ؛ حيث لم يوجد مخالف .

الفصل الثامن : الإجماعات المنقولة في كتاب الأئمة

وفيه تسع مسائل :

المسألة الأولى: حل ذبائح أهل الكتاب.

المسألة الثانية: إباحة السمك.

المسألة الثالثة: إباحة أكل الجراد.

المسألة الرابعة: الضب حلال ليس بمكروه.

المسألة الخامسة: تحريم شحم الخنزير ودمه وسائر أجزائه .

المسألة السادسة: عصير العنب إذا اشتد وغلّى يحرم أسكر أو لم يسكر.

المسألة السابعة: الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت.

المسألة الثامنة : جواز الانتباز.

المسألة التاسعة : جواز شرب النبيذ مادام حلواً ولم يتغير ولم يغل.

١ حل ذبائح أهل الكتاب

قال - رحمه الله - عند حديث عبد الله بن مغفل : أنه أصاب جراباً من شحوم يوم

خير. «فيه حل ذبائح أهل الكتاب وهو مجمع عليه ولم يخالف إلا الشيعة»^(١).

وقال في المجموع : «ذبائح أهل الكتاب في دار الحرب حلال كذبائحهم في دار

الإسلام ، وهذا لا خلاف فيه ، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه»^(٢).

مناقشة الإجماع:

تحرير محل الإجماع :

أجمع أهل العلم على حل ذبائح أهل الكتاب وإنما خالف مالك وأصحابه في حل

شحوم ذبائحهم^(٣).

ومن نقل الإجماع على حل ذبائح أهل الكتاب :

ابن المنذر^(٤)، والجوهري^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن رشد^(٧)، وابن قدامة عن ابن

المنذر^(٨) والقرطبي^(٩)، والزرکشي عن ابن المنذر وابن قدامة^(١٠)، وابن كثير^(١١)، والأبي^(١٢)

والموزعي^(١٣)، والفتوحى^(١٤)، وشمس الحق العظيم آبادي^(١٥)، وابن قاسم^(١٦)، وكذا ابن

حزم^(١٧)، ولم يقطع به .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠٢/١٢.

(٢) المجموع ٨٩/٦.

(٣) بداية المجتهد ٤٤٩/١.

(٤) الإجماع ص ٦٩.

(٥) نوار الفقهاء ٧٥.

(٦) الاستذكار ٢١٧/١٥.

(٧) بداية المجتهد ٤٤٩/١.

(٨) المغني ٣١١/١٣.

(٩) المفهم ٦٠٠/٣.

(١٠) شرح الزرکشي ٦٤٢/٦، ٦٥٩.

(١١) تفسير القرآن العظيم ٢٠/٢.

(١٢) إكمال إكمال المعلم ٣٧٨/٦.

(١٣) تيسير البيان لأحكام القرآن ٧٢٥/٢.

(١٤) معونة أولي النهى ٦٢٧/٨.

(١٥) عون المعبود ١٠/٨.

(١٦) الأحكام ٤٤٠/٤.

(١٧) مراتب الإجماع ١٤٧.

مستنده :

قوله تعالى : { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } [سورة المائدة آية ٥] .

وأحاديث منها : حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - « في الشاة المسمومة التي أهديت للرسول - صلى الله عليه وسلم - في خيبر » (١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح ،

وعدم اعتبار خلاف الشيعة في الإجماع .

عصره :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

٢ إباحة السمك

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع المسلمون على إباحة السمك » (٢) .

وقال في المجموع : « وقد أجمعت الأمة على تحريم الميتة غير السمك والجراد ،

وأجمعوا على إباحة السمك والجراد » (٣) .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر (٤) ، وابن حزم (٥) ، وابن رشد (٦) ، والكاساني (٧) ، وابن قدامة (٨) ، والطبي (٩)

(١) البخاري (١٠ / ٢٥٥ فتح) ، كتاب ، الطب ، باب ما يذكر في سم النبي - صلى الله عليه وسلم - رقم ٥٧٧٧ .

(٢) شرح النووي على مسلم ٨٦ / ١٣ .

(٣) المجموع ٨١ / ٩ .

(٤) الإجماع ص ٧٠ .

(٥) مراتب الإجماع ١٤٨ .

(٦) بداية المجتهد ٤٥٣ / ١ .

(٧) بدائع الصنائع ٦١ / ١ .

(٨) المغني ٢٩٩ / ١٣ .

(٩) شرح الطبي ٢٨١٤ / ٩ .

والدمشقي^(١)، والعراقي^(٢)، وابن حجر^(٣)، والشوكاني عن ابن حجر^(٤).

مستنده:

من الكتاب قوله تعالى: {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [سورة المائدة آية ٩٦].
ومن السنة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٥).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح.

عصره:

الإجماع قديم؛ لعدم وجود المخالف.

٣ إباحة أكل الجراد

قال -رحمه الله- عند قول عبد الله بن أبي أوفى: «غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات نأكل الجراد»: «فيه إباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته»^(٦).

وقال في المجموع: «يجل أكل الجراد بلا خلاف...»^(٧).

وقال -أيضاً-: «وأجمعوا على إباحة السمك والجراد»^(٨).

(١) رحمة الأمة ص ٢٥٢.

(٢) طرح الشريب ١٣/٦.

(٣) فتح الباري ٥٣٤/٩.

(٤) نيل الأوطار ٢٨/٩.

(٥) المسند ١٢٢٢/١٢ رقم ٧٢٣٢؛ أبو داود؛ والترمذي ١٠٠/١، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم ٦٩. وقال حديث حسن صحيح سنن النسائي ١٧٦/١ رقم ٣٣٢ باب الوضوء بماء البحر؛ وسنن ابن ماجه ٢٣٦/١ باب الوضوء بماء البحر.

(٦) شرح النووي على مسلم ١٠٣/١٣.

(٧) المجموع ٢٤/٩.

(٨) المصدر السابق ٨١/٩.

مناقشة الإجماع:

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن المنذر ^(١) ، وابن حزم ^(٢) ، وابن قدامة ^(٣) ، والقرطبي ^(٤) ، والأبي ^(٥) ، وابن حجر ^(٦) ،
والعيني ^(٧) ، والصنعاني عن النووي ^(٨) ، والقنوجي عن النووي ^(٩) ، وابن قاسم ^(١٠) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : « غزونا مع النبي - صلى الله عليه
وسلم - سبع غزوات أو ستا كنا نأكل معه الجراد » ^(١١) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

الإجماع قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

٤ الضب حلال ليس بمكروه

قال - رحمه الله - : « وأجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا

ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا

(١) الإجماع ١٥٧ .

(٢) مراتب الإجماع ١٤٨ .

(٣) المغني ٣٠٠/١٣ .

(٤) المفهم ٢٣٧/٥ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٣٨/٧ .

(٦) الفتح ٥٣٦/٩ .

(٧) عمدة القاري ١٠٩/٢١ .

(٨) سبل السلام ٣٤٨/٧ .

(٩) فتح العلام ص ٥١٤/٢ .

(١٠) الإحكام ٤١٢/٤ .

(١١) رواه البخاري (٥٣٥/٩ فتح) ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد ٥٤٩٥ ؛ ومسلم (١٠٣/١٣ نووي) ، كتاب الصيد

والذبائح ، باب إباحة الجراد .

هو حرام وما أظنه يصح عن أحد وإن صح عن أحد فمحمجوج بالنصوص وإجماع من قبله^(١).

وقال في المجموع: «يجل الأرنب واليربوع والثعلب والقنفذ والضب والوبر وابن عرس ، ولا خلاف في شيء من هذه إلا الوبر والقنفذ...»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن قدامة^(٣)، والأبي^(٤)، والمهدي^(٥)، والصنعاني^(٦)، وابن قاسم^(٧).

وانتقد هذا الإجماع ابن حجر^(٨)، فقال -عن نقل ابن المنذر خلاف علي- : فأبي إجماع يكون مع مخالفته؟. وانتقده الشوكاني كذلك^(٩)، ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم^(١٠) وقال الطحاوي «وقد كره قوم أكل الضب منهم أبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن»^(١١).

والراجح : إباحة أكل الضب وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤)، والظاهرية^(١٥) ودليل ذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : «دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيت ميمونة فأتي بضب مخلوذ فأهوى إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده فقال بعض

(١) شرح النووي على مسلم ٩٧/١٣.

(٢) المجموع ١٣/٩.

(٣) المغني ٣٤١/١٣.

(٤) إكمال إكمال المعلم ٣٠/٧.

(٥) البحر الرخار ٣٣٦/٥.

(٦) سبل السلام ٣٦٠/٧.

(٧) الإحكام ٤١٠/٤.

(٨) فتح الباري ٥٨٢/٩.

(٩) نيل الأوطار ٢٨٨/٨.

(١٠) سنن الترمذي ٢٢٢/٤.

(١١) شرح معاني الآثار ٢٠٠/٤.

(١٢) المفهم ٢٣٠/٥، التاج والإكليل (٢٣٠/٣٠) بهامش مواهب الجليل.

(١٣) دلائل الأحكام ٥٠٦/٢ ؛ إحكام الأحكام ١٨٩/٤.

(١٤) المبدع ٢٠١/٩ ؛ الروض المربع ٣٥٦.

(١٥) المحلى ٤٣١/٧ ؛ وانظر : أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٢١٦، عبد الله بن محمد الطريقي، أولى ١٤٠٤هـ.

النسوة اللآتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما يريد أن يأكل فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده فقالت : أحرام هو يارسول الله؟. قال : لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه . قال خالد فاجترته فأكلته ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر»^(١) ولأن الأصل الحل ولم يوجد المحرم فيبقى على الإباحة ولم يثبت فيه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي ولا تحريم^(٢).

٥ تحريم شحم الخنزير ودمه وسائر أجزائه

قال -رحمه الله- : « وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه »^(٣).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم:

الخصاص^(٤)، وابن حزم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن رشد^(٧)، الفخر الرازي^(٨)، وابن قدامة^(٩) والقرطبي^(١٠)، والزرکشي^(١١)، والشوكاني عن القرطبي^(١٢)، ولم يخالف في ذلك أحد إلا أن الألوסי قال في روح المعاني : «خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه أيضا حرام خلافا للظاهرية لأنه معظم ما يؤكل من الحيوان وسائر أجزائه كالتابع له»^(١٣). وهذا مردود، فإن ابن حزم قال في المحلى : «لا يحل أكل شيء من الخنزير لا لحمه ولا

(١) رواه البخاري (٥٨٠/٩) فتح، كتاب الذبائح والصيد، باب الضب رقم ٥٥٣٧؛ ومسلم (٩٩/١٣) نووي كتاب الصيد

والذبائح، باب إباحة الضب .

(٢) أحكام الأطعمة ص ٢٢٣.

(٣) شرح النووي على مسلم ٩٦/١٣.

(٤) أحكام القرآن ٣٨٢/٢.

(٥) مراتب الإجماع ١٤٩؛ المحلى ٣٩١/٧.

(٦) الاستذكار ٣٢٦/١٥.

(٧) بداية المجتهد ٤٦٧/١.

(٨) التفسير الكبير ٢٢/٥، للإمام الفخر الرازي، تحقيق، محمد محي الدين عبد الحميد، المطبعة المصرية، أولى، ١٣٥٢هـ.

(٩) المغني ٧٨/١.

(١٠) الجامع لأحكام القرآن ١٥٠/٢.

(١١) شرح الزرکشي ٦٦٤/٦.

(١٢) فتح القدير ٢٥٠/١.

(١٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ٤٣٩/١، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي، صححه علي

عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية بيروت، أولى ١٤١٥ هـ .

شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبتة ولا شعره الذكر والأنثى الصغير والكبير سواء...»^(١).

مستنده :

عموم قوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله...} [سورة البقرة آية ١٧٣] .

وقوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... } [سورة المائدة آية ٣] .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على عموم الأدلة.

عصره:

الإجماع قديم؛ حيث لم يوجد مخالف.

٦ عصير العنب إذا اشتد وغلى يحرم أسكر أو لم يسكر

قال-رحمه الله - : «والنبيء منه حرام لكنه لا يجد شاربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين»^(٢) ، وقال : «قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر»^(٣) .

وقال : «وإن اشتدت أي- سلافة العنب - وأسكرت حرمت بالإجماع»^(٤) .

(١) الخلى ٣٨٨/٧

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤٨/١٣ .

(٣) المصدر السابق ١٤٨/١٣ .

(٤) المصدر السابق ١٣ / ١٤٩ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن حزم ^(١)، وابن عبد البر ^(٢)، والباقي ^(٣)، والمازري ^(٤)، والكاساني ^(٥)، وابن قدامة ^(٦)،
والدمشقي ^(٧)، والأبي ^(٨)، وابن حجر عن المازري ^(٩)، والصنعاني ^(١٠)، والشوكاني عن
ابن حجر ^(١١)، والقنوجي ^(١٢)، وكذا الزرقاني عن المازري ^(١٣). وخالف ربيعة في نـقـط
من الخمر. ولم ير ابن عبد البر وجهاً لذكره ؛ لأنه خلاف إجماعهم ^(١٤).

مستنده :

من الكتاب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون } [المائدة آية ٩٠، ٩١].

وجه الدلالة من الآية أن المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء لاتفاضل
بين الأشربة فيه فيجب أن يكون حكم جميعها واحدا ^(١٥).

ومن السنة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :
« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » ^(١٦).

(١) الخلى ٤٧٨/٧.

(٢) الاستذكار ٣٠٢/٢٤؛ والتمهيد ٢٦٠، ٢٤٥/١.

(٣) المنتقى ١٥٣/٣.

(٤) المعلم ٦٢/٣.

(٥) بدائع الصنائع ١١٥/٥.

(٦) المغني ٥١٢/١٢.

(٧) رحمة الأمة ص ٥١٨.

(٨) إكمال إكمال المعلم ٨٦/٧.

(٩) فتح الباري ٤٥، ٤٣، ٣٨/١٠.

(١٠) سبل السلام ٢١٧/٧.

(١١) نيل الأوطار ٥٥/٩.

(١٢) فتح العلام ٤٥١/٢.

(١٣) شرح الزرقاني ١٧٠/٤.

(١٤) التمهيد ٢٤٥/١.

(١٥) المعلم ٦٢/٣.

(١٦) مسلم (١٧٢/١٣ نووي)، كتاب الأشربة، باب، بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

قاعده : قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة وعدم اعتبار الخلاف بعد الإجماع .

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

٧ الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت

قال - رحمه الله - : « وأما إذا انقلبت بنفسها خلا فيطهر عند جميعهم إلا ما حكي

عن سحنون المالكي أنه قال : لا يطهر»^(١) .

وقال : « وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكي عن سحنون

المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله »^(٢) .

وقال في المجموع : « أما إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جمهور العلماء ونقل

القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها

لا تطهر»^(٣) .

مناقشة الإجماع :

هذا كلام النووي وآخره قوله : « فهو محجوج بإجماع من قبله » .

فدل هذا على تغير اجتهاده في انعقاد الإجماع بعدما كان يراه قول الجمهور .

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

القاضي عبد الوهاب^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والكاساني^(٦) ، وابن رشد^(٧) ، وابن

قدامة^(٨) ، والقرطبي عن عبد الوهاب^(٩) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٠) .

(١) شرح النووي على مسلم ٣/١١ .

(٢) المصدر السابق ١٣/١٥٢ .

(٣) المجموع ٢/٥٩٦ .

(٤) المعونة ٢/٧١٣ .

(٥) الاستذكار ٢/١٣٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٥/١١٣ .

(٧) بداية المجتهد ١/٤٧٥ .

(٨) المغني ١٢/٥١٨ .

(٩) المفهم ٥/٢٦٠ .

(١٠) مجموع الفتاوى ٢١/٤٨١ .

والأبي عن عبد الوهاب^(١)، وابن حجر^(٢)، والشرييني^(٣)، والزرقاني^(٤) وما نقل من خلاف عن سحنون المالكي وما قاله المهدي^(٥) من نظر في الإجماع فيه نظر حيث لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال^(٦)؛ لأن الخمر إذا تخللت بنفسها صارت خلا والخل حلال بالسنة الصحيحة لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: « نعم الأدم أو الآدم الخل » وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « نعم الأدم الخل نعم الأدم الخل »^(٧).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة ،
وعدم الاعتداد بالخلاف بعد انعقاد الإجماع .

عصره:

الإجماع قلم .

٨ جواز الانتباز

قال - رحمه الله - عند أحاديث : ابن عباس وعائشة وسهل بن سعد - رضي الله عنهم - (في إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكرا) - « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك والليله التي تجيء » : « (في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباز . . . وهذا جائز بإجماع الأمة) »^(٨).

(١) إكمال إكمال المعلم ٧/٩٠ .

(٢) فتح الباري ١٠/٤٥ .

(٣) مغني المحتاج ١/٢٣٦ .

(٤) شرح الزرقاني ٤/١٧٠ .

(٥) البحر الزخار ٥/٣٥١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨٨ .

(٧) رواه مسلم (١٤٠/٦ نووي) ، كتاب الأشربة باب فضيلة الخل والتأدم به .

(٨) شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٣ .

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :

ابن عبد البر^(١) ، وابن رشد^(٢) ، والصنعاني^(٣) ، والقنوجي^(٤) .

وهو قول جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٥) .

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أبي حازم قال : سمعت سهلا يقول « أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- في عرسه، فكانت امرأته خادمهم -وهي العروس- قالت :

أتدرون ما سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؟ أنقعت له تمرات من الليل في

تور^(٦) .

وحديث بريدة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : « ، وهيتكم عن

النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا... »^(٧) .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة

عصره :

قديم ؛ لعدم وجود المخالف .

(١) الاستذكار ٢٨٥/٢٤

(٢) بداية المجتهد ٤٧٤/١

(٣) سبل السلام ٢٢٠/٧

(٤) فتح العلام ٤٥٣/٢

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (بجاشية تكملة فتح القدير) ١٠٦/١٠ ؛ عمدة القاري ١٧٨/٢١ ؛ التلقين ٢٧٨ ؛ المعونة ٧١٧/٢ ؛

الكافي ١٩١ ؛ الإشراف ٣٧٤/٢ ؛ فتح الباري ٦٢/١٠ ؛ المغني ٥١٤/١٢ ؛ مجموع الفتاوى ٣٣٨/٢٨ ؛ نيل

الأوطار ٧٠/٩ .

(٦) البخاري (٥٨/١٠ فتح) ، كتاب الأشربة ، باب الانتباز في الأوعية والتور .

(٧) مسلم (١٣٤/١٣ نووي) ، كتاب الأضاحي باب ، النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه .

٩ جواز شرب النبيذ مادام حلوا ولم يتغير ولم يغل

قال-رحمه الله- عند أحاديث: ابن عباس، وعائشة، وسهل بن سعد رضي الله عنهم أجمعين: «في هذه الأحاديث دلالة على جواز الإنتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلوا ولم يتغير ولم يغل وهذا جائز بإجماع الأمة»^(١).
وقال: «إذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالإجماع»^(٢).

مناقشة الإجماع :

ذكر عدد من العلماء الإجماع على هذه المسألة منهم :
القاضي عبد الوهاب^(٣) ، وابن حزم^(٤) ، والباجي^(٥) ، والمازري^(٦) ، والكاساني^(٧) ،
وشيخ الإسلام^(٨) ، والدمشقي^(٩) ، وابن حجر^(١٠) ، والزرقاني^(١١) .
وقال الماوردي : «وهذا فعل منتشر لم ينكره عليه أحد فصار كالإجماع»^(١٢) .
وهذا قول جماعة أهل العلم^(١٣) .

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/١٧٤ .

(٢) المصدر السابق ١٣/١٤٩ .

(٣) المعونة ٢/٧١٥ .

(٤) مراتب الإجماع ص ١٣٧ .

(٥) المنتقى ٣/١٥٣ .

(٦) المعلم ٣/٦٢ .

(٧) بدائع الصنائع ٥/١١٦ .

(٨) الفتاوى ٢٨/٣٣٨ .

(٩) رحمة الأمة ص ٥١٩ .

(١٠) فتح الباري ١٠/٤٣، ٤٤ .

(١١) شرح الزرقاني ٤/١٧٠ .

(١٢) الحاوي ١٣/٣٨٩ .

(١٣) المعونة ٢/٧١٥ ؛ الكافي ص ١٩١ ؛ المفهم ٥/٢٧١ ؛ شرح الطيبي ٩/٢٨٨٤ ؛ المغني ١٢/٥١٤ ؛ نيل الأوطار ٩/٧٨ .

مستنده :

أحاديث منها حديث ابن عباس قال: « كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينيذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فلإن فضل أهراقه »^(١) .

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصره :

الإجماع قديم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

^(١) رواه مسلم (١٣/١٧٥ نووي)، كتاب الأشربة، باب، إباحة النبيذ الذي لم يشتمد ولم يصير مسكرا .

الفصل التاسع : في الأيمان والنذور

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى : صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان

الملتزم طاعة .

المسألة الثانية : قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه

متصلاً .

المسألة الثالثة : إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته .

صحة النذر وجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة .

قال - رحمه الله - : « أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزم طاعة »^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ، وابن قدامة^(٦) ، وابن شداد^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والزرکشي^(٩) ، والأبي عن ابن العربي^(١٠) ، والمهدي^(١١) ، وابن حجر^(١٢) ، وابن قاسم^(١٣).

مستنده :

قول الله تعالى : { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً } [سورة الإنسان آية ٧].

وأحاديث منها :

حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أنه قال : « استفتى سعد بن عبادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأقضه عنها »^(١٤).

(١) شرح النووي على مسلم ٩٦/١١ .

(٢) الإجماع ص ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) الاستذكار ٤١/١٥ ؛ التمهيد ٣٦٩/١٤ .

(٤) القبس ٢/٦٥٨ ، ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٥) بداية المجتهد ٤٢٢/١ .

(٦) المغني ٦٧/١٠ دار الفكر .

(٧) دلائل الأحكام ٥٢٣/٢ .

(٨) المفهم ٤/٦٠٧ - ٦١٤ .

(٩) شرح الزرکشي ١٩٤/٧ - ١٩٦ .

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٤/٦ .

(١١) البحر الزخار ٥/٢٦٧ - ٢٦٩ .

(١٢) فتح الباري ٥٨٧/١١ .

(١٣) الإحكام ٤/٤٧٦ ، ٤٧٧ ؛ حاشية الروض المربع ٧/٥٠٢ .

(١٤) رواه مسلم (٩٦/١١ نووي) ، كتاب النذر .

قاعده :
قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصريحة الصحيحة .

عصر انعقاده :

قديم لم يعرف له مخالف .

إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته

قال - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث - سيأتي - إباحة الحلف بالله تعالى وصفاته كلها وهذا مجمع عليه »^(١) .

مناقشة الإجماع :

تحرير محل الإجماع :

أجمع أهل العلم على إباحة الحلف بالله تعالى وأسمائه الحسنى وأما الحلف بصفات الله تعالى ففيها تفصيل فإن صفات الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرها كعزة الله تعالى وعظمته وجلاله وكبريائه وكلامه . فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً

الثاني : ما هو صفة للذات ويعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفضاً أو نية كالعهد والميثاق والأمانة ، ونحوه ، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته أو نيته^(٢) .

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في القسمين الأخيرين من صفات الله تعالى فاشترط بعضهم اقتران النية مع الحلف لتكون يمينا منعقدة وعلى كل فإطلاق الإجماع على الحلف بجميع صفات الله فيه نظر إلا صفات ذاته سبحانه كما تقدم .

*

(١) شرح النووي على مسلم ١١/١٠٦ .

(٢) المغني ٤٥٣ - ٤٥٥ بتصرف . وانظر في أسماء الله تعالى وصفاته كتاب : القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، للعلامة محمد بن صالح العثيمين .

ومن نقل الإجماع على إباحة الحلف بالله تعالى وأسمائه الحسنى :
ابن المنذر^(١) ، وابن حزم^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، وابن العربي^(٤) ، وابن رشد^(٥) ،
وابن قدامة^(٦) .

والقرطبي^(٧) ، والزرکشي^(٨) ، والعراقي^(٩) ، والأبي^(١٠) ، وابن قاسم^(١١) .

مستنده :

حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- أدرك عمر بن الخطاب وهو -يسير في ركب ، يحلف بأبيه- فقال : « ألا إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت »^(١٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قدم لعدم وجود المخالف .

قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً

قال -رحمه الله- : « قال القاضي : أجمع المسلمون على أن قوله -إن شاء الله-
يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً ... أما إذا استثنى في الطلاق ... وغير ذلك سوى

(١) الإجماع ص ١٣٧ .

(٢) مراتب الإجماع ص ١٥٨ - ١٥٩ .

(٣) الاستذكار ٩٥/١٥ .

(٤) القيس ٦٧٢/٢ .

(٥) بداية المجتهد ٤٠٨/١ .

(٦) المغني ٤٣٥/١٣ - ٤٥٢ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٧٦/٦ .

(٨) شرح الزرکشي ٧٦/٧ - ٧٧ .

(٩) طرح الشريب ١٤٦/٧ .

(١٠) إكمال إكمال المعلم ٢٢/٦ .

(١١) الإحكام ٤٦٣/٤ ؛ حاشية الروض ٤٦٥/٧ .

(١٢) رواه البخاري (٥٣٨/١١ فتح) ، كتاب الإيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بأبائكم ؛ ومسلم (١٠٤/١١ - ١٠٥ نوي) ،

كتاب الإيمان .

اليمين بالله .. فمذهب الشافعي ... صحة الاستثناء في جميع الأشياء كما أجمعوا عليها في
اليمين بالله تعالى ... وقال مالك والأوزاعي لا يصح ... في شيء ... إلا اليمين بالله
تعالى»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

الترمذي^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن العربي^(٦) ، وابن
رشد^(٧) ، وابن قدامة^(٨) ، وابن شداد^(٩) ، والقرطبي^(١٠) ، والزرکشي^(١١) ، والمهدي^(١٢) ،
وابن حجر^(١٣) ، وابن قاسم عن ابن العربي^(١٤).

مستنده :

أحاديث منها :

حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - قال : « أتيت رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - في رهط من الأشعريين استحملة فقال : « فقال والله لا أحملك ما عندي ما
أحملك ثم لبثنا ماشاء الله فأتي بإبل ، فأمر لنا بثلاثة ذود ، فلما انطلقنا قال : بعضنا لبعض
لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نستحملة فحلف أن لا يحملنا
فحملنا فقال : أبو موسى فأتينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرنا ذلك له فقال : ما

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٩/١١ .

^(٢) سنن الترمذي ٩٢/٤ .

^(٣) مراتب الإجماع ص ١٥٩ .

^(٤) الاستذكار ٧٠/١٥ .

^(٥) شرح السنة ٢٠/١٠ .

^(٦) عارضة الأحوذى ١٣/٧ ، القبس ٦٦٩/٢ .

^(٧) بداية المجتهد ٤١٢/١ .

^(٨) المغني ٤٨٤/١٣ .

^(٩) دلائل الأحكام ٥٢١/٢ .

^(١٠) المفهم ٦٣٩/٤ .

^(١١) شرح الزركشي ١٠٧/٧ .

^(١٢) البحر الزخار ٢٤٠/٥ .

^(١٣) فتح الباري ٥٣٢/٦ ، ٦١٠/١١ ، ٦١١ - ٦١١ .

^(١٤) الإحكام ٤٦٩/٤ .

أنا حملتكم بل الله حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير وكفرت^(١) .

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « كان لسليمان ستون امرأة فقال : لأطوفن عليهن الليلة فتحمل كل واحدة منهن فتلد كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله فلم تحمل منهن إلا واحدة فولدت نصف إنسان فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله » .

وفي رواية « ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته »^(٢) .

قاعده :

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده :

قلم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم - .

^(١) رواه البخاري (٦١٠/١١ فتح) ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ؛ ومسلم (١٠٩/١١ - ١١٠ نووي) ، من حلف يمينا فأرى غيرها خيرا منها .

^(٢) رواه البخاري (٦١٠/١١ فتح) ، كتاب كفارات الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ؛ ومسلم (١١٨/١١ ، ١٢١ نووي) ، الاستثناء في اليمين وغيرها واللفظ له .

الفصل العاشر : الإجماعات المنقولة في

كتاب القضاء .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : انعقاد اليمين على نية المستحلف .

المسألة الثانية : تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام .

انعقاد اليمين على نية المستحلف

قال - رحمه الله - : عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبه ...) : « وهذا الحديث محمول على الخلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورى فنوى غير مانوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، ولا تنفعه التورية ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث ، والإجماع »^(١).

وقال - أيضاً - « واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق وهذا مجمع عليه »^(٢).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن رشد^(٣)، والقرطبي^(٤)، والطبي^(٥)، والأبي^(٦)، وابن حجر^(٧)، والعييني^(٨)، والشرييني^(٩)، والشوكاني^(١٠)، وابن قاسم^(١١)، كلاهما عن القاضي عياض .

^(١) شرح النووي على مسلم ١١٧/١١ .

^(٢) المصدر السابق ١١٧/١١ .

^(٣) بداية المجتهد ٤١٦/١ .

^(٤) المفهم ٦٣٤/٤ .

^(٥) شرح الطبي ٢٤٤١/٨ .

^(٦) إكمال إكمال المعلم ٣٦/٦ .

^(٧) فتح الباري ٥٨٠/١١ .

^(٨) عمدة القاري ٢٠٣/٢٣ .

^(٩) مغني المحتاج ١٨٢/٦ .

^(١٠) نيل الأوطار ١١٢/٩ .

^(١١) الإحكام ٤٦٧/٤ .

مستنده :

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ، وقال عمرو يصدقك به صاحبك» وفي رواية «اليمين على نية المستحلف»^(١).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصر انعقاده :

قديم لم يعرف له مخالف .

تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام

قال - رحمه الله - : « وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى

الإمام»^(٢).

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٣) ، والطبي^(٤) ، والأبي^(٥) .

وعلى هذا جماعة أهل العلم من أرباب المذاهب ، وغيرهم^(٦).

مستنده :

حديث عائشة - رضي الله عنها - « أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت

فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة

(١) رواه مسلم (١١٧/١١ - ١١٨ نووي) ، باب اليمين على نية المستحلف .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٨٦/١١ .

(٣) التمهيد ٢٢٤/١١ .

(٤) شرح الطبي ٢٥٣٧/٨ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ١٥٤/٦ .

(٦) الحاوي ٢٦٨/١٣ ؛ حاشية الروض ٣٠٣/٧ ؛ شرح السنة ٣٢٩/١٠ ؛ المفهم ٧٨/٥ ؛ البحر الزخار ١٨٥/٦ ؛ فتح الباري

٨٩/١٢ ؛ عمدة القاري ٢٣/٢٧٦ .

حب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكلم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:
أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم
أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله
لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النصوص الصحيحة الصريحة .

عصر انعقاده:

قديم لعدم وجود المخالف .

(١) رواه البخاري (١٢/٨٩ فتح)، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان؛
ومسلم (١١/١٨٦-١٨٧ نووي).

الفصل الثاني : الإجماعات المنقولة في
كتاب الفرائض والوصايا

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الفرائض

المبحث الثاني : في الوصايا

المبحث الأول : في الفرائض.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الوارثين.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث.

المطلب الثالث : في موانع الإرث.

المطلب الأول : في الوارثين

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان

من أم في قوله تعالى: {وله أخ أو أخت} [النساء آية ١٢]

المسألة الثانية : المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء

من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين .

المسألة الثالثة : جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبينه وبين

أصحاب الفروض من جهة أمه .

المراد بالإخوة والأخوات في أول النساء من كان من أم في قوله تعالى: { وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢].

قال - رحمه الله - : ((وأجمعوا على أن المراد بالذين في أولها الإخوة والأخوات من الأم في قوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت }^(١)) [النساء آية ١٢].

مناقشة الإجماع :

من ذكر الإجماع على هذه المسألة: ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والنيسابوري^(٤) ، والبغوي^(٥) ، وابن عطية^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، والقرطبي^(٨) ، والشوكاني عن القرطبي^(٩) ، والشنقيطي^(١٠).

مستنده:

قوله تعالى: { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢] قرأ سعد بن أبي وقاص: لأمه^(١١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

(٢) الإجماع ص ٨٢ ، الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

(٣) التمهيد ١٩٩/٥.

(٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٢/٢٤، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ، تحقيق ، مجموعة، دار الكتب

العلمية، أولى ١٤١٥ هـ.

(٥) معالم التنزيل ١٨٠/٢.

(٦) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ٤/٤٣، للقااضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق ، المجلس العلمي بفاس،

دار الكتاب الإسلامي.

(٧) زاد المسير في علم التفسير ٢/٣٣، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، الرابعة ١٤٠٧ هـ.

(٨) الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٢.

(٩) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ١/٦٤٨، ل محمد بن علي الشوكاني، تحقيق ، سيد إبراهيم، دار

الحديث، أولى ١٤١٣ هـ.

(١٠) أضواء البيان ١/٢٧٥.

(١١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٢٨٧ لابن جرير.

عصره:

قدم من عصر الصحابة - رضي الله عنهم -.

المراد بالإخوة والأخوات في آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند
عدم الذين من أبوين .

قال - رحمه الله تعالى - «وأجمع المسلمون على أن المراد بالإخوة والأخوات في الآية التي في
آخر سورة النساء من كان من أبوين أو من أب عند عدم الذين من أبوين»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على ذلك : ابن المنذر^(٢) ، وابن عبد البر^(٣) ، والشنقيطي^(٤) ، وعلى
هذا أهل العلم^(٥) .

مستنده :

قوله تعالى : { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله
أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهن الثلثان
مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تضلوا
والله بكل شيء عليم } [سورة النساء آية ١٧٦].

وحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : «مرضت فأتاني رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر يعوداني ماشيين فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من
وضوئه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية
الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة }»^(٦).

(١) شرح النووي على مسلم ٥٩/١١.

(٢) الإجماع ص ٨٢ الأوسط (خ) القطعة الثامنة ١٢٧/أ.

(٣) التمهيد ٢٠٠/٥.

(٤) أضواء البيان ٢٧٥/١.

(٥) جامع البيان ٤٠/٣ ؛ معالم التنزيل ٣١٦/٢ ؛ الوسيط في تفسير القرآن المجيد ١٦٤/٢ ؛ المحرر الوجيز ٣٢٣/٤ ؛ زاد المسير ٢٦٦/٢ ؛ فتح

القدير ٨١١/١.

(٦) رواه مسلم (٥٥٤/١١) (نوي) كتاب الفرائض .

قاعده :
انعتاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف .

جريان التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه قال - رحمه الله تعالى - « وقد أجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه وهم إخوته وأخواته من أمه وجداته من أمه»^(١).

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال : « وجملته ، أن الرجل إذا لاعن امرأته ونفى ولدها وفرق الحاكم بينهما ؛ انتفى ولدها عنه وانقطع تعصبيه من جهة الملاعن ، فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته ، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم ، وينقطع التوارث بين الزوجين ، لا نعلم بين أهل العلم في هذه الجملة خلافاً»^(٢) لكن وقع الخلاف بين السلف في معنى إلحاق ولد اللعان بأمه وطريقة التوارث بينهما . وعلى صحة التوارث بين ولد اللعان وبين أمه وبين أصحاب الفروض من جهة أمه أهل العلم^(٣) ، ولم أجد من نقل خلاف هذا الإجماع .

مستنده :

حديث سهل بن سعد الأنصاري - في قصة المتلاعنين - وفيه قال سهل : « فكانت حلاماً فكان ابنها يدعى إلى أمه حيث جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»^(٤) ، ووجه الدلالة من الحديث أن قول الصحابي ثم جرت السنة بذلك له حكم الرفع .

(١) شرح النووي على مسلم ١٢٣/١٠ .

(٢) المغني ١١٤/٩ ، ١١٥ .

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٩ ؛ الاستذكار ١٥/٥١١ ؛ المعونة ٣/١٦٥٤ ؛ شرح الزرقاني ٣/١٢٣ ؛ فتح الباري ١٢/٣٢ .

(٤) رواه مسلم (١٢٣/١٠) نووي (كتاب اللعان .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلا لآعن امرأته في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتفى من ولدها ففرق النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما وألحق الولد بالمرأة»^(١).

قاعده:

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره:

قدم لعدم وجود المخالف .

^(١) رواه البخاري (٣١/١٢) فتح، كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعنة.

المطلب الثاني : في أسباب الإرث

وفيه مسألة واحدة وهي :

الإرث بالولاء لمن أعتق عن نفسه

الإرث بالولاء لمن أعتق عن نفسه

قال-رحمه الله- : «وأجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق... وأنه يرث

به وأما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير»^(١)

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة:

ابن المنذر^(٢) ، وابن حزم^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧).

مستنده :

حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- : «الولاء لحمة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(٨).

قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قلم لم يعرف له مخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ١٠/١٤٠.

(٢) الإجماع ص ٨٧.

(٣) مراتب الإجماع ص ١٠٠.

(٤) المغني ٩/٢١٥.

(٥) رحمة الأمة ص ٣٦٩.

(٦) طرح الشريب ٦/٢٣٦.

(٧) البحر الزخار ٥/٢٢٧.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/٤٩٤، ٤٩٦)، كتاب الولاء باب من أعتق مملوكا؛ والحاكم في المستدرک (٤/٣٤١)،

كتاب الفرائض، الولاء لحمة لحمة النسب

الكافر لا يرث المسلم

قال-رحمه الله- : « وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم »^(١).

وقال : « وأجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم »^(٢).

مناقشة الإجماع :

ومن نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن حزم^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، والبغدادي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن قدامة^(٧) ، والقرطبي^(٨) ،
والدمشقي^(٩) ، والأبي^(١٠) ، والمهدي^(١١).

مستنده :

حديث أسامة بن زيد-رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »^(١٢).

قاعده :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قلم من عصر الصحابة -رضي الله عنهم- .

^(١) شرح النووي على مسلم ١٢١/٩ .

^(٢) المصدر السابق ٥٢/١١ .

^(٣) مراتب الإجماع ٩٨ .

^(٤) التمهيد ١٦٢/٩ ، ٢٤٤ ، ٢٠/١٧ ، الاستذكار ٤٩٠/١٥ .

^(٥) المعونة ١٦٥٠/٣ .

^(٦) شرح السنة ٣٦٤/٨ .

^(٧) المغني ١٥٤/٩ .

^(٨) المفهم ٥٦٦/٤ .

^(٩) رحمة الأمة ٣٧١ ، ٣٧٢ .

^(١٠) إكمال إكمال المعلم ٥٦٠/٥ .

^(١١) البحر الزخار ٣٩٧/٦ .

^(١٢) رواه البخاري (٥١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ، أو مسلم (٥٢/١١ نوي) ، كتاب الفرائض .

المرتد لا يرث المسلم

قال- رحمه الله-: «وأما المرتد فلا يرث المسلم بالإجماع»^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على أن المرتد لا يرث المسلم: أبو الخطاب الكلوذاني^(٢) ، وابن قدامة^(٣) ، وبعض أهل العلم نقل الإجماع على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأدخل المرتد في الكافر كابن حزم^(٤) ، وابن عبد البر^(٥) ، والمهدي^(٦).

قال ابن حزم : «ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم المرتد وغير المرتد سواء إلا أن المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من مال فليبت مال المسلمين رجع إلى الإسلام أو مات مرتدا»^(٧).

مستنده :

حديث أسامة ابن زيد-رضي الله عنهما- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٨).

والكافر في الحديث وصف عام يشمل الكافر الأصلي والمرتد .

قاعدهه :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح .

عصره :

قلم من عصر الصحابة رضي الله عنهم .

(١) شرح النووي على مسلم ٥٢/١١ .

(٢) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ص ٢٣٥ ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٦هـ .

(٣) المغني ١٥٩/٩ .

(٤) مراتب الإجماع ص ٩٨ .

(٥) التمهيد ١٦٢/٩ ، ٢٤٤٤ ، ٢٠/١٧ .

(٦) البحر الرخار ٣٩٧/٦ .

(٧) المحلى ٣٠٤/٩ .

(٨) رواه البخاري (٥١/١٢ فتح) ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له ؛ ومسلم (٥٢/١١ نووي) ، كتاب الفرائض .

المبحث الثاني : في الوصايا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الأمر بالوصية.

المسألة الثانية : من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته .

الأمر بالوصية

قال - رحمه الله - : عند حديث ((ماحق امرىء مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه... فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة))^(١).

مناقشة الإجماع :

من نقل الإجماع على هذه المسألة :

ابن عبد البر^(٢) ، والكاساني^(٣) ، وابن قدامة^(٤) ، والدمشقي^(٥) ، والعراقي^(٦) ، والمهدي^(٧) ، وابن حجر^(٨) ، والشوكاني^(٩) كلاهما عن ابن عبد البر .

مستنده :

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ماحق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده))^(١٠) قاعدته :

انعقاد الإجماع على النص الصحيح الصريح .

عصره :

قدم لعدم وجود المخالف .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٤/١١ .

(٢) الاستذكار ١١/٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع ٧/٣٣٠ .

(٤) المغني ٣٨٩/٨ ، ٣٩٠ .

(٥) رحمة الأمة ص ٣٧٨ .

(٦) طرح الشريب ٦/١٨٧ .

(٧) البحر الزخار ٦/٣٠٣ .

(٨) فتح الباري ٥/٤٢٢ .

(٩) نيل الأوطار ٦/١٤٣ .

(١٠) رواه البخاري (٤١٩/٥ فتح) ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وصية الرجل مكتوبة عنده)) ؛ ومسلم (٧٤/١١ نووي) كتاب الوصية .

من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته

قال - رحمه الله تعالى - : «وأجمع العلماء في هذه الأعصار على أن من له وارث لاتنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته وأجمعوا على نفوذها بإجازته في جميع المال»^(١)

مناقشة الإجماع :

لم أجد من نقل الإجماع على هذه المسألة إلا ابن قدامة حيث قال: «وما زاد على الثلث يقف على إجازتهم - أي - الورثة فإن أجازوه جاز ، وإن ردوه بطل . في قول جميع العلماء»^(٢).

أما ابن عبد البر^(٣) ، والقرطبي^(٤) ، والأبي^(٥) فقد نقلوا الإجماع على المسألة مع ذكر خلاف أهل الظاهر ونقل الجوهري^(٦) الإجماع عليها مع ذكر خلاف عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المزني .

وأما الإجماع على المسألة الثانية - نفوذ الوصية في جميع المال بإجازة الورثة - فلم أجد من نقل الإجماع عليها ولاشك أن خلاف أهل الظاهر ثابت فيها ، فهم يخالفون فيما زاد على الثلث أجاز الورثة أو لم يجيزوا فكيف يوافقون على الوصية بجميع المال ؟ وبناء عليه فالمسألة خلافية لا إجماع فيها .

الترجيح :

الراجع في المسألة قول عامة أهل العلم بنفوذ الوصية فيما زاد على الثلث إذا أجاز الورثة ذلك . لأن المال حق لهم فإذا أسقطوا حقهم فيه نفذت الوصية .

(١) شرح النووي على مسلم ٧٧/١١ .

(٢) المغني ٤٠٤/٨ .

(٣) التمهيد ٣٨١/٨ .

(٤) المفهم ٥٤٤/٤ .

(٥) إكمال إكمال المعلم ٦٠١/٥ .

(٦) نوادر الفقهاء ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

الخاتمة

وتحوي :

— أهم النتائج

— ترجم بعض الأعلام غير المشهورين

— مرجع البحث

— الفهارس وتشمل :

١- فهرس الآيات مرتبة حسب ورودها في المصحف.

٢- فهرس الأحاديث مرتبة على الحروف.

٣- فهرس الآثار مرتبة على الحروف.

٤- فهرس للمسائل التي لم يثبت فيها إجماع.

٥- فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن المنذر.

٦- فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن حزم.

٧- فهرس للمسائل التي خالف فيها النووي ابن عبد البر.

٨- فهرس عام للمواضيع.

الخاتمة :

وفيهما بعض النتائج التي يمكن استخلاصها وهي كما يلي:

أولاً: أن كتابي الإمام النووي : شرح صحيح مسلم ، والمجموع شرح المذهب يعدان من مصادر الإجماع الفقهي لكثرة ما فيهما من المسائل.

ثانياً : أن الإمام النووي من الأئمة المعترين في نقل الإجماع ؛ لموافقته من اشتهر في هذا الشأن ، وعدم شذوذه عنهم.

ثالثاً : ظهر من خلال مناقشة الإجماع أن الإمام النووي ممن يستقل بنقل الإجماع-أحياناً- فبعض المسائل لا تجد أحداً ممن سبق النووي ينقل فيها الإجماع وإنما يذكره النووي استقراءً منه لأقوال أهل العلم .

رابعاً : أن شخصية الإمام النووي الأصولية في الإجماع أمكن في شرحه على صحيح مسلم منها في المجموع ، يرجع ذلك إلى أن الإمام النووي ألف المجموع أولاً ثم لما تمس في العلم واطلع على أقوال أهله أنشأ يذكر الإجماع ابتداءً .

خامساً : أن عناية الإمام النووي بالنواحي الأصولية -عامة- في شرحه على صحيح الإمام مسلم أكثر منها في كتابه المجموع .

سادساً : جرت عادة الإمام النووي في التأليف أن يؤلف أكثر من كتاب في وقت واحد وقبل أن يتمه يشرع في تأليف كتاب آخر وربما ألف أكثر من كتاب في وقت واحد وهذا بسبب صعوبة في ترجيح اختياره واعتماد شرحه على صحيح الإمام مسلم هو الأولى إذ يكاد أن يكون آخرها تأليفاً.

سابعاً : لعل السبب الذي من أجله كثر الجدل حول إمكان انعقاد الإجماع ، وكونه دليلاً مستحيلاً في الوقوع ؛ هو تصور كونه لا يقع إلا منضبطاً ؛ ولذلك فما ينقله العلماء من الإجماع لا يصح ، وليس الأمر كذلك فإن الإجماع دليل كأي دليل آخر

تختلف فيه وجهات النظر ، وقد يصح عند عالم دون آخر من حيث أصل من أصوله ، وقد يتفقان على أصل ثم يختلفان في تطبيقه على فرع ، ولا حرج في ذلك .
ثامناً : أن مرجع الخلاف في بعض المسائل التي خالف فيها النووي يرجع إلى أن الإجماع المذكور حاصل بعد الخلاف ، فحكى فيه من سبق الخلاف وحكى فيه النووي الإجماع بعد الخلاف ، فلا يعد حقيقة مخالفاً لهم إلا ابن حزم ؛ لعدم قوله بقاعدة الإجماع بعد الخلاف .

تاسعاً: مسألة واحدة فقط هي التي أثبتت مناقشة الإجماع أن الصواب في حكمها مخالفٌ لمقتضى الإجماع ، وهي : حرمة سجود التلاوة من غير وضوء .

عاشراً: قد يُنقل عن أحد العلماء كلام يقصد به مسألة ، فيحمله النقلة عنه على مسألة أخرى ، هي محل إجماع لولا هذا النقل ، والواجب في مثل هذه الحال الفحص والتأكد من صحة النقل عن المخالف ثم من صحة الفهم عنه ، لا سيما إذا كان من نسب إليه ذلك أحد الصحابة الكبار أو الأئمة المتبوعين .

حادي عشر : أن ما يراه بعض أهل العلم من أن المستدل بالإجماع كالمستدل بالكتاب والسنة ، وذلك يملي عليه أن يذكر طريق ثبوت الإجماع ، وصفة وقوعه ، ووجه الدلالة من متنه ، غير ممكن ؛ لأن نصوص الإجماع كنصوص الكتاب والسنة من حيث كونها محدودة ، معلومة المصادر ، غير أن الإجماع يفترق عنهما ؛ فمصدر النصوص واحد فالقرآن كلام الله سبحانه ، والسنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأما القرآن ؛ فقطعي الثبوت ، ويبقى النظر في الفهم عنه ، والسنة مدونة محفوظة من الصدر الأول ، فأما الإجماع فلا يتوفر فيه ذلك فإنه لم يؤلف فيه إلا بعد تفرق أهل العلم في البلدان ، ثم لم يقل أحد من ناقلي الإجماع -قط- أنه نقله عن قولهم جميعاً أو عن قول بعضهم وسكوت بعضهم... فضلاً عن أن يقول : ودلالة قولهم كذا ، أو فعلهم كذا وإنما قصدوا بالإجماع عدم علمهم بالمخالف ، وعليه فذلك المنهج الأمثل في الاستدلال بالإجماع يبقى مثالياً لا يوجد الحديث عنه إلا في كتب الأصول .

ثاني عشر : أن الإجماع الذي ينقله الفقهاء إنما هو عدم العلم بالمخالف ، وليس العلم بعدم المخالف.

ثالث عشر : الإمام النووي في نقله الإجماع أقرب إلى ابن عبد البر من ابن المنذر ، وابن حزم.

تراجم لبعض الأعلام غير المشهورين

١. أبو الشعثاء: جابر بن زيد الأزدي اليماني ، مولاهم البصري ، علم البصرة في زمانه، توفي سنة ٩٣هـ . (طبقات الفقهاء للشيرازي ؛ سير أعلام النبلاء / ٤٨١).
٢. أبو الطيب ، أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي الإمام الجليل الفقيه الأصولي ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨هـ . توفي سنة ٤٥٠هـ . (طبقات الشافعية ١٢/٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨٤).
٣. أبو العباس ، الوليد بن مسلم الدمشقي ، مولى بني أمية ، كان من أوعية العلم ، ثقة حافظاً ، ردئ التديس ، فإذا قال : حدثنا ، فهو حجة ، توفي سنة ١٩٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٩ / ٢١١ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٨٤ رقم ٧٤٥٦).
٤. أبو الهذيل : محمد بن الهذيل البصري العلاف ، رأس المعتزلة ، صاحب التصانيف توفي سنة ٢٢٧هـ . (سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥٤٢).
٥. أبو شامة: شهاب الدين أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي ، مورخ ، محدث ، ولد في دمشق سنة ٥٩٩هـ . وتوفي سنة ٦٦٥هـ . من كتبه: الروضتين في أخبار الدولتين ، ذيل الروضتين ، الباعث علي إنكار البدع الخوداث (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ١٦٥ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٤).
٦. أبو عبد الله البصري: أبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الملقب بالجلجل ، كان رأس المعتزلة ، وصاحب التصانيف . توفي سنة ٣٦٩هـ . (طبقات الفقهاء ١٤٩ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٦٨).
٧. أبو عبيدة: أبو عبيدة ابن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، يقال : اسمه عامر ولكن لا يرد إلا بالكنية ، روى عن أبيه شيئا ، وأرسل عنه أشياء ، وروى عن كبار الصحابة ، توفي سنة ٨١هـ . (سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٦٣).
٨. أبو علي الجبائي : أبو علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري ، انتهت إليه رئاسة المعتزلة ، وكان معروفاً بقوة الجدل ، توفي سنة ٣٠٣هـ . (الملل والنحل ١ / ٩٠ ، الأعلام ٦ / ٢٥٦)

٩. أبو عمرو : هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، من كتبه: علوم الحديث، وشرح مسلم، شرح مشكل الوسيط في الفقه؛ توفي بدمشق سنة ٦٤٣هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٣٢٦/٨، شذرات الذهب ٢٢١/٥).
١٠. أبو منصور البغدادي، الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد، البغدادي، أحد أعلام الشافعية، من أئمة الأصول، توفي سنة ٤٢٩هـ. من كتبه: تفسير القرآن، وفضائح المعتزلة، والتحصيل في أصول الفقه. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١١/١، سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٦/٥).
١١. الأبي، محمد بن خلفه الوشتاني الأبي نسبة إلى قرية أبيه من قرى تونس قرأ على ابن عرفه وغيره وكان عالماً محققاً، وله إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم. مات سنة ٨٢٧هـ. (البدر الطالع ١٦٩/٢؛ الأعلام ١١٥/٦ الدرر الكامنة).
١٢. الإسفراييني، ركن الدين الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفراييني، الإمام الأصولي الشافعي شيخ أهل خراسان، من كتبه: جامع الحلبي في أصول الدين، الرد على الملحدين، التعليقة في أصول الدين. توفي سنة ٤١٨هـ. (شذرات الذهب ٢٠٩/٣/٢؛ سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٢).
١٣. إسماعيل بن أبي أويس: أبو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك، الحافظ، الصدوق كان عالم أهل المدينة في زمانه، ولد سنة ١٣٩هـ، توفي سنة ٢٢٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٠؛ الديباج المذهب ص ٩٢؛ شجرة النور الزكية ص ٥٦).
١٤. الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين محمود عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، ولد في شعبان سنة ٦٧٤هـ، من كتبه: شرح كافية ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي توفي سنة ٧٤٩هـ، ودفن بالقرافة. (شذرات الذهب ١٦٠/٣).
١٥. الأصم: أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان، الأصم، فقيه، معتزلي، مفسر، توفي سنة ٢٠١هـ. من كتبه: خلق القرآن، الحجّة والرسول. (سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، الأعلام ٣٢٣/٣).

١٦. الألوسي ، أبو المعالي محمد شكري بن عبد الله بن شهاب الدين الدين محمود الألوسي الحسيني ، ولد في رصافة بغداد سنة ١٢٧٣ هـ . مؤرخ عالم من كتبه : تاريخ نجد ، أمثال العوام في دار الإسلام ، وروح المعاني في تفسير القرآن ، توفي سنة ١٣٤٢ هـ . الأعلام ١٧٢/٧
١٧. ابن أبان ، أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة ، من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، قاض من كبار الحنفية ، من كتبه : كتاب الحج ، إثبات القياس ، الجامع في الفقه ، توفي في البصرة سنة ٢٢١ هـ . (الأعلام ١٠٠/٥ ؛ طبقات الفقهاء ١٣٧) .
١٨. ابن أبي هريرة : أبو علي ، الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، شرح مختصر المزني ، مات سنة ٣٤٥ هـ وقال ابن كثير سنة ٣٧٥ هـ . (البداية والنهاية ٣٠٤/١١ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢١) .
١٩. ابن الإخشاد : أبو بكر أحمد بن علي بن بيغجور (وفي الفهرست : معجور) ابن الإخشاد ، ويقال له ابن الإخشيد ، شيخ المعتزلة في زمانه ، من كتبه : المعونة في الأصول ، ولم يتمه ، وكتاب الإجماع ، اختصار تفسير الطبري ، توفي ٣٢٦ هـ . (الفهرست ص ٣٠٥ ؛ لسان الميزان ١/٢٣١) .
٢٠. ابن الجوزي : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي الحنبلي الواعظ ، الحافظ ، المفسر ، ولد سنة ٥٠٩ هـ . وقيل ٥١٠ هـ . وتوفي سنة ٥٩٧ هـ . من كتبه : زاد المسير ، جامع المسانيد ، الموضوعات ، التحقيق في مسائل الخلاف ، (البداية والنهاية ٣١/٧ ؛ الذيل على الروضتين ص ٢١) .
٢١. ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ، فقيه شافعي ، من أهل بغداد ، من كتبه : الشامل ، الكامل ، عدّة العالم والطريق السالم ، توفي سنة ٤٧٧ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٨) .
٢٢. ابن الفخار : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف ، القرطبي المالكي المعروف بابن الفخار ، ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة ويعرف أيضاً بابن بشكوال ، توفي سنة ٤١٩ هـ . من كتبه : الانتصار لأهل المدينة . (سير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٧ ؛ شجرة النور الزكية ١١٢) .

٢٣. ابن القصار : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار. الفقيه الأصولي ، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين أكبر منه، توفي سنة ٣٩٧هـ. وقيل ٣٩٨هـ. من كتبه: مقدمة في الأصول. (طبقات الفقهاء ١٧٠، الديباج المذهب ١٩٩، سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٨، شجرة النور ٩٢).
٢٤. ابن القطان: أبو الحسين أحمد بن محمد بن محمد بن البغدادي. من كبار الشافعية، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. مات سنة ٣٥٩هـ (تاريخ بغداد ٤/٣٦٥، البداية ١١/٢٨٦، سير أعلام النبلاء ١٦/١٥٩).
٢٥. ابن الملقن ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي المصري الأصل، ولد سنة ٧٢٣هـ ؛ من مصنفاته :الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ؛ المحتاج إلى أدلة المنهاج ؛ شرح المنهاج للبيضاوي . توفي سنة ٨٠٤هـ (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/٤٣؛ البدر الطالع ١/٥٠٨).
٢٦. ابن الوزير ، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ، ولد سنة ٧٧٥هـ. من كتبه: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، واختصره في الروض الباسم ، وإيثار الحق على الخلق . توفي سنة ٨٤٠هـ. (البدر الطالع ٢/٨١).
٢٧. ابن بطلال ، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، ويعرف بابن اللجام ، من كتبه: شرح صحيح البخاري ، وكتاب في الزهد والرقائق توفي سنة ٤٤٩هـ — وقيل: ٤٤٤. (الديباج المذهب ص ٢٠٣ ؛ شجرة النور الزكية ص ١١٥).
٢٨. ابن تيمية مجد الدين :أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ، ولد سنة ٥٩٠هـ تقريباً، من كتبه : أطراف أحاديث التفسير ، وأرجوزة في علم القراءة ، و الأحكام الكبرى ، و المنتقى في أحاديث الأحكام ، توفي سنة ٦٥٢هـ. بجران. (سير أعلام النبلاء ٢٣/٢٩١ البداية والنهاية ٧/١٩٨).
٢٩. ابن جزى :أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبي كان فقيهاً مالكيًا، أصولياً، محدثاً، مقرئاً، نحويًا، مفسراً، ولد سنة ٦٩٣هـ. وتوفي شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١هـ. (شجرة النور الزكية ٢١٣).

٣٠. ابن جماعة : عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن جماعة الكنايني الدمشقي المصري قاضي القضاة ، ولد سنة ٦٩٤ هـ . وتوفي بمكة في سنة ٧٦٧ هـ . من كتبه : هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، تخريج أحاديث الرافعي . (طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/١٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠١/٣) .
٣١. ابن جني ، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلني النحوي ولد قبل الثلاثين وثلاثمائة ، من كتبه : الخصائص في النحو ، وسر الصناعة . توفي سنة ٣٩٢ هـ . (شذرات الذهب ١٤٠/٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٧)
٣٢. ابن حامد : أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي الحنبلي إمام الحنابلة في زمانه ، من مصنفاته : الجامع ، وشرح الخرق ، وشرح أصول الدين وغيرها . توفي سنة ٤٠٣ هـ . (شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٠٣) .
٣٣. ابن دحية : أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي كان حافظا ماهرا تام المعرفة بالنحو واللغة ، ظاهري المذهب ، توفي سنة ٦٣٣ هـ . من كتبه : إعلام النص المبين في المفصلة بين أهل صفتين وغيرها (سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٢٢ ، ذيل الروضتين ١٦٣) .
٣٤. ابن رشد الجدي : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد فقيه الأندلس ، ولد في قرطبة سنة ٤٥٠ هـ . وتوفي سنة ٥٢٠ هـ . من كتبه : المقدمات الممهدة ، البيان والتحصيل . (الديباج المذهب ص ٢٧٨ ؛ شجرة النور الزكية ١٢٩ ، الأعلام ٣١٦/٥) .
٣٥. ابن سحنون : أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سحنون ، تفقه بأبيه ، من كتب : المسند في الحديث ، الجامع ، تفسير الموطأ ، الحججة على القدرية ، الحججة على النصلي ، توفي سنة ٢٥٦ هـ . (الديباج المذهب ص ٢٣٤ ؛ شجرة النور الزكية ص ٧٠) .
٣٦. ابن سراقه : أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقه العامري البصري ، الفقيه ، الفرضي ، المحدث ، توفي نحو ٤١٠ هـ . وقيل توفي نحو ٤١٦ هـ . من كتبه : أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد ، أدب القضاة . (طبقات الشافعية الكبرى ٢١١/٤ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٤) .
٣٧. ابن سريج : أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي توفي سنة ٣٠٦ هـ (طبقات الفقهاء الشافعيين ١٩٢/١ ؛ شذرات الذهب ٢٤٧/٢/١) .

٣٨. ابن سيار : أبو الحسن أحمد بن أيوب بن عبد الرحمن المروزي ، الفقيه ، إمام أهل الحديث في بلده ، يقاس بعبد الله بن المبارك ، توفي سنة ٢٦٨ هـ . له كتاب في أخبار مرو . (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٠٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٥ / ١) .
٣٩. ابن شاقلاً ، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البزار ، شيخ الحنابلة في وقته ؛ توفي سنة ٣٦٩ هـ . (طبقات الحنابلة ٢ / ١٢٨ ؛ شذرات الذهب ٦٨ . / ٣ ؛ المنهج الأحمد ٢ / ٦٤) .
٤٠. ابن شداد : بهاء الدين أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم الأسدي الحلبي ولد في الموصل سنة ٥٣٩ هـ . عينه صلاح الدين قاضيا للقدس توفي سنة ٦٣٢ هـ . ومن كتبه : دلائل الأحكام ، النوادر السلطانية . (البداية والنهاية ١٣ / ١٤٣ ؛ ذيل الروضتين ١٦٣) .
٤١. ابن شعبان : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، شيخ المالكية بمصر ، توفي سنة ٣٥٥ هـ . من كتبه : كتاب الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، مناقب مالك ، كتاب المناسك . (سير أعلام النبلاء ص ٧٨ ؛ شجرة النور الزكية ص ٨٠) .
٤٢. ابن ضويان : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ولد في القصيم سنة ١٢٧٥ هـ . حفظ القرآن قبل سن البلوغ ، توفي سنة ١٣٥٣ هـ ومن مؤلفاته : منار السبيل شرح الدليل . (ترجمه الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن مانع . مقدمة إرواء الغليل) .
٤٣. ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي ، إمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٩٨ هـ . ، توفي سنة ١٢٥٢ هـ . من كتبه : رد المحتار على الدر المختار ، نسمات الأسفار على شرح المنار . (الأعلام ٦ / ٤٢) .
٤٤. ابن عتيق : أبو علي الحسين بن عتيق الربيعي المصري ، شيخ المالكية في وقته توفي سنة ٦٣٢ هـ من كتبه : لباب الحصول في علم الأصول . (الديباج المذهب ١٠٥) .
٤٥. ابن علان : محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي العلوي مفسر محدث ولد بمكة ، توفي سنة ١٠٥٧ هـ . من تصانيفه : ضياء السبيل ، ودليل الفالحين . (معجم المؤلفين ٣ / ٥٤٢ ؛ كشف الظنون ٦ / ٤٨٦) .

٤٦. ابن فارس : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني الرزازي ، ولد سنة ٣٢٩هـ. وتوفي سنة ٣٩٥هـ. من كتبه: معجم مقاييس اللغة ، والمجمل ، وحليّة الفقهاء . (سير أعلام النبلاء ١٧/١٠٣ ؛ الأعلام ١/١٨٤).

٤٧. ابن مجاهد: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس المقرئ ، شيخ القراء في وقته ، من كتبه: السبعة في القراءات ، قراءة ابن كثير ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢٤هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٣/٥٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧٢ ؛ الأعلام ١/٢٦١) .

٤٨. ابن مكّي : أبو حفص عمر بن خلف بن مكّي الصقلي ، قاض ، لغوي محدث أندلسي. ولي قضاء تونس ، توفي سنة ٥٠١هـ و صنف تثقيف اللسان وتلقيح الجنان . (الأعلام ٥/٤٦) .

٤٩. ابن نجيم ، إمام الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الحنفي الشهير بلبن نجيم ، ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦هـ ، أجازه كثير من علماء عصره بالإفتاء والتدريس ، من كتبه : البحر الرائق شرح كنز الرقائق ؛ الفتاوى الزينية ؛ مشكاة الأنوار في أصول المنار ؛ توفي سنة ٩٧٠هـ ، وقيل سنة ٩٦٩هـ. (شذرات الذهب ٤/٣٥٩) .

٥٠. ابن هبيرة ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني وينعت بالوزير العادل ولد ببغداد سنة ٤٩٩هـ ، من كتبه: العبادات الخمس ، المقتصد ، مختصر إصلاح المنطلق ، الإفصاح عن معاني الصحاح ؛ توفي سنة ٥٦٠هـ. (الذيل على طبقات الحنابلة ٣/٢١١ ؛ معجم المؤلفين ٢/١٤٤) .

٥١. ابن وهب : أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري الفقيه ، ثقة حافظ ، عابد ، ولد سنة ١٢٥هـ. وتوفي سنة ١٩٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٢٢٣ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٥٦) .

٥٢. الأبياري ، شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي الأبياري ولد سنة ٥٥٧هـ وقيل ٥٥٩هـ. فقيه مالكي أصولي محدث ناب في القضاء عن عبد الرحمن بن سلامة ، من تصانيفه : شرح البرهان في الأصول ؛ وسفينة النجاة ، توفي سنة ٦١٨هـ وقيل ٦١٦هـ. (شجرة النور الزكية ص ١٦٦ ؛ الدياج المذهب ص ٢١٣) .

٥٣. الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التميمي المالكي. ولد سنة ٤٠٣ هـ . من كتبه : الاستيفاء في شرح الموطأ، وكتاب المنتقى في شرح الموطأ، التسديد إلى معرفة التوحيد، ترتيب الحجاج وغيرها ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . (شجرة النور الزكية ١٢٠ ، الديباج المذهب ١٢٠).

٥٤. الباقلاقي : محمد بن أبي بكر بن محمد القاضي المعروف بالباقلاني والملقب بشيخ السنة ولسان الأمة ، إمام وقته ، من أهل البصرة ، و إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته ، من كتبه : الإبانة ، و شرح اللمع ، والتصريف والإرشاد في أصول الفقه توفي سنة ٤٠٣ هـ . (الديباج المذهب ٢٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠).

٥٥. البزدوي: أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين، المعروف بفخر الإسلام البزدوي ، من كتبه: المبسوط ، شرح الفقه الأكبر، كنز الوصول في أصول الفقه ، ولد سنة ٤٠٠ هـ، توفي سنة ٤٨٢ هـ . (تاريخ بغداد ١٢ / ٩٧٧؛ الجواهر المضية ٢/٥٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٦٠٢).

٥٦. بشر المعتمر: أبو سهل الكوفي ، البغدادي ، شيخ المعتزلة، توفي سنة ٢١٠ هـ . له كتاب تأويل المتشابه ، و الرد على الجهال . (سير أعلام النبلاء ١٠/٢٠٣).

٥٧. البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي و يلقب بركن الدين ، ولد سنة ٤٣٣ هـ وقيل ٤٣٦ هـ ، من كتبه: معالم التنزيل ، شرح السنة ، مصابيح السنة، الأنوار في شمائل النبي المختار. توفي سنة ٥١٦ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٧/٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩/٤٣٨).

٥٨. البندنجي ، أبو نصر محمد بن هبة الله البندنجي ولد سنة ٤٠٧ هـ . من كبار الشافعية يعرف بفقيه الحرم وكان ضريرا توفي بمكة وقيل باليمن سنة ٤٩٥ هـ . (طبقات الشافعية ص ٢٤١ لابن هداية الله؛ طبقات الشافعية بن قاضي شهبة ٢/٢٧٢).

٥٩. البهوتي: أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ، شيخ مصر، ولد سنة ١٠٠٠ هـ . وتوفي سنة ١٠٥١ هـ . من كتبه: الروض المربع شرح زاد المستقنع ، شرح منتهى الأرادات، وعمدة الطالب . (السحب الوايلة ٣/١١٣١؛ الأعلام ٧/٣٠٧).

٦٠. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ولد في المدينة البيضاء بفارس، ولي القضاء مدة وصرف عن القضاء، له من المصنفات: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طوابع الأنوار، منهاج الوصول إلى علم الأصول، رحل إلى تبريز وتوفي بها سنة ٦٨٥هـ (طبقات الشافعية ١٧٢/٢؛ البداية والنهاية ٣٢٧/١٣).
٦١. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢هـ. كانت في لسانه لكنة وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه: تهذيب المنطق، ومقاصد الطالبين، والتلويح إلى كشف غوامض التنقيح، وغيرها. توفي سنة ٧٩٣هـ في سمرقند. (الدرر الكامنة ٣٥٠/٤).
٦٢. ثمامة بن أشرس: أبو معن النميري البصري المتكلم، من رؤوس المعتزلة قال بخلق القرآن (سير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٠).
٦٣. الجاربردي، فخر الدين أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي الشافعي، من كتبه: السراج الوهاج شرح المنهاج، شرح تعريف ابن الحاجب. توفي في رمضان سنة ٧٤٦هـ. (شذرات الذهب ١٤٨/٣).
٦٤. الجبائي، أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتكلم من رؤوس المعتزلة من كتبه: تفسير القرآن، والجامع الكبير، توفي سنة ٣٢١هـ. (الملل والنحل ٩١/١؛ طبقات المفسرين ص ٦٣؛ شذرات الذهب ٢٨٩/٢).
٦٥. الجرجاني، أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، من أعلام الحنفية، تفقه على أبي بكر الرازي، توفي سنة ٣٩٧هـ. من كتبه: ترجيح مذهب أبي حنيفة. (الجواهر المضية ٢٩٧/٣؛ طبقات الفقهاء ١٥١).
٦٦. الجرجاني، أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي فقيه من أعلام الحنفية وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وله كتاب ترجيح مذهب أبي حنيفة. (الجواهر المضية ١٤٣/٢).
٦٧. جعفر بن حرب: أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني المعتزلي العابد. توفي ٢٣٦هـ، له كتب منها: متشابه القرآن، الاستقصاء. (سير أعلام النبلاء ٥٤٩/١٠).
٦٨. جعفر بن مبشر: أبو محمد البغدادي، المتكلم، توفي سنة ٢٣٤هـ. له كتب منها: الأشربة، السنن، الاجتهاد. (سير أعلام النبلاء ٥٤٩/١٠)

٦٩. الحازمي ، أبو بكر زين الدين محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي ، محدث ، فقيه ، مؤرخ ، ولد سنة ٤٥٨ هـ ، من مصنفاته : شروط الأئمة الخمسة ، ماتفق لفظه واختلف مسماه ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الآثار . توفي سنة ٥٨٤ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ١٣/٧) .
٧٠. داود الظاهري ، أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل ، ولد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ . وقيل : ٢٠١ هـ . توفي سنة ٢٧٠ هـ . من كتبه : الإيضاح ، الإيضاح ، الدعوى والبيانات ، كتاب الحيض . (تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ؛ الأعلام ٣٣٣/٢) .
٧١. الدراوردي : أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الجهني مولا هم المدني ، وأحاديثه في دواوين الإسلام الستة . توفي سنة ١٨٧ هـ بالمدينة . (سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٦٦)
٧٢. الدمشقي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن الحسين صدد الدين الدمشقي الصفدي الشافعي المعروف بقاضي صفد من كتبه : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، كفاية المفتين والحكام في الفتاوى . (الأعلام ٦ / ١٩٣ ، هدية العارفين ٤ / ١٧٠) .
٧٣. الرافعي ، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الشافعي ، من محرري المذهب الشافعي ، من كتبه : فتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، توفي سنة ٦٢٣ هـ . (طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٨١ للسبكي ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٠٨) .
٧٤. الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير ، ولد سنة ٩١٩ هـ . فقيه الديار المصرية في عصره ، ولي إفتاء الشافعية ، من كتبه : عمدة الرابع شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . توفي في القاهرة سنة ١٠٠٤ هـ . (الأعلام ٦ / ٧) .
٧٥. الزجاج : أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل ، النحوي ، من كتبه : معاني القرآن في التفسير ، وتفسير جامع المنطق ، توفي سنة ٣١١ هـ . (تاريخ بغداد ٦ / ٨٩) .
٧٦. الزرقاني : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ، ولد في القاهرة سنة ١٠٥٥ هـ ، من كتبه : تلخيص المقاصد الحسنة في الحديث ، وشرح موطأ الإمام مالك ، توفي سنة ١٢٢ هـ . (الأعلام ٦ / ١٨٤) .

٧٧. الزركشي ، بدر الدين محمد بهادر بن عبد الله وقال بعضهم: محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الشافعي ، ولد سنة ٧٤٥هـ. أصله من الأتراك ، من كتبه: البرهان في علوم القرآن ، خبايا الزوايا ، البحر المحيط في أصول الفقه. توفي بالقاهرة يوم الأحد في الثالث من شهر رجب سنة ٧٩٤هـ. (شذرات الذهب ٣/٣٣٥).

٧٨. الزركشي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ، الزركشي المصري ، كان إماما في المذهب ، توفي سنة ٧٧٢هـ. وقيل ٧٧٤هـ. من كتبه: شرح الخرقى ، وشرح قطعة من الحرر. (السحب الوابلة ٣/٩٦٦ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٢٤).

٧٩. الزمخشري : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الخوارزمي النحوي ولد ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ من كتبه: الكشاف ، والمفصل في النحو. (سير أعلام النبلاء ٢٠/١٥١ ، البداية ١٢/٢٣٥)

٨٠. الزهري : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري ، من أعلام المدينة قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ولد سنة بضع وعشرين ، ثقة إمام ، اسمه كنيته ؛ توفي سنة ٩٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ ؛ الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١١٨ ، ١٢٠).

٨١. السخاوي : شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر السخاوي الشافعي ، ولد سنة ٨٣١هـ. وتوفي بالمدينة النبوية سنة ٩٠٢هـ. من كتبه: فتح المغيث في شرح ألفية الحديث للعراقي ، القول البديع في الصلاة علي الحبيب الشفيح (شذرات الذهب ٨/١٥ ، البدر الطالع ٢/١٨٤).

٨٢. السرخسي ، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، الفقيه الأصول ، من أئمة الحنفية ، من كتبه: المبسوط ، وشرح مختصر الطحاوي ؛ وأصول السرخسي . توفي سنة ٤٨٣هـ وقيل في حدود ٤٩٠هـ. (الجواهر المضيئة ٢/٢٨).

٨٣. سليم الرازي ، أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الأصولي الأديب المفسر ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة ، من كتبه: البسمة ، غسل الرجلين ، غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة عام ٤٤٧هـ. من شهر صفر وهو عائد من الحج. (طبقات الشافعية للسبكي ٤/٣٨٨ ؛ شذرات الذهب ٣/٢٧٥).

٨٤. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي، إمام وقته في مذهب أبي حنيفة فلما حج ظهر له في الحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي، من كتبه: قواطع الأدلة في أصول الفقه، تفسير القرآن، توفي سنة ٤٨٩هـ. (شذرات الذهب ٢/٣٩٣؛ طبقات الشافعية ٥٣٣٥-٣٤٢).

٨٥. شباية بن سوار: أبو عمرو شباية بن سوار الفزاري، مولاهم المدائني، ولد في حدود ١٠٣هـ. كان من كبار الأئمة إلا أنه مرجئي. توفي سنة ٢٠٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٥١٣).

٨٦. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود بن محمود المحيوي البخاري الحنفي صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر، من كتبه: التنقيح، التوضيح توفي سنة ٧٤٧هـ. (الأعلام ٤/١٩٧-١٩٨).

٨٧. الصعلوكي: أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد الحنفي العجلي النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، الصوفي، شيخ خراسان، توفي سنة ٣٦٩هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٢٣٥؛ طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٦٧).

٨٨. الصيرفي، أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الشافعي الفقيه الأصولي، من كتبه: شرح الرسالة للشافعي، البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، توفي ٣٣٠هـ. (طبقات السبكي ٣/١٨٦).

٨٩. الطائي، يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢هـ. (تقريب التهذيب ص ١٠٦٥، رقم ٧٦٨٢).

٩٠. الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي من أئمة الحنفية، ولد سنة ٢٣٩هـ ومات سنة ٣٢١هـ، صحب المزني وتفقه به، ثم ترك مذهبه، من كتبه: شرح مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، المختصر في الفقه، (الجواهر المضيئة ١/٢٧١؛ سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٤٨).

٩١. الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي. توفي سنة ٧٤٣هـ. من كتبه: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. (شذرات الذهب ٣/٦/١٣٧؛ البدر الطالع ١/٢٢٩).

٩٢. عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول، من كتبه: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شرح المنتخب الحسامي، توفي سنة ٧٣٠هـ. (الجواهر المضية ٤٢٢/٢؛ الأعلام ١٢/٤)
٩٣. العبدري: أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بالعبدري، وبرع في المذهب، توفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ. (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٤١).
٩٤. عبيدة السلماني، أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلماني، تابعي كبير، مخضرم، فقيه، ثبت، مات قبل سنة سبعين. (سير أعلام النبلاء ٤٠/٤؛ تقريب التهذيب ٦٥٤).
٩٥. عثمان البتي، عثمان البتي أبو عمرو، بياع البتوت- الأكسية الغليظة-، اسم أبيه مسلم وقيل: أسلم وقيل: سليمان، فقيه البصرة حدث عن أنس بن مالك. (التاريخ الكبير ٢١٥/٦؛ سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦).
٩٦. العنبري: عبيد الله بن الحسن العنبري البصري، قاضي البصرة، ولد سنة ١٠٠هـ. وتوفي سنة ١٨٦هـ. ثقة فقيه، عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة. (تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، تقريب التهذيب ٦٧٣).
٩٧. القاشاني: أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني من قاشان وكان أولا داوديا، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي وصار رأسا ومتقدما عند أهله، نظارا، من كتبه: الرد على داود في إبطال القياس، أصول الفتيا. (الفهرست لابن الندم ص ٣٥٧، ٣٥٨؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٦)
٩٨. القرطبي، ضياء الدين أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي ولد سنة ٥٧٨هـ. المالكي، عرف بابن المزين، من كتبه: المفهم، تلخيص صحيح مسلم، مختصر البخاري. (شجرة النور الزكية ص ١٩٤؛ الأعلام ١٨٦/١)
٩٩. الكيا الهراسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي عماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، له كتاب في أصول الفقه وآخر في الجدل، توفي سنة ٥٠٤هـ. (طبقات الشافعية ٢٣١/٧؛ شذرات الذهب ٨/٤).

١٠٠. المتولي ، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المتولي ، شيخ الشافعية ، ولد سنة ٤٢٧ هـ . وقيل ٤٢٦ هـ . وتوفي سنة ٤٧٨ هـ . من كتبه : التتمة ، مختصر في الفرائض ، وآخر في الأصول . (طبقات الشافعية الكبرى ١٠٦/٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨/٥٨٥) .
١٠١. مجاهد ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين ، قرأ على ابن عباس ، وصحب ابن عمر مدة كثيرة ، توفي سنة ثلاث ومائة . (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، طبقات المفسرين ص ١١) .
١٠٢. المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي تفتازاني ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ . الفقيه ، الأصولي ، النحوي من كتبه : شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح المنهاج في الفقه . توفي سنة ٨٦٤ هـ . (شذرات الذهب ٣٠٤/٧) .
١٠٣. المرادوي ، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ، الدمشقي ، الحنبلي ، ولد سنة في مردا ٨١٧ هـ . من كتبه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التنقيح المشيع في تحرير المقنع ، توفي سنة ٨٨٥ هـ . (الإعلام ٢٩٢/٤ ، البدر الطالع ٤٤٦/١) .
١٠٤. المريسي : بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي العدوي ، المعتزلي ، المتكلم . له طائفة من المبتدعة تنسب إليه ، توفي سنة ٢١٨ هـ . (تاريخ بغداد ٥٦/٧) ، الجواهر المضية ٤٤٧/١) .
١٠٥. المقدسي : أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن داود النابلسي المقدسي شيخ الشافعية في عصره ، أصله من نابلس ، ولد سنة ٣٧٧ هـ . وتوفي بدمشق سنة ٤٩٠ هـ من كتبه : الحجة على تارك المحجة ، والتهديب في الفقه . (طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٤٠ ، الأعلام ٢٠/٨) .
١٠٦. المنبجي ، أبو البركات زين الدين المنبجي بن عثمان بن أسعد بن المنبجي التنوخي ، المصري الأصل ، الدمشقي الحنبلي ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، ممن انتهت إليهم الرياسة في المذهب أصولا وفروعا ، من كتبه : الممتع شرح المقنع ، تفسير القرآن الكريم ، توفي سنة ٦٣٥ هـ بدمشق . (الدارس في تاريخ المدارس ٧٢/٢ ، الأعلام ٣٩١/٧) .

١٠٧. المهدي، أحمد بن يحيى بن المرتضى، ولد سنة ٧٧٥هـ. من كتبه: القلائد وشرحها الدرر القرائد، الأزهار وشرحه الغيث المدرار، البحر الزخار. توفي سنة ٨٤٠هـ. (البدر الطالع ١/ ١٢٢؛ الأعلام ١/ ١٦٩).
١٠٨. الموزعي، أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالله، الخطيب المعروف بابن نور الدين الموزعي، ولد في مدينة موزع، وتوفي سنة ٨٢٥هـ. من كتبه: تيسير البيان في أحكام القرآن، نور الخبايا في قواعد الوصايا. (الأعلام ٧/ ٢٨٧).
١٠٩. النظام: أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث البصري، شيخ المعتزلة، تكلم في القدر وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ، وقد كفره جماعة من كتبه: الطفرة، الجواهر والأعراض، النبوة، توفي سنة بضعة وعشرين ومئتين. (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١، ٥٤٢؛ تاريخ بغداد ٦/ ٩٧).
١١٠. هشام بن عروة: أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير القرشي، الأسدي، الزبيري، المدني، توفي سنة ١٤٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤؛ تقريب التهذيب ص ١٠٢٢ رقم ٣٧٥٢).
١١١. الهمداني، أبو عبد الله الحسن بن حي الهمداني، الكوفي، ولد سنة مئة، من مصنفاته: كتاب التوحيد؛ وكتاب الجامع في الفقه توفي سنة تسع وقيل: سبع وقيل: ثمان وستين ومئة. (طبقات بن سعد ٦/ ٣٧٥؛ الفهرست ص ٣١٢).
١١٢. الهندي: أبو عبدالله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الأرموي الشافعي الأصولي ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ. وقدم اليمن والحجاز ومصر وسوريه واستقر فيها للتدريس، قوي الحجة، من كتبه: الزبدة في علم الكلام، الفائق في التوحيد، نهاية الوصول، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ. (طبقات السبكي ٩/ ١٦٢).
١١٣. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي. ولد بنيسابور، من كتبه: البسيط والوسيط والوجيز كلها في التفسير، وأسباب النزول، توفي بنيسابور سنة ٢٣١هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٢٤٠؛ طبقات المفسرين ١٢٧).

قائمة تحوي مراجع البحث:

- (١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم ، لشيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي حقه كيلاني محمد خليفة؛ دار البشائر الإسلامية أولى ١٤١٢هـ.
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، صححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى ١٤٠٤هـ .
- (٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ، صححه أبو الوفاء الأفعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الثانية ١٤١٣هـ .
- (٤) الإجماع ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوي ، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، أولى ١٤٠٢هـ .
- (٥) أحكام العمامة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن الحنبلي ، تحقيق عبدالله بن محمد ، وعبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن الأولى ١٤١٥هـ .
- (٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (حاشية الصنعاني) ، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق ، علي الهندي ، محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الثانية ١٤٠٩هـ .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تقي الدين ، أبي الفتح ، الشهرير بابن دقيق العيد ، دار الكتاب العربي .
- (٧) أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، أولى ١٤٠٤هـ .

- (٨) أحكام الجنائز ، للألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، أولى ١٤١٢ هـ .
- (٩) أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الثانية ١٤٠٦ هـ .
- (١١) الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف ، أولى ١٣٩٨ هـ .
- (١٢) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ومعه المغني عن حمل الأسفار للعراقي ، وثلاثة كتب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٣) آداب البحث والمناظرة ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار ابن تيمية ، القاهرة .
- (١٤) آراء المعتزلة الأصولية ، د. علي بن سعد الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٥ هـ .
- (١٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (١٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، وبهامشه شرح المحلي علي الورقات .
- (١٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (١٨) أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، لجنة تحقيق التراث ، مكتبة الهلال ، بيروت ، أولى ١٩٨٣ م .

(١٩) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، لأبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي ، تحقيق ، محمد علي فر كوس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦هـ .

(٢٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

(٢١) الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

(٢٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، تحقيق محمد نجيب سراج الدين ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، أولى ١٤٠٦هـ .

(٢٣) الأصل المعروف بالمبسوط ، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحين الشيباني ، حققه أبو الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، أولى ١٤١٠هـ .

(٢٤) أصول البزدوي ، لأبي الحسن علي بن محمد البزدوي ، الملقب بفخر الإسلام ، مطبوع مع كشف الأسرار .

(٢٥) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

(٢٦) أصول الفقه ، لأبي الثناء محمود بن زيد الماتريدي ، تحقيق ، عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى .

(٢٧) أصول الفقه وابن تيمية ، د. صالح بن عبد العزيز آل منصور ، دار النصر ، مصر الثانية ، ١٤٠٥ هـ . .

- (٢٨) أصول مذهب الإمام أحمد ، دراسة أصولية مقارنة ، د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الرابعة ١٤١٦ هـ .
- (٢٩) أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤٠٨ هـ .
- (٣٠) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق د. محمد بن سعد آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى .
- (٣١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، نشره أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (٣٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق ، عبدالرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية .
- (٣٣) الإعلام بحدود وقواعد الإسلام ، للقاضي عياض ، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة .
- (٣٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملتن ، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (٣٥) الأعلام للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، العاشرة ١٩٩٢ م .
- (٣٦) إغاثة اللفهان من مصيد الشيطان ، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، حققه محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤٠٧ هـ .

(٣٧) الإغراب في أحكام الكلاب ، لأبي المحاسن يوسف بن حسن الخنبلي المعروف بابن المبرّد ، تحقيق ، د. عبد الله الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ، أولى ١٤١٧ هـ .

(٣٨) إفاضة الأنوار على أصول المنار ، للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصفكي ، علق عليه محمد البرهاني ، وأخرجه محمد بركات ، أولى ١٤١٣ هـ .

(٣٩) الإفصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٤٠) الإقناع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري ، تحقيق ، د. عبد الله الجبرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الثانية ١٤١٤ هـ .

(٤١) إكمال إكمال المعلم ، لمحمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، ومعه مكمل إكمال الإكمال ، محمد بن محمد السنوسي ، صححه محمد سالم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، أولى ١٤١٥ هـ .

(٤٢) الأم ، للإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٣ هـ .

الأم ، للإمام أبي محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق ، د. أحمد حسون ، دار قتيبة ، أولى ١٤١٦ هـ .

(٤٣) الإمام النووي وأثره في علوم الحديث ، أحمد عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٣ هـ .

(٤٤) الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، د. عارف خليل ، دار الأرقم ، الكويت ، أولى ١٤٠٤ هـ .

- (٤٥) الأموال ، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ١٤٠١هـ. — .
- (٤٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي المرادوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث، أولى .
- (٤٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر بن محمد بن المنذر النيسابوري ، تحقيق د.أبو حماد صغير ، دار طيبة، أولى ١٤٠٥هـ .
- (٤٨) إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين، لأبي حفص عمر الباريني ، تحقيق د. عبد العزيز الأحمد ، دار البخاري ، بريدة ، المدينة، الأولى ١٤١٢هـ. — .
- (٤٩) إيضاح المبهم من معاني السلم في المنطق ، للشيخ أحمد الدمنهوري ، مكتبة مصطفى الباي الحلبي .
- (٥٠) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، للإمام يحيى بن شرف النووي،
- (٥١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي ، تحقيق ، د. فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٢هـ .
- (٥٢) اختلاف الحديث (مع الأم للإمام الشافعي) ، تحقيق محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٣هـ. — .
- (٥٣) اختلاف الفقهاء ، «كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين»، لابن جرير الطبري ، نشره يوسف شاخت ، ١٩٣٣م.
- (٥٤) اختلاف الفقهاء ، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق ، د. محمد صغير المعصومي ، معهد البحوث الإسلامية ، إسلام آباد ١٣٩١هـ. — .

- (٥٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلبي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية .
- (٥٦) الاستذكار الجامع لمذاهب الأقطار، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، أولى ١٤١٤ .
- (٥٧) الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، تحقيق د. سليمان العمير، مكتبة العبيكان، أولى ١٤١٣ هـ .
- (٥٨) انتقاص الاعتراض، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، أولى ١٤١٣ هـ .
- (٥٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الثانية .
- (٦٠) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ومعه كتاب جواهر الأخبار والآثار، أشرف عليها عبد الله الصديق وعبد الحفيظ عطية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
- (٦١) البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد الزركشي، تحقيق د. عمر الأشقر، وراجعة د. أبو غده، ود. محمد الأشقر .
- (٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٦٣) بدائع الفوائد لأبي عبد الله بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق، مجموعة، دار الخير، أولى ١٤١٤ هـ .

- (٦٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد ، المعروف بابن رشد الحفيد ، مطبعة الباي الحلبي ، الخامسة ١٤٠١هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، شرح و تحقيق د. عبد الله العبادي ، دار السلام ، أولى ١٤١٦هـ .
- (٦٥) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق (مجموعة) ، دار الريان ، الأولى ١٤٠٨هـ .
- (٦٦) البدر الطالع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة - بيروت .
- (٦٧) البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق ، د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، أولى ١٤١٢هـ .
- (٦٨) بلغة الساعب وبغية الراغب ، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم ابن تيمية ، تحقيق ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة أولى ١٤١٧هـ .
- (٦٩) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ، للشيخ أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، أولى هـ .
- (٧٠) بيان المختصر للأصفهاني ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (انظر مختصر المنتهى) .
- (٧١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لابن رشد الجد ، تحقيق محمد العرايشي ، وأحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٨هـ .
- (٧٢) التاريخ الإسلامي ، محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الرابعة ١٤١١هـ .

- (٧٣) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت .
- (٧٤) التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق بن علي الشيرازي، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، ١٤٠٣هـ، مصور عن طبعة ١٩٨٠م.
- (٧٥) التبيان في آداب حملة القرآن، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، أولى ١٤٠٥هـ.
- (٧٦) تثقيف اللسان وتنقيح الجنان، لأبي حفص عمر ابن مكي الصقلي، تحقيق، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٠هـ.
- (٧٧) التحرير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، مطبوع مع تيسير التحرير.
- (٧٨) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، طبعة، دار القلم، دمشق، أولى ١٤٠٨هـ.
- (٧٩) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية (مع
- (٨٠) التحصيل في المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، د. عبد الحميد أبو زيد، مؤسسة الرسالة، أولى ١٤٠٨هـ.
- (٨١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، محمد عبدالرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية.
- (٨٢) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، علاء الدين علي بن إبراهيم ابن العطار، حققه أبو عبيدة مشهور، دار العصيمي، أولى ١٤١٤هـ.

- (٨٣) تحفة الفقهاء ، علاء الدين السمرقندي ، دار الكتب العلمية، بيروت ،
الثانية ١٤١٤ هـ .
- (٨٤) تخریج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، لزين الدين العراقي ،
حققه ، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية.
- (٨٥) تخریج أحاديث مختصر المنهاج في أصول الفقه ، لزين الدين العراقي ، حققه
، السيد صبحي السامرائي ، دار الكتب السلفية .
- (٨٦) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن
فرح الأنصاري القرطبي ، دار الريان ، للتراث ، القاهرة ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (٨٧) تسهيل المنطق ، لعبد الكريم بن مراد ، مطابع سجل العرب .
- (٨٨) التعيين في شرح الأربعين . لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي
الحنبلي ، تحقيق أحمد حاج محمد عثمان ، مؤسسة الريان ، أولى ١٤١٩ هـ .
- (٨٩) التفریع ، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ، تحقيق د. حسين
الدهمان ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٩٠) تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، دار الفكر، بيروت
، ١٤٠٧ هـ .
- (٩١) التفسير الكبير ، للإمام الفخر الرازي ، تحقيق ، محمد محيي الدين عبد
الحميد ، المطبعة المصرية ، أولى ، ١٣٥٢ هـ .
- (٩٢) التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، على تحرير الكمال بن الهمام في علم
الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الثانية ١٤٠٣ هـ .

- (٩٣) التلخيص ، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة نزار الباز .
- (٩٤) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، عناية أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة ، أولى ١٤١٦هـ .
- (٩٥) التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق د. محمد ثالث ، مكتبة نزار الباز .
- (٩٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، محمد ناصر الدين الألباني ، دار الراية ، الثالثة ١٤٠٩هـ .
- (٩٧) التمهيد في أصول الفقه ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق ، د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد بن علي ، جامعة أم القرى ، أولى .
- (٩٨) تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، دار الكتب العلمية .
- (٩٩) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي ، تحقيق د. بشار عواد ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤١٣هـ .
- (١٠٠) التهذيب في علم الفرائض والوصايا ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، تحقيق محمد أحمد الخولي ، مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٦هـ .
- (١٠١) تيسير التحرير ، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاة ، على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، دار الفكر .

(١٠٢) جامع الأمهات ، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب ، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الحضري ، اليمامة ، دمشق - بيروت ، أولى ، ١٤١٩هـ .

(١٠٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، دار الفكر، ١٤٠٨هـ .

(١٠٤) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ، تحقيق أحمد شاكر ، وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٠٥) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي

الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي، دار الفكر.

(١٠٦) الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٣ هـ .

(١٠٧) جماع العلم ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة ابن تيمية.

(١٠٨) جمل الأحكام ، لأبي العباس أحمد بن محمد الناطفي ، تحقيق حمد الله سيد جان ، مكتبة الباز ، الأولى ١٤١٨هـ .

(١٠٩) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق، أولى ١٤١٤هـ .

(١١٠) حاشية الدسوقي على الشرح ، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي ،

وبهامشه الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

- (١١١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، الطبعة ، الثانية ١٤٠٥ هـ .
- (١١٢) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١١٣) حجة النبي صلى الله عليه وسلم، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي، السابعة ١٤٠٥ هـ
- (١١٤) الحجة على أهل المدينة ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، رتبته مهدي حسن الكيلاني ، عالم الكتب ، الثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
- (١١٥) الخصائص ، لأبي الفتح عثمان ابن جني ، تحقيق محمد النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (١١٦) المدارس في تاريخ المدارس ، لعبد القادر بن محمد النعيمي ، تحقيق جعفر الحسيني ، ١٩٨٨ .
- (١١٧) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- (١١٨) دور الكتب والمكتبات في الحضارة العربية والإسلامية ، حلقة دراسية، تحقيق إبراهيم العوضي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أولى ١٤١٧ .

- (١١٩) الديباج المذهب، للإمام برهان الدين بن فرحون المالكي، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، للشيخ الإمام أبي العباس التنبكسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (١٢٠) الذخيرة، لشهاب الدين القرافي تحقيق محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، أولى ١٩٩٤ م.
- (١٢١) الذيل على الروضتين، لأبي شامة المقدسي، دار الجليل، بيروت، الثانية ١٩٧٤ م.
- (١٢٢) الذيل على طبقات الحنابلة، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب البغدادي، بعناية أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بيجت، دار الكتب العلمية - بيروت، الأولى ١٤١٧ هـ.
- (١٢٣) رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية)، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق، عبد الله نذر أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، أولى ١٤٠٧ هـ.
- (١٢٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، حققه علي الشريجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، أولى ١٤١٤ هـ.
- (١٢٥) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٥ هـ.

(١٢٦) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي تحقيق أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، الثانية ١٣٩٩هـ .

(١٢٧) رسالة في ربا النسيسة ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقطري ، مكتبة دار القدس ، أولى ١٤١٢هـ .

(١٢٨) رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ، لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري ، تحقيق د. حسن الأهدل ، مؤسسة الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٩هـ .

(١٢٩) رمي الجمرات وما يتعلق بها ، د. شرف بن علي الشريف ، معهد البحوث العلمية ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤١٠هـ .

(١٣٠) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ، صححه علي عبدالباري عطية ، دار الكتب العلمية بيروت ، أولى ١٤١٥هـ .

(١٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، السادسة .

(١٣٢) روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ومعها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الثانية ١٤٠٤هـ .

(١٣٣) الروضة الندية ، عمر صديق حسن خان القنوجي التجاري ، تحقيق : محمد صبحي حسن حلاق ، دار الهجرة صنعاء ، الأولى ، ١٤١١هـ .، اللطيف ، دار القلم ، أولى .

- (١٣٤) زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٧هـ.
- (١٣٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، رابعة. عشرة ١٤٠٧هـ.
- (١٣٦) زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق، محمد الجلال، مؤسسة الكتب الثقافية، أولى ١٤١٣هـ.
- (١٣٧) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني حققه محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، أولى ١٤١٨هـ.
- (١٣٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، و د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت الأولى ١٤١٦هـ.
- (١٣٩) السراج الوهاج في شرح المنهاج، لفخر الدين أحمد بن حسن الجاربردي، تحقيق، د. أكرم أوزبقان، دار المعراج، أولى ١٤١٦هـ.
- (١٤٠) سلاسل الذهب، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، تحقيق، محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، أولى ١٤١١هـ.
- (١٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الرابعة ١٤٠٥هـ.
- (١٤٢) سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

- (١٤٣) سنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني ، وبذيله التعليق
المغني ، لأبي الطيب العظيم آبادي ، عالم الكتب ، الثالثة ١٤١٣ هـ .
- (١٤٤) السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق محمد
عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١٤٥) السنن الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
، تحقيق د. عبد الغفار البنداري ، وسيد كسروي ، دار الكتب العلمية ، بيروت
، أولى ١٤١١ هـ .
- (١٤٦) السواك وما أشبه ذلك ، لشهاب الدين المقدسي المعروف بأبي شامة
، تحقيق أحمد العيسوي ، وإبراهيم بن محمد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ،
أولى ١٤١٠ هـ .
- (١٤٧) سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق
مجموعة ، مؤسسة الرسالة ، التاسعة ، ١٤١٣ هـ .
- (١٤٨) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، محمد بن علي
الشوكاني ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت أولى .
- (١٤٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن مخلوف ، دار
الفكر .
- (١٥٠) شذا العرف في فن الصرف ، الشيخ أحمد الحملاوي ، المكتبة
العلمية الجديدة ، بيروت .
- (١٥١) شذرات الذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي الحنبلي ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .

- (١٥٢) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي ، ومعه منحة الجليل محمد محي الدين عبد الحميد ، دار اللغات .
- (١٥٣) شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري ، تحقيق محمد المختار السلامي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، أولى ١٩٩٧ م .
- (١٥٤) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين بن مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- (١٥٥) شرح التنبيه ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ومعه التنبيه للشيرازي ، دار الفكر ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (١٥٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، العلامة سيدي محمد الزرقاني ، دار الجيل ، بيروت .
- (١٥٧) شرح الزركشي على مختصر الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق عبد الله الجبرين مكتبة العبيكان ، أولى ١٤١٣ هـ .
- (١٥٨) شرح السنة ، للإمام الحسن بن مسعود البغوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ومحمد الشاوش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الثانية ١٤٠٣ هـ .
- (١٥٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ، المسمى الكاشف عن حقائق السنن ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، الرياض ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (١٦٠) شرح العمدة (كتاب الصلاة) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، خالد بن علي المشيقح ، دار العاصمة ، أولى ١٤١٨ هـ .

- (١٦١) شرح العمدة (كتاب الصيام) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ، زائد النشيري ، دار الأنصاري ، أولى ١٤١٧هـ .
- (١٦٢) شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود العطيشان ، مكتبة العبيكان ، الأولى ١٤١٢هـ .
- (١٦٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق د. صالح محمد الحسن ، مكتبة الحرمين ، الرياض ، أولى ١٤٠٩هـ .
- (١٦٤) شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار ، تحقيق ، د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .
- (١٦٥) شرح اللمع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، تحقيق ، عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، أولى ١٤٠٨هـ .
- (١٦٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، بعناية د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيقح آسام ، الثانية ١٤١٤هـ .
- (١٦٧) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول ، لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ، تحقيق ، د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، أولى ١٤١٠هـ .
- (١٦٨) شرح النووي على مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- (١٦٩) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق طه عبد الرؤف ، دار الفكر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، أولى ١٣٩٣هـ .
- (١٧٠) شرح فتح القدير ، لابن همام الحنفي ، دار الفكر الثانية ، ومعه شرح العناية ، للبابرتي وحاشية سعد الله أفندي .
- (١٧١) شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق د. عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤٠٩هـ .
- (١٧٢) شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، الثالثة ١٤١٦ هـ .
- (١٧٣) شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر .
- (١٧٤) شعر الجهاد في الحروب الصليبية في بلاد الشام ، لمحمد علي الهري ، دار الإصلاح .
- (١٧٥) صحيح ابن خزيمة ، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، حققه د. محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الأولى ١٣٩٥هـ .
- (١٧٦) الصلاة ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، نشره : قصي محب الدين الخطيب ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، السادسة ١٤٠١هـ .

- (١٧٧) طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ، بعناية عبد العليم خان ، عالم الكتب، بيروت ، الأولى ١٤٠٧هـ .
- (١٧٨) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي بعناية الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- (١٧٩) طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي عبد الوهاب السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .
- (١٨٠) طبقات الفقهاء الشافعيين ، لابن كثير الدمشقي ، تحقيق د. أحمد عمر هاشم ، د. محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٣هـ .
- (١٨١) طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي ، ويلييه طبقات الشافعية ، لابن هداية الله ، بعناية الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .
- (١٨٢) الطبقات الكبرى ، لابن سعد محمد بن سعد البصري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٠هـ .
- (١٨٣) طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأذنه وي ، تحقيق : سليمان صالح الحزبي ، وكتبه العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧هـ .
- (١٨٤) طبقات علماء الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي ، تحقيق أكرم البوشي، وإبراهيم الزبيق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الثانية ١٤١٧هـ .
- (١٨٥) طرح التثريب في شرح التثريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي ، دار الفكر العربي .

- (١٨٦) طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف ، لإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر ، مكتبة دار التراث .
- (١٨٧) طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين أبي حفص عمرو بن محمد النسفي ، تحقيق خالد العك ، دار النفائس ، أولى ١٤١٦ هـ .
- (١٨٨) الطهارة لقراءة القرآن والطواف ، د. فيحان المطيري ، عالم الكتب ، ومكتبة العلوم والحكم ، أولى ١٤٠٧ هـ .
- (١٨٩) الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، حققه مشهور حسن سليمان ، مكتبة الصحابة ، جدة ، أولى ١٤١٤ هـ .
- (١٩٠) عارضه الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المعروف بابن العربي ، إعداد هشام سمير البخاري . دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، ١٤١٥ هـ .
- (١٩١) العدة ، حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، حققه ، علي الهندي ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الثانية ١٤٠٩ هـ .
- (١٩٢) العدة في أصول الفقه ، لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي ، تحقيق د. أحمد بن علي سير المباركي ، الثانية ١٤١٠ هـ .
- (١٩٣) علماء الشريعة وبناء الحضارة ، د. عبد الله الطريقي ، دار المسلم ، أولى ١٤١٨ هـ .

- (١٩٤) عمدة السالك وعدة الناسك ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
- (١٩٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت .
- (١٩٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ومعه تهذيب السنن ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى، ١٤١٠ هـ .
- (١٩٧) عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبعة ، تحقيق د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- (١٩٨) الغاية القصوى في دراية الفتوى ، عبد الله بن عمر البيضاوي ، تحقيق ، علي محي الدين القره داغي ، دار الإصلاح .
- (١٩٩) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٥ هـ .
- (٢٠٠) غياث الأمم في التياث الظلم ، لأبي المعالي الجويني ، تحقيق د. عبد العظيم الديب الثانية ١٤٠١ هـ .
- (٢٠١) فتاوى ابن الصلاح ، لأبي عمرو عثمان عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح ، تحقيق ، د. عبد المعطي قلعجي ،
- (٢٠٢) فتاوى الإمام النووي المسمى : المسائل المنثورة ، للإمام يحيى بن شرف النووي، ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار ، الناشر أنصار السنة المحمدية .

(٢٠٣) فتاوى السبكي ، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق ، حسام الدين القدسي ، دار الجيل ، بيروت ، أولى ١٤١٢ هـ .

(٢٠٤) الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دار الريان ، أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٠٥) الفتاوى الهندية ، للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، دار إحياء التراث العربي .

(٢٠٦) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث ، أولى ١٤٠٧ هـ .

(٢٠٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود ، ومجموعة ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤١٧ هـ .

(٢٠٨) فتح العلام شرح الإعلام بأحاديث الأحكام ، لأبي يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١١ هـ .

(٢٠٩) فتح العلام لشرح بلوغ المرام ، لأبي الخير نور الحسن القنوجي ، بعناية أبو عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨ هـ .

- (٢١٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ،لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق ،سيد إبراهيم، دار الحديث،أولى ١٤١٣هـ.
- (٢١١) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ، محمد بن علان الصديقي، ومعه الأذكار للنووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- (٢١٢) فروع الفقه الشافعي للشيرازي ، دار الفكر بيروت ، الأولى ، ١٤١٦هـ .
- (٢١٣) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمعظم الدين أبي عبد الله السامري ، تحقيق ، محمد إبراهيم يحيى ، دار الصميعي ،أولى ١٤٠٨هـ
- (٢١٤) فقه الزكاة ، د.يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت،العشرون ١٤١٢هـ.
- (٢١٥) الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق، عادل بن يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، أولى ١٤١٧هـ .
- (٢١٦) الفهرست ، لابن الندم،بعناية د.يوسف علي طويل ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،الأولى ١٤١٦هـ .
- (٢١٧) فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت في أصول الفقه ، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفي للغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت .
- (٢١٨) الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ،تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ.

(٢١٩) القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشافعي

، دار الكتب العلمية، بيروت ، أولى ١٤١٥هـ.

(٢٢٠) القبس شرح موطأ مالك بن أنس . تحقيق محمد بن عبد الله ولد

كريم ، دار الغرب الإسلامي، لبنان ، الأولى ١٩٩٢م

(٢٢١) القرى لقاصد أم القرى ، لأبي العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن

أبي بكر محب الدين الطبري ، تحقيق مصطفى السقا ، المكتبة العلمية ، بيروت.

(٢٢٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لأبي المظفر منصور بن محمد

السمعاني ، تحقيق د. عبد الله الحكمي ، ود. علي الحكمي، أولى ١٤١٩هـ.

(٢٢٣) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع ، لشمس الدين محمد

بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٧هـ.

(٢٢٤) القول المجتنب في تحقيق ما يحرم من الربا، لمحمد بن إسماعيل الأمير

الصنعاني ، تحقيق عقيل بن محمد زيد المقطري، دار القدس ، أولى ١٤١٢هـ.

(٢٢٥) الكامل في التاريخ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ،

المعروف بابن الأثير ، تحقيق (مجموعة)، دار الكتاب العربي، بيروت ، الثانية

١٣٨٧هـ.

(٢٢٦) كتاب سجود الشكر ، د . عبد الله الجبرين ، الناشر : دار عالم

الفوائد للنشر والتوزيع ، أولى ١٤١٧هـ مكة المكرمة .

(٢٢٧) كتاب نكاح المتعة في الإسلام حرام ، للشيخ محمد الحامد ، دار القلم ،

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- (٢٢٨) الكشاف عن حقائق التنزيل ،وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ،دار المعرفة ، بيروت(ومعه الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ،لابن حجر ، وغيره)
- (٢٢٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، تحقيق ، محمد البغدادي ، دار الكتاب العربي، بيروت ، أولى ١٤١١هـ
- (٢٣٠) الكليات معجم المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، تحقيق د. عدنان درويش ،ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، أولى ١٤١٢هـ
- (٢٣١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ،لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي،تحقيق محمد فضل عبدالعزيز المراد ، دار القلم ،الثانية ١٤١٤ هـ.
- (٢٣٢) اللباب في الفقه الشافعي ،للقاضي أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي، تحقيق د. عبد الكريم العمري ،دار البخاري ،المدينة ،أولى ١٤١٦هـ.
- (٢٣٣) لسان العرب ، لابن منظور تحقيق ، مجموعة ،دار المعارف .
- (٢٣٤) المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المكتب الإسلامي .
- (٢٣٥) المبسوط ، لشمس الدين السرخسي،دار الكتب العلمية ، أولى ١٤١٤هـ.
- (٢٣٦) مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم دار الراية ، الأولى .

- (٢٣٧) مجلة الحكمة ، العدد الثامن ، شوال ١٤١٦هـ .
- (٢٣٨) مجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي ، وبهامشه بدر الملتقى ، دار إحياء التراث العربي .
- (٢٣٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الريان ، القاهرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- (٢٤٠) مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة ابن تيمية
- (٢٤١) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ، للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ، تحقيق ، المجلس العلمي بفاس ، دار الكتاب الإسلامي .
- (٢٤٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- (٢٤٣) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق ، د. طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، الثانية ١٤١٢هـ .
- (٢٤٤) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر مكتبة دار التراث
- (٢٤٥) مختصر اختلاف العلماء ، لأبي جعفر الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ، تحقيق ، د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، أولى ١٤١٦هـ .

- (٢٤٦) مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة ، لتقي الدين محمد الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الثانية ١٤١٠هـ.
- (٢٤٧) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لابن قيم الجوزية، اختصره محمد الموصللي ، تحقيق سيد إبراهيم ، دار الحديث ، أولى ١٤١٢هـ.
- (٢٤٨) مختصر الطحاوي ، للإمام أبي جعفر الطحاوي ، حققه أبو الوفاء ، دار إحياء العلوم ، أولى ١٤٠٦هـ .
- (٢٤٩) مختصر المنتهى (مع بيان المختصر) لأبي عمر وعثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني ، تحقيق ، د . محمد مظهر بقا ، جامعة أم القرى ، أولى ١٤٠٦هـ .
- (٢٥٠) المدونة ، للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن قاسم ويليها ومقدمات ابن رشد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤١٥هـ .
- (٢٥١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد ، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم ، بهامشه نقد مراتب الإجماع لابن تيميه ، دار الكتب العلمية.
- (٢٥٢) مسألة مرسومة في إجماع أهل المدينة ، مطبوعة - ملحقة - مع المقدمة في الأصول ، لابن القصار، وهي جزء من كتاب ابن عتيق الربيعي: لباب الحصول في علم الأصول، تحقيق محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي ، أولى .
- (٢٥٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الثالثة ١٤٠٨ هـ .
- (٢٥٤) المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت.

- (٢٥٥) المستصفي من علم الأصول ، لأي حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق. وبذيله فواتح الرحموت ، لمح الله بن عبد الشكور .
- (٢٥٦) المسجد ونشاطه الاجتماعي على مدار التاريخ ، عبد الله قاسم الوشلي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، أولى ١٤١٠ .
- (٢٥٧) مسلم الثبوت في أصول الفقه (مع فواتح الرحموت) ، لمح الدين بن عبد الشكور ، مطبوع مع شرح فواتح الرحموت .
- (٢٥٨) المسند ، للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد شاكر (٢٥٩) المسودة في أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية ، مطبعة المدني .
- (٢٦٠) المسوى ، للإمام ولي الله الدهلوي ، وصححه جماعة من العلماء ، دار الكتب ، بيروت ، الأولى ١٣٠٤ هـ .
- (٢٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- (٢٦٢) المصفي في أصول الفقه ، أحمد بن محمد بن علي الوزير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، أولى ١٤١٧ هـ .
- (٢٦٣) المصنف ، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الثانية ١٤٠٣ هـ .
- (٢٦٤) المصنف في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، أولى ١٤٠٩ هـ .

- (٢٦٥) معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبدالله النمر وآخرون ، دار طيبة ، الرابعة ١٤١٧هـ .
- (٢٦٦) معالم السنن لأبي سليمان الخطابي ، تحقيق ، أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
- (٢٦٧) المعبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق ، حمدي السلفي .
- (٢٦٨) المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين محمد بن علي المعتزلي ، قدم له ، خليل الميس ، دار الكتب العلمية .
- (٢٦٩) معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسن أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، أولى ١٤١١هـ .
- (٢٧٠) معرفة أوقات العبادة ، خالد محمد المشيقح ، دار المسلم ، أولى ١٤١٨هـ .
- (٢٧١) معونة أولي النهى شرح المنتهى « منتهى الإرادات » ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت أولى ١٤١٦ هـ .
- (٢٧٢) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك ، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، د. حميش ، مكتبة نزار الباز ، مكة ، أولى ١٤١٥هـ .
- (٢٧٣) المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة ، القاهرة ، أولى ١٤٠٦هـ .

المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة، دار
الفكر، أولى ١٤٠٥هـ.

(٢٧٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد
الشريبي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار للكتب العلمية،
بيروت، أولى ١٤١٥هـ.

(٢٧٥) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان
داودي، دار القلم، الدار الشامية، الثانية ١٤١٨هـ.

(٢٧٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن
عمر القرطبي، حققه محيي الدين ديب مستو، ومجموعة، دار ابن كثير ودار
الكلم الطيب، دمشق - بيروت، أولى ١٤١٧هـ.

(٢٧٧) مقال: علي هامش حجية الإجماع د. محمد فوزي. مجلة الوعي
الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت. عدد ٢٦٣، ذو القعدة،
١٤٠٦هـ

(٢٧٨) مقدمات ابن رشد، مطبوع مع المدونة.

(٢٧٩) مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون عبدالرحمن بن محمد بن خلدون،
ضبطه خليل شحادة، وراجعته د. سهيل زكار.

(٢٨٠) المقدمة في الأصول، لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق ن
محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، أولى.

(٢٨١) المقنع شرح مختصر الخرقى، لأبي علي الحسن بن أحمد البنا تحقيق د.
عبد العزيز بن سليمان البعيمي، مكتبة الرشد، الرياض، الثانية ١٤١٥هـ.

- (٢٨٢) الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق أمير علي مهنا، وعلي فاعور، دار الكتب العلمية، الثالثة ١٤١٤هـ.
- (٢٨٣) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنبجي التنوخي، تحقيق د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر بيروت، أولى ١٤١٥هـ.
- (٢٨٤) منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار الصمعي، أولى، ١٤١٨هـ.
- (٢٨٥) مناقشة الاستدلال بالإجماع، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، أولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- (٢٨٦) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٨٧) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤٠٥هـ.
- (٢٨٨) المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزال، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، الثانية ١٤٠٠هـ.
- (٢٨٩) منسك شيخ الإسلام، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الأولى ١٤١٨هـ.
- (٢٩٠) المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، تحقيق، أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، أولى ١٤١٤هـ.
- (٢٩١) المنهج الأحمد في تراجم الإمام أحمد، لأبي اليمن العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت، الأولى ١٤٠٣هـ.

- (٢٩٢) المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ، تحقيق د.محمد العيد الخطراوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، الأولى ١٤٠٩هـ.
- (٢٩٣) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تعليق ، عبد الله دراز ، دار المعرفة .
- (٢٩٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب وبهامشه التاج والأكليل ، للمواق ، دار الفكر ، الثالثة ١٤١٢هـ.
- (٢٩٥) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الثالثة ١٤١٨هـ.
- (٢٩٦) موسوعة القواعد الفقهية ، لمحمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الثانية ١٤١٨هـ.
- (٢٩٧) الموطأ ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس ، تحقيق عبد الوهاب عبد الطيف ، دار القلم ، أولى .
- (٢٩٨) الناسخ والمنسوخ لابن شاهين .
- (٢٩٩) التنف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسن السغدني ، تحقيق د.صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الفرقان عمان ، الثانية ١٤٠٤هـ.
- (٣٠٠) نزهة خاطر العاطر ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي ، (مطبوع مع روضة الناظر ، مرجع سابق) .
- (٣٠١) نشر البنود على مراقبي السعود ، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أولى ١٤٠٩هـ .

- (٣٠٢) نظرة في الإجماع الأصولي ، د. عمر سليمان الأشقر ، مكتبة الفلاح أولى ١٤١٠هـ.
- (٣٠٣) نفائس الأصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد القرافي ، تحقيق ، عادل عبد الموجود ، علي معوض ، مكتبة نزار الباز ، أولى ١٤١٦هـ .
- (٣٠٤) نقد مراتب الإجماع ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، مطبوع مع مراتب الإجماع ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية .
- (٣٠٥) نماذج من رسائل الأئمة السلف ... ، عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، أولى ١٤١٧هـ .
- (٣٠٦) نهاية الأصول في دراية الأصول ، لصفى الدين محمد عبد الرحيم الهندي ، تحقيق ، د. صالح اليوسف ، د. سعد السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، أولى ١٤١٦هـ .
- (٣٠٧) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، ومعه حاشية الشيخ محمد المطيعي ، عالم الكتب .
- (٣٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير ، ومعه حاشيتان ، دار الكتب ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
- (٣٠٩) النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ، دار الفكر ، الثانية ١٣٩٩هـ .

- (٣١٠) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار
الفكر
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تصحيح محمد
سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، أولى ١٤١٥هـ.
- (٣١١) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لابن جماعة
الكناني، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، أولى ١٤١٤هـ.
- (٣١٢) الوافي بالوفيات، للصفدي، بعناية هلموت ريتز، الثانية ١٣٨١هـ.
- (٣١٣) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد
محمد تامر، دار السلام، أولى ١٤١٧هـ.
- (٣١٤) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد
الواحدني النيسابوري، تحقيق، مجموعة، دار الكتب العلمية، أولى ١٤١٥هـ.

فهرس الآيات

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
{ لتكونوا شهداء على الناس }	[البقرة آية ١٤٣]	١٤٤
{ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها }	[سورة البقرة آية ١٤٣].	٥٣
{ وكذلك جعلناكم أمة وسطا }	[البقرة آية ١٤٣]	١٤٦
{ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ... }	[البقرة آية ١٤٣]	٢٥٠، ١٦٢
{ والذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله ... }	[سورة البقرة آية ١٥٦-١٥٧]	٤٣
{ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ... }	[سورة البقرة آية ١٧٣].	٨٠١
{ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم }	[سورة البقرة : ١٨٥].	٤٣٥
{ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد }	[سورة البقرة آية : ١٨٧]	٥٢٢
{ وأتموا الحج والعمرة لله }	[البقرة الآية ١٩٦].	٥٤٢
{ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى }	[البقرة آية ١٩٦].	٥٤٠
{ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ... }	[البقرة آية ١٩٨].	٦٤٨
{ اذكروا الله في أيام معدودات }	[سورة البقرة : ٢٠٣].	٤٣٥
{ يسألونك عن الخيض قل هو أذى ... }	[البقرة آية ٢٢٢].	٣٥٤، ٣١٤
{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... }	[سورة البقرة آية ٢٢٨].	٦٩٨
{ ووقوموا لله قانتين }	[البقرة آية ٢٣٤]	٤٠٤
{ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ... }	[سورة البقرة آية ٢٤٠].	٥٣
{ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون }	[البقرة آية ٢٦٧].	٧٧٨
{ وأحل الله البيع وحرم الربا }	[سورة البقرة آية ٢٧٥].	٦١٨
{ يأيتها الذين الذين آمنوا إذا تداينتم بدين ... }	[البقرة آية ٢٨٢].	٦٤٠
{ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }	[البقرة : آية ٢٨٦]	٥٠١
{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }	[البقرة آية ٢٨٦].	٤٢٣

- ٥٣١ { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } [آل عمران الآية ٩٧].
- ٢٣٦ { ومن دخله كان آمناً } [آل عمران آية ٩٧]
- ٧٦١ { وما كان لبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل... } [سورة آل عمران ١٦١].
- ٦٥٧ { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت } [النساء آية ١٢].
- ٦٨٥ { وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج... الآية } [سورة النساء آية ٢٠].
- ٤٩ { وأحل لكم ما وراء ذلكم... } [سورة النساء ٢٤].
- ٧٣٨ { فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة... } [سورة النساء آية ٢٥].
- ١٧٣ { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول } [سورة النساء آية ٥٩].
- ٤٥ { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة... } [سورة النساء آية ٩٢].
- ٧٢٨، ٧٢٢ { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ... الآية } [سورة النساء آية ٩٢].
- ٢٥٠، ١٣٣ { ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى... } [سورة النساء ١١٥].
- ٢٥٠، ١٧٣، ١٦٢ { ويتبع غير سبيل المؤمنين } [النساء آية ١١٥]
- ١٤٤ { ولو على أنفسكم } [النساء آية ١٣٥]
- ٦٥٨ { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة... } [سورة النساء آية ١٧٦].
- ٧٦٨ { وإذا حللتم فاصطادوا } [المائدة آية ٢].
- ٨٠١ { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... } [سورة المائدة آية ٣].
- ٧٧٢ { يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات... } [المائدة آية ٤].
- ٧٩٦ { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } [المائدة آية ٥].
- ٣٠٤ { اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... } [المائدة آية ٦].
- ٣٤٠ { وإن كنتم مرضى أو على سفر... } [المائدة آية ٦].
- ٢٩٦ { وامسحوا برءوسكم } [المائدة آية ٦]
- ٧٤٢ { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما... } [سورة المائدة رقم الآية ٣٨].
- ٧٤٣ { والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما... } [سورة المائدة آية ٣٨].
- ٧٢٠، ٧١٧ { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... الآية } [سورة المائدة آية رقم ٤٥].
- ٨٠٢ { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر... } [المائدة آية ٩٠، ٩١].

- ٧٩٧ {أحل لكم صيد البحر وطعامه} [المائدة آية ٩٦].
- ٧٦٨ {أحل لكم صيد البحر وطعامه...} [سورة المائدة آية ٩٦].
- ٤٨٥ {وآتوا حقه يوم حصاده} [الأنعام ١٤١].
- ٢٤٧ {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام آية ١٦٤ وغيرها].
- ٣٩٦ {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف آية ٣١].
- ٢٠٩ {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [سورة التوبة : ٢٩]
- ٤٨٩ {والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها...} [سورة التوبة ٣٤].
- ١١٣ {فأجمعوا أمركم} [يونس آية ٧١].
- ١٤٣ {وما نراك اتبعك إلا الذين هم أراذلنا بادي الرأي} [هود آية ٢٧]
- ٥٤٣،٥٤٢ {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر} [الحج الآية ٢٦].
- ٥٩٤ {وليطوفوا بالبيت العتيق} [سورة الحج آية ٢٩].
- ٧٩٠ {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحج آية ٣٢].
- ٧٨٣ {ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج آية ٣٤].
- ٥٧٩،٣٩٦ {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [سورة الحج آية ٧٨].
- ٦٤٣ {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة...} [الكهف آية ١٩].
- ٧٣٧ {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة... الآية} [سورة النور آية ٢].
- ٢٣٧ {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور آية ٤]
- ٧٥٠ {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...} [سورة النور آية ٤].
- ٧٠١ {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء... الآية} [سورة النور آية ٦-٩].
- ٢٤١ {فليحذر الذين يخالفون عن أمره...} [النور آية ٦٣]
- ١٩٢ {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} [سورة القصص آية ٥٦]
- ٦١٦،٦١٥ {ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله} [سورة لقمان آية ٦]
- ٥٨٦،٥٨٥ {لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق} [الفتح آية ٢٧].
- ٦٩٥ {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدن... الآية} [الطلاق آية ١].
- ٧٠٤ {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم... الآية} [سورة الطلاق آية ٦].

- ١٥٠ { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق آية ٧]
- ٦٤٨ { وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله... } [المزمل آية ٢٠]
- ٨٠٩ { يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً } [سورة الإنسان آية ٧].

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٨٠٣	أتشفع في حد من حدود الله؟ ...
٧٩١	أتى أبو أسيد فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في عرسه
٣٢٢	أتى رسول الله بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه
٥٨١	أحابتنا هي؟ ...
٣١٦	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
٣٥٢	إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ...
٧٥٤	إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ...
٧٥٦	إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدر كته حياً ...
٢٨٧	إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
٣٠٧، ٣٠٣	إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل
٣٠٦	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
٤٠٤	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ...
٢٨٠	إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء ...
٣٩٢	إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز ...
٤١٢	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
٤٦١	إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٧٧٨	أربع لا تجوز في الضحايا : العوراء البين عورها ...
٤٦٥	أربع من أمي من أمر الجاهلية ...
٧١٥	أسلمت على ما سلف لك من خير
٨١٢	أعتقوها قالوا : ليس لهم خادم غيرها قال : فليستخدموها فاذا استغنوا ...
٧٦٥، ٧٦٣، ٧٦١	أعجل وأرني ما أهر الدم وذكر اسم الله فكل ...
٧٩٥	أقضه عنها ، حين سأله سعد عن نذر أمه
٤١٢	أقيموا الصف في الصلاة فإن الصف من حسن الصلاة

- أكثرت عليكم في السواك
 ٢٨٥
 ٢٧٢ أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ
 ٧٩٧ ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم من كان حالفا
 ٣٨٤ ألبسني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من فضل عبادة ...
 ٦٧٨ ألتست تحبين ما أحب فقالت بلى قال فأحبي هذه ...
 ٤٨٣ أمر النبي بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً أو صاعاً من شعير
 ٧٠٦ أمر بالقصاص ... ((في ابنة النضر...))
 ٥٣٨ أمر رسول الله أبا بكر يأمرها أن تغتسل ...
 ٥٦٩ أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر ...
 ٧٢٤ أمرني أن أجعلها ((يعني أمة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- زنت))
 ٥٥٠ أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ...
 ٧٧٣ إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ...
 ٣٣١ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ...
 ٤٨٨ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ...
 ٥٩٦ إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ...
 ٢٦٢ إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه
 ٢٩٤ أن النبي صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء ومسح على خفيه ...
 ٦٥٨ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها وهي بنت ست سنين ...
 ٤٣٠ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه
 ٣٥٩ أن النبي كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإن أراد أن يصلي المكتوبة ...
 ٧٦١ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر ثلاثة وستين بدنة ...
 ٤٥٥ أن النبي كان يسلم في صلاة الجنائز
 ٤٦١ أن بعض الصحابة دفن ليلاً ولم ينكر ذلك النبي - عليه الصلاة والسلام -
 ٥٢٩ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتمر أربع عمر ...
 ٤٥٩، ٤٥٨ أن رسول الله أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، ...

- ٣٧٥ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ...
- ٦٣٨ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سابق بالخيل ...
- ٥٤٨ إن هذا البلد حرمه الله ...
- ٥٠٣ إن هذا يوم عاشوراء ...
- ٣٢٩ إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة... ..
- ٧٧٠ أهدى ، في بدنه جملاً لأبي جهل، بُرئته من فضة
- ٥٢٤،٥٢٢ أهل رسول الله بالحج ...
- ٣٨٣ أو لكلكم ثوبان
- ٦٧٥ أو لم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين ...
- ٥١٧ أيما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج ...
- ٥١٤ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج ...
- ٨٠٦ ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ...
- ٧٨٢ اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود... ..إني سائلكم عن شيء ...
- ٥٤٥ احتجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهو محرم.
- ٣٣٩ اصنعوا كل شيء إلا النكاح ...
- ٧٥١ اطلبوه واقتلوه ، فقتلته ...
- ٧٤٧،٧٤٠ اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا .
- ٤٤٠ اغسلوه بماء وسدر
- ٤٤٧،٤٤٦ اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين ، ولا تمسوه طيباً ...
- ٥٤٣ اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه ...
- ٥٧٥،٥٦٥ افعل ولا حرج ...
- ٣٠١ انقضي رأسك وامتشطي
- ٨١٣ باع النبي -صلى الله عليه وسلم- المدبر
- ٤٤٧ البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم، وكفونوا فيها موتاكم
- ٧٤٩ بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- سرية وأنا فيهم قبل نجد ...

- بعينه ، فاشتراه بعبدين ... ٦١١
- ٣٤٦ بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ...
- ٣٤٦ بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
- ٤٨٩ تسحروا فإن في السحور بركة.
- ٢٨٨ توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
- ٢٩٣ ثم قام النبي إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ...
 جاء أعرابي إلى النبي فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ...
- ٢٠٩ جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً...
 جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المغرب والعشاء يجمع ...
- ٣٣٣ الحج عرفة...
 الحدوا لي لحداً، وانصبوا عليّ اللين نصيباً كما صنع رسول الله ...
- ٤٥٧ حسابكما على الله ... ((قاله للمتلاعنين))
- ٦٧٢ خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وطائفة من أصحابه...
 خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ...
- ٧٢٣ خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - يستسقي وحول رداءه
 خرج النبي يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين
- ٤٢٧ خرج - صلى الله عليه وسلم - عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه...
 خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نصرخ بالحج ...
- ٤٣١ خطب الناس ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر...
 خمس صلوات في اليوم والليلة...
 دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ...
- ٣٨٢ دعوه لا تزرموه ، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه
 دم عفراء أحب إليّ من دم سوداوين
- ٥٢٧ الذكاة في الحلق ، واللبة
 ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكاً...
 ٧٧٧
 ٧٦٥
 ٥٩٤

- الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر... ٦٠٦
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بال ثم توضأ ومسح على خفيه ٢٩٨
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفتح التكبير في الصلاة... ٣٦٨
- رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على حمار... ٣٦٠
- رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورحمنا بعده ٧٢٢
- رمي إلينا جراب... فإذا رسول الله م - فاستحيت منه. ٧٤٥
- رمى النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم النحر جمره العقبة... ٥٨٤
- سأفعل إن شاء الله - يعني الصلاة في بيت عتبان بسبب السيل... ٤١١
- سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس ٣١٥
- سجى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين مات بثوب حبرة ٤٣٧
- سمعتها تقول: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع... ٥٤٧
- شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجّام ٦٠٠
- شهدت صلاة الفطر مع نبي الله وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها... ٤٢٠
- الصائم المتطوع أمير نفسه... ٥٠٦
- صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس... ٣٥٥
- الصلاة أمامك... ٥٦١
- صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمدينة أربعاً... ٥١٩
- صلى رسول الله العصر بعد ما غربت الشمس... ٣٥٣
- صليت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالمدينة أربعاً... ٤١٧
- ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين... ٧٧٢
- طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف... ٥٥٧
- عليك بالصعيد فإنه يكفيك ٣٣٣
- غزونا مع النبي سبع غزوات أو ستاً كنا نأكل معه الجراد ٧٨٤
- فأمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرض رأسه بالحجارة ٧٠٤
- فرض الله على أمي خمسين صلاة إلى أن قال: هي خمس... ٣٤٩

- ٦٤٦ فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما ...
- ٥٣٥ فمن كان دوهننّ فمن أهله.
- ٧٣٤ فوداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من قبله
- ٤٧٣ فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي ...
- ٤٧٣ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر
- ٤٥٢ قال رسول الله إن أخطأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه يعني النجاشي
- ٤٩٨ قال وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتي في ...
- ٣٩٦ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته سجد سجدتين ...
- ٣٠٨ قام من الليل فجلس يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ من سورة آل عمران ...
- ٤٠٦ قام نبي الله وأصحابه حولاً وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهراً ...
- ٤٠٥ قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني ...
- ٦٨٧ قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ...
- ٦٨٨،٦٤٥ قصة المتلاعنين - وفيه : فكانت حاملاً فكان ابنها يدعى إلى أمه ...
- ٧١٨ قضاء الله ورسوله ... ((يعني قتل المرتد))
- ٦٣٢ قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشفعة ...
- ٧١١ قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيها بغرة عبد أو أمة
- ٣١٦،٣١٥ كان ... ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ...
- ٣٧٢ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ...
- ٥٨٧،٥٥٥ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول حب ...
- ٣٠٨ كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يذكر الله على كل أحيانه ...
- ٣٧٢ كان رسول الله إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ...
- ٣١٦ كان رسول الله إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة
- ٢٩٢ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة ...
- ٣١٣ كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتطهر بالمُد
- ٣٤٣ كان رسول الله ، يباشر نسائه فوق الإزار وهن حيض

- ٣٦٣،٣٦٠ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته ...
- ٣٦٨ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير...
- ٣٦٩ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي ليلاً طويلاً فإذا صلى ...
- ٢٧٩ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعلُه -يعني يتبع الحجارة الماء
- ٥٥٨ كان رسول الله لا يضرب الناس بين يديه ...
- ٣٥٩ كان رسول الله يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها
- ٧٢٨ كان رسول الله يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً
- ٧٩٣ كان رسول الله ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد
- ٢٧٨ كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به
- ٨٠٧ كان في بريرة ثلاث سنن : إحدى السنن أنها أعتقت فخيرت في زوجها ...
- ٣٥١ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب
- ٣٧١ كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال ...
- ٥٠٩ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ...
- ٣٩٨ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ...
- ٣٨٠ كانت له خميسة لها علم فكان يتشاغل بها في الصلاة فأعطاهها ...
- ٧٨٩ كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام
- ٣٩١ كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة
- ٤٨٥،٤٨٤،٤٨٣ كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير ...
- ٦٩٤ كنا نُنهي أن نُحد على ميت فوق ثلاث ...
- ٣٧٦ كنت أرى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم عن يمينه وعن يساره
- ٣١٢،٣١١ كنت أغتسل أنا ورسول الله في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد وقريب من ذلك
- ٢٦٤ كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد ...
- ٧٤٨ لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء .
- ٣٨٨ لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت ...
- ٢٦٢ لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه

- لا تجتمع أمي على ضلالة ١٢١
- لا تزال طائفة من أمي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ١٢١
- لا تعذبوا بعذاب الله ٧١٩
- لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ٢٦٠
- لا تلبسوا القميص ، ولا العمائم ... ٥٤٤،٥٤١
- لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ٧٨٦
- لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٦١٧
- لا يجمع بين المرأة وعمتها و لا بين المرأة وخالتها ٦٦٢
- لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن وأكل أثمانهن حرام ٦٠٢
- لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد ٣٤
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ... ٦٩٥،٦٩٤
- لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ٦٥٠،٦٤٩
- لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً ٢٧١
- لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا سواءاً بسواءً والفضة ... ٦٠٥
- لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ٦٠٩،٦٠٨ ،٦٠٦
- ليبك اللهم لبيك لا شريك لك ... ٥٣٩
- لتأخذوا عني مناسككم. ٥٨٣
- لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ٤٣٥
- لكل غادر لواء يوم القيامة . ٧٤١
- لم أصلي فأتوضأ ؟ ... ٣٠٨
- لم أر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمسح من البيت ... ٥٥٣
- لم أر رسول الله يهل حتى تنبعث به راحلته ٥١٩
- لم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله ... ٧٤٩
- لم يرد رسول الله عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ٣٢٩

- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
 ٢٧٦ اللهم اغفر للمحلقين...
 ٥٧٢ اللهم هذا قسمي فيما أملك...
 ٦٧٨ لو كان استثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً فارساً...
 ٧٩٩ لولا أن أشق على المؤمنين - في رواية على أمي لأمرتهم بالسواك
 ٢٨٥ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
 ٤٧٢ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة...
 ٤٧٧ ليس لك عليه نفقة...
 ٦٢٩ ليكونن من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
 ٦٠٢ ما أصاب بجمده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد...
 ٧٥٧ ما أولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما أولم...
 ٦٧٤ ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟..
 ٣٩٣ ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهو ميت
 ٧٦٦ الماء طهور إلا ما غلب على لونه أو...
 ٣٢٣ ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه...
 ٦٥٢ المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها
 ١٧٩ مرضت فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر
 ٦٤٤ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض...
 ٦٨٥-٦٨٤ مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى...
 ٦٨١ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر
 ٢٨٣ من يشتريه مني ، قاله في رجل أعتق غلاماً له عن دبر...
 ٨٠٥ من أسلف فليسلف في كيل معلوم...
 ٦٢٧،٦٢٦ من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد...
 ٨٠٨ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح...
 ٥٦٨ من بدل دينه فاقتلوه
 ٧١٩

- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ٧٧٥
- من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ٨١٠
- من كان عنده شيء فليجيء به قال: وبسط نطعاً... ٦٧٤
- من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي... ٧٧٥
- نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ٣٣٧
- النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران... ٤٦٦
- نام رسول الله حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيّموا... ٣٢٨
- نحر ثلاثاً وستين بيده... ٥٧٠
- نعم إذا رأَت الماء ((حين سئَل عن المرأة إذا رأَت الماء)) ٣٠٢
- نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة... ٦٩٨، ٦٩٧
- نعم الأدم أو الآدام الخُل ٧٩٠
- نعم ولك أجر... ٥١٦
- نُمانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة... ٣٥٧
- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة ٦٢٣
- نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ثمن الكلب وثن الدم ٦٠٥
- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمزابنة... ٦١٥
- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. ٧٣٩
- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على عمتها... ٦٦٢
- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المزابنة. ٦١٠
- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ٥٩٨
- نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد... ٦١٦
- نهى عن الشغار. ٦٦٥، ٦٦٤
- نهى عن المتعة. ٦٦٧
- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله... ٦٢٤
- نهى عن بيع حبل الحبله... ٥٩٨

- ٦٠٠ نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي ...
- ٥٠٤ نهي عن صيام يومين ...
- ٦٦٨ ، ٦٦٧ نهي عن متعة النساء يوم خير ...
- ٦٥٩ نهي عن نكاح السر.
- ٧٩١ نهيتكم عن النيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ...
- ٤٦٤ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم ...
- ٥٦٤ هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ...
- ٤١١ هل تسمع النداء بالصلاة فقال نعم قال فأجب
- ٨١٢ هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم ...
- ٥٣٣ هن لهن ولهن لمن أتى عليهن ...
- ٧٨٣ هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٥٤٧ وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة.
- ٧٩٨ والله لا أحملك ما عندي ما أحملك ثم لبثنا ...
- ٤٧٠ ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ...
- ٦٤٨ الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .
- ٧٠٠ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ...
- ٧٢٥ ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه فقالت أراك تريد أن تردني ...
- ٧٢٣ يأمر فيمن زنا ولم يحصن جلد مائة وتعريب عام
- ٥٩٧ يا أيها الناس إن الله - تعالى - يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل ...
- ٧٦٤ يا عائشة هلمي المدية ثم قال : اشحذوها بحجر ...
- ٦٥٦ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ...
- ٢٦٩ يغسل ذكره ، ويتوضأ ...
- ٨٠٢ اليمين على نية المستحلف
- ٨٠٢ يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

فهرس المسائل التي لم يثبت فيها إجماع

الصفحة	المسألة
٢٦٢	١- تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز .
٢٦٤	٢- تطهير المرأة بفضل الرجل .
٢٨٢	٣- غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل .
٣٠٩	٤- جواز الجلوس في المسجد للمحدث .
٣٥٣	٥- كراهة صلاة لاسبب لها في أوقات النهي .
٣٥٥	٦- صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة لا تكره .
٣٦٥	٧- استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام .
٣٧٣	٨- لا تجب الصلاة على الآل والذرية .
٣٧٤	٩- الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .
٣٨٥	١٠- جواز الصلاة على الصوف وعلى البسط وسائر ما تنبت الأرض .
٣٨٦	١١- صحة الصلاة في الدار المغصوبة .
٣٩٩	١٢- حرمة سجود التلاوة والشكر بغير طهارة .
٤١٠	١٣- حضور الجماعة يسقط بالعدر .
٤٢٤	١٤- صلاة الكسوف سنة .
٤٥٣	١٥- الصلاة على الميت أربع تكبيرات .
٤٩٥	١٦- صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع .
٥٠٥	١٧- لا قضاء على من أفطر التطوع بعدر .
٥٣٣	١٨- (ذات عرق) ميقات أهل العراق .
٥٥١	١٩- لا يصح الطواف من الحائض .
٥٦٦	٢٠- لو ترك الوقوف للدعاء عند الجمرتين فلا شيء عليه .
٥٦٧	٢١- لا شيء على من نحر قبل الرمي .
٦٢٠	٢٢- صحة بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع .
٦٢١	٢٣- بطلان بيع الثمر قبل بدو صلاحها بشرط التبقية .

- ٦٥٣ -٢٤- من له وارث لا تنفذ وصيته بزيادة على الثلث إلا بإجازته .
- ٦٦٨ -٢٥- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرح له بالإجابة ولم يأذن ولم يترك .
- ٦٧٧ -٢٦- لا يجب قضاء مدة السفر الطويل للنساء المقيمات .
- ٧٠٣ -٢٧- قتل الرجل بالمرأة .
- ٧٤١ -٢٨- كراهة المثلة
- ٧٤٥ -٢٩- إثبات النفل .
- ٧٦٢ -٣٠- يجوز ذبح المنحور ونحر المدبوح .
- ٧٦٨ -٣١- لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم .
- ٧٨٤ -٣٢- الضب حلال ليس بمكروه .
- ٨٠٩ -٣٣- لا حد على قاذف العبد في الدنيا .
- ٨١٢ -٣٤- جواز بيع المدبر .

المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن المنذر.

الصفحة	المسألة
٢٧٦	١- الأفضل أن يجمع بين الحجر ، والماء في الاستنجاء .
٣٥٤	٢- كراهة صلاة لا سبب لها في أوقات النهي.
٨١٣	٣- جواز بيع المدبر .

فهرس المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن حزم.

المسألة	الصفحة
١- تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز.	٢٦٣
٢- الدعاء لا يجب بعد التشهد الأخير وقبل السلام .	٣٧٤
٣- جواز إخراج البر والزبيب والتمر والشعير في زكاة الفطر.	٤٨٤
٤- جواز الأنسك الثلاثة.	٥٢١
٥- جواز الإفراء من غير كراهة.	٥٢٤
٦- (ذات عرق) ميقات أهل العراق .	٥٣٤
٧- يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح.	٧٦٢
٨- لا تجزيء الأضحية بغير الإبل والبقر والغنم .	٧٦٨
٩- لا حد على قاذف العبد في الدنيا.	٨٠٩

فهرس المسائل التي نقل فيها النووي الإجماع وخالفه ابن عبد البر.

المسألة	الصفحة
١- تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد جائز.	٢٦١
٢- نجاسة بول الأدمي صغيراً كان أو كبيراً.	٣٢٠
٣- صحة صوم الجنب سواء من احتلام أو جماع .	٤٩٥
٤- اشتراط التتابع في صيام شهري كفارة الجماع في رمضان.	٤٩٨
٥- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا صرح له.	٦٦٨
٦- جواز بيع المدبر.	٨١٣

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	التمهيد
٢	المبحث الأول : في بيان الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .
١١	المبحث الثاني : في ترجمة الإمام النووي.
٢٧	المبحث الثالث: في بيان مكانته الأصولية.
٤٨	المبحث الرابع: في بيان منهجه في شرح صحيح مسلم.
٥٧	المبحث الخامس :مصادره في شرح صحيح مسلم .
٦٩	المبحث السادس : في بيان منهجه في الإجماع.
٨٢	المبحث السابع : في ترجمة الإمام ابن المنذر .
٨٧	المبحث الثامن : في ترجمة الإمام ابن حزم.
٩٣	المبحث التاسع : ترجمة الإمام ابن عبد البر .
٩٩	الفصل الأول :مسائل الإجماع الأصولية عند النووي
١٠٠	التمهيد
١٠١	تعريف الإجماع
١٠٥	إمكان انعقاد الإجماع
١٠٨	إمكان العلم به
١١٦	شروط استقراره
١١٨	المبحث الأول : في كونه حجة
١٢٤	المبحث الثاني : شروط في الإجماع
١٤٤	المبحث الثالث :في المجمعين
١٥٥	المبحث الرابع :فيما قيل إنه إجماع
١٨٣	المبحث الخامس : حكم الإجماع

١٩٥	المبحث السادس: مسائل أخرى تتعلق بالإجماع
	الفصل الثاني : مقارنة إجماعات النووي وإجماعات
٢٠٤	بعض المشهورين بنقل الإجماع
٢٠٥	المبحث الأول : بيان منهج ابن المنذر في الإجماع.
٢١٣	المبحث الثاني : بيان منهج ابن حزم في الإجماع.
٢٣٦	المبحث الثالث : بيان منهج ابن عبد البر في الإجماع.
٢٥١	المبحث الرابع : مقارنة بين آراء النووي في الإجماع وآراء ابن المنذر، وابن حزم ، ابن عبد البر.
٢٥٨	الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في باب الطهارة
٢٥٩	المبحث الأول : المياه .
٢٦٧	المبحث الثاني : أسباب الحدث .
٢٧٣	المبحث الثالث : الاستطابة .
٢٨١	المبحث الرابع : الوضوء .
٢٩٦	المبحث الخامس : المسح على الخفين .
٣٠٠	المبحث السادس : الغسل .
٣١٨	المبحث السابع : النجاسة .
٣٢٦	المبحث الثامن : التيمم .
٣٣٤	المبحث التاسع : الحيض .
٣٤٤	الفصل الثاني : الإجماعات المنقولة في كتاب الصلاة.
٣٤٥	المبحث الأول: حكم تارك الصلاة.
٣٤٨	المبحث الثاني: مواقيت الصلاة.
٣٥٨	المبحث الثالث: استقبال القبلة.
٣٦٤	المبحث الرابع: صفة الصلاة.
٣٨١	المبحث الخامس: شروط الصلاة.
٣٨٩	المبحث السادس: مبطلات الصلاة.

٣٩٥	المبحث السابع: سجود السهو.
٣٩٧	المبحث الثامن: سجود التلاوة.
٤٠٢	المبحث التاسع: صلاة النفل.
٤٠٨	المبحث العاشر: صلاة الجماعة.
٤١٣	المبحث الحادي عشر: صلاة المسافر.
٤١٨	المبحث الثاني عشر: صلاة العيدين .
٤٢٣	المبحث الثالث عشر: صلاة الكسوفين.
٤٢٦	المبحث الرابع عشر: صلاة الاستسقاء.
٤٣٢	المبحث الخامس عشر: صلاة الجنازة .
٤٦٧	الفصل الثالث: الإجماعات المنقولة في كتاب الزكاة.
٤٦٨	المبحث الأول : زكاة المشية .
٤٧١	المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار .
٤٧٤	المبحث الثالث: زكاة النقدين .
٤٨٢	المبحث الرابع : زكاة الفطر.
٤٨٧	الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الصوم
٤٨٧	المبحث الأول : شروط الصوم.
٤٩١	المبحث الثاني : فدية الصوم.
٤٩٤	المبحث الثالث : موجب كفارة الصوم .
٥٠٠	المبحث الرابع : صوم التطوع .
٥٠٧	المبحث الخامس : الاعتكاف .
٥١١	الفصل الخامس : الإجماعات المنقولة في كتاب الحج
٥١٢	المبحث الأول :
٥٣١	المبحث الثاني : في المواقيت .
٥٣٦	المبحث الثالث : في الإحرام
٥٤٩	المبحث الرابع : في صفة الحج .

٥٧٨	المبحث الخامس : في فروض الحج والعمرة وسننهما.
٥٨٨	المبحث السادس : في الفوات والإحصار.
٥٩٠	الفصل الأول: الإجماعات المنقولة في كتاب البيوع.
٥٩١	المبحث الأول: ما يجوز بيعه وما لا يجوز.
٦٠٣	المبحث الثاني: الربا.
٦١٢	المبحث الثالث: في الغرر.
٦١٩	المبحث الرابع: في الأصول والثمار.
٦٢٤	المبحث الخامس: في باب السلم.
٦٢٨	المبحث السادس: في الوكالة.
٦٣٠	المبحث السابع: في باب الشفعة.
٦٣٣	المبحث الثامن: في القراض.
٦٣٦	المبحث التاسع في المسابقة.
٦٤٠	الفصل الثاني الإجماعات المنقولة في كتاب الفرائض والوصايا.
٦٤١	المبحث الأول : في الفرائض.
٦٥١	المبحث الثاني : في الوصايا.
٦٥٤	الفصل الثالث: الإجماعات المنقولة في كتاب النكاح .
٦٥٥	المبحث الأول :
٦٦٠	المبحث الثاني : في ما يحرم من النكاح .
٦٧٠	المبحث الثالث : في الصداق .
٦٧٣	المبحث الرابع : في الوليمة .
٦٧٦	المبحث الخامس : في عشرة النساء .
٦٨٠	المبحث السادس : في الطلاق .
٦٨٣	المبحث السابع : في الرجعة .
٦٨٦	المبحث الثامن : في اللعان .
٦٨٩	المبحث التاسع : في العدة .

- ٦٩٦ المبحث العاشر : في الرضاع .
- ٦٩٩ المبحث الحادي عشر : في النفقات .
- ٧٠١ الفصل الرابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الجنائيات والحدود
والدعاوى والبيئات .
- ٧٠٢ المبحث الأول : في من يجب عليه القصاص ومن يجب .
- ٧٠٥ المبحث الثاني : في ما يجب به القصاص .
- ٧٠٧ المبحث الثالث : في ما تجب به الدية من الجنائيات .
- ٧١٠ المبحث الرابع : في الديات .
- ٧١٣ المبحث الخامس : في كفارة القتل .
- ٧١٧ المبحث السادس : في المرتد .
- ٧٢٠ المبحث السابع : في حد الزنا .
- ٧٢٧ المبحث الثامن : في حد السرقة .
- ٧٣٠ المبحث التاسع : في حد الخمر .
- ٧٣٣ المبحث العاشر : في الدعاوى والبيئات .
- ٧٣٥ المبحث الحادي عشر : في الشهادات .
- ٧٣٧ الفصل : الإجماعات المنقولة في كتاب الجهاد .
- ٧٣٨ المبحث الأول : في ما يوصى به الجيش من الوصايا .
- ٧٤٣ المبحث الثاني : ما يحل للمجاهدين من الغنيمة وما لا يحل .
- ٧٥٠ المبحث الثالث : في قتل الجاسوس .
- ٧٥٢ الفصل السادس : الإجماعات المنقولة في كتاب الصيد والذبائح .
- ٧٥٣ المبحث الأول : في الصيد .
- ٧٦٠ المبحث الثاني : في الذبائح .

٧٦٧	الفصل السابع : الإجماعات المنقولة في كتاب الأضاحي.
٧٨٠	الفصل الثامن : الإجماعات المنقولة في كتاب الأطعمة.
٧٩٤	الفصل التاسع : في كتاب الأيمان والندور.
٨٠٠	الفصل العاشر : الإجماعات المنقولة في كتاب القضاء .
٨٠٤	الفصل الحادي عشر : الإجماعات المنقولة في كتاب المماليك .
٨١٥	الخاتمة
٨١٨	تراجم لبعض الأعلام غير المشهورين
٨٣٣	قائمة مراجع البحث
٨٦٩	الفهارس

